



حاشية جديدة للسيد حافظ على شرح الوضعية لعليقوشي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال القاضي عضد الدين رحمه الله تعالى (هذه فائدة) افردها مع ان المشار اليه
فوائد للاشارة الى كمال المناسبة بين اجزاء الرسالة حتى كأن الكل شئ
واحد او الى الوحدة الطارية من جهة الوحدة او الى سهولة التناول
او منضمة لافراد هذه وعلى الكل تنوينها للتقليل او للتعظيم (قوله
المشار اليه معناه الشئ الذى اشير اليه) فتذكير ضمير اليه باعتبار
لفظ الاسم ومعناه وهو الشئ فان قيل لم يوجد المطابقة بين المبتدأ
وهو الاسم بمعنى الموصول والخبر وهو العبارات وهى مؤنثة فيقال
ههنا ليست بلازمة لعدم شرط اللزوم وهو اشتقاق الخبر وضميره
لمذكر فى المبتدأ وعدم مساواة تذكير الخبر وتأنيثه والكل منتف
ههنا (قوله بهذه) اى بلفظة هذه ويمكن ان يراد معناها ويشار بها
الى لفظة هذه فى المتن ففيه لطافة (قوله العبارات) جمع العبارة
وهى فى اللغة اما بمعنى العبور والانتقال واما بمعنى التعبير والتفسير
وفى العرف اللفظ فعلى الاول تسمية اللفظ بالعبارة تسمية السبب
باسم المسبب لكون اللفظ سببا لعبور المخاطب الى معناه وعلى الثانى
كذلك لكون اللفظ سببا لتفسير المتكلم لمعناه للمخاطب وانما خص
الاشارة بهذه بالعبارات دون النقوش والمعانى اوغير ذلك لان الكتب
والرسائل عبارة من الالفاظ فى المختار فينا سب الاشارة اليها فان قيل

كما يقال قرأت الكافية يقال فهمت الكافية واشتريت الكافية فماوجه المختار فيقال كتاب الله تعالى عبارة عن الالفاظ لقوله تعالى (فاقرأوا ماتيسر من القرآن) وللاجماع فالظاهر المناسب مطابقة سائر الكتب الى القرآن في كونها عبارة عن الالفاظ (قوله الذهنية) صفة للعبارات وكونهما ذهنية لكونها كلية لان المشار اليه بهذه الالفاظ المطلقة سواء تكلم بها المص اوغيره لانه لولم يكن الفاظا مطلقة وكان الالفاظ التي تكلم بها المص لم تكن الالفاظ التي تكلم بها غيره فائدة وهذا خلاف والالفاظ المطلقة كلية على التحقيق وهو كون الاعراب متبدلة بتبدل المحال لكونها تابعة لها في الوجود والتشخص وا بكلية غير موجودة في الخارج عند التحقيق على ماتقرر في موضعه فالعبارات ذهنية وفائدة التقييد بالتي آه على هذا التقدير دفع احتمال الكذب بالنسبة الى نفس الامر لا الى الخبرية في قضية هذه فائدة لانها لو لم تقيد لزم حمل الخاص وهو فائدة آه على العام وهو الالفاظ المطلقة المشار اليها بهذه على تقدير عدم التقييد وهو يحتمل الكذب كقولنا الحيوان انسان فانه يحتمله لجواز تحقق الحيوان المطلق في ضمن غيرالانسان فكذا الالفاظ المطلقة ههنا لجواز تحققها في ضمن غيرالفائدة الشاملة فقيد لدفع هذا الاحتمال وكونها ذهنية على المشهور وهو كون الاعراض كالجواهر غيرمتبدلة بتبدل المحال لعدم الوجود في الكتابة والتلفظ وفائدة التقييد بالتي الى آخره على هذا التقدير بيان الذهنية مع الفائدة الاولى على التقدير الاول لانه يكون معناه حينئذ اراد كتابتها و بيانها ولم يكتب ولم يبين وعلى هذا التقدير يرد على الشارح تخصيص الاشارة بهذه بتقدير تقدم الديباجة وهو خلاف المشهور بين الشارحين بخلاف التقدير الاول في بيان الذهنية لان معنى التقييد حينئذ اراد الكتابة والبيان سواء كتب و بين اولا فيشمل تقدير التقدم والتأخر فكذا الاشارة فان قيل اذا كان المشار اليه ذهنيا فلايوجد الحمل الايجابي بين المبتدأ والخبر لان معناه اتحاد المتغايرين في الذهن خارجا فيقال لانسلم عدم وجود الحمل كيف ومعنى الخارج في تعريف الحمل الايجابي اعم من الخارج المحقق اوالموهوم كما في شريك البارى ممتنع

وفي بعض النسخ وقع بدل الواو كلمة او فهي لمنع الخلو (قوله نزلت منزلة المشخص الى آخره) جواب سؤال مقدر تقديره بان لفظة هذه موضوعة للمشخص الشاهد المبصر والعبارات الذهنية ليست بموجودة في الخارج فضلا عن المبصرية فلا يصح الاشارة بهذه وتقريرالجواب بان صحة استعمال اللفظ في المعنى لوكان منحصرا في الوضع لورد السؤال المذكور لانه لم يوجد ههنا لكنه لم ينحصر لان مصحح الاستعمال اما وضع ان استعمل اللفظ في الموضوع له واما علاقة ان استعمل اللفظ في غير المعنى الحقيقي وههنا وان لم يوجد المصحح الاول وهو الوضع لكن الثاني وهو العلاقة موجود فيصح الاستعمال بطريق المجاز وهو الاستعارة وتقريرها بالتركي كمال امتيازده عبارات مشخص مشاهد محسوس يا لبصره تشبيه اولندى جنسندن اولمسي ادعا اولندى مشخص مشاهد محسوس بالبصره موضوع اولان هذه عبارتده استعمال اولندى استعارة مصرحة اصليه ولدى (فان قيل عبارة المشخص الشاهد المحسوس تستلزم الاستدراك لانه معنى المشاهد هنا هو المبصر وهو اخص من المحسوس اذ معناه المحسوس بالحواس الخمس الظاهرة فلا حاجة الى ايراد العام بعد ايراد الخاص فيقال نعم لوحملا على المعنيين المذكورين وهو ممنوع بل حمل الشاهد على معنى الحاضر والمحسوس على معنى المبصر فلا استدراك (قوله الموضوعة صفة معطفة هذه المضاف اليها الكلمة) فان قيل ان المشهور اذا دار الصفة او ضمير بين المضاف والمضاف اليه فيصرف الى المضاف على ما هو الظاهر لكونه مقصودا والمضاف اليه يجيء لبيانه فكيف يكون لفظة الموضوعة صفة لمضاف اليه وهو لفظة هذه فيقال ان المشهور فيما كان المضاف غير لفظ كل اوبعض وفيما لم يكن الاضافة من قبيل اضافة علم النحو وعلم الفقه والا فيصرف بحسب الظاهر الى المضاف اليه كما فيما نحن فيه (قوله والفائدة ما حصله) ' واو فيه عاطفة لهذه الجملة على الجملة المشار اليه بهذه العبارات عطف القصة على القصة لاشتراكهما في بيان قول المصنف هذه فائدة (قوله مرعا) ما متعلق بحصلته فيخرج من التعريف ما حصلته من الجاه والمنصب مع انه من افراد العرف واما حال من ضمير المنصوب وبيان لما فيخرج من الجاه والمنصب مع انه من افراد العرف (فان قيل فيكون فاسدا لكونه

غير جامع لافراد المعرف فيقال ذكر المال والعلم فيه لكونهما اشرف الفائدة
محمول على التمثيل بقرينة ذكر الخبر بدل العلم في بيان مأخذ الاشتقاق
حيث قال مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال والخير ولفظ استحداث
في هذا القول مضاف الى المفعول به غير الصريح على تقدير تعلق من الى
حصلته في التعريف ومضاف الى مفعول به الصريح على تقدير كونها
للبيان للمناسبة التامة بينهما وان قيل حمل التعريف على الفائدة يقتضي
ان يكون المراد بهما المعنى وحمل مشتق يقتضي ان يكون المراد بها اللفظ
لكون الاشتقاق من قبيل اوصاف الالفاظ فايهما يراد لايراد الآخر لكونه
جمعا بين المعنيين في اطلاق واحد في لفظ واحد وهو باطل فيقال انما يلزم
البطلان اذا اريد المعنيان بطريق الحقيقة اواذا اريد احدهما بطريق
الحقيقة والآخر بطريق المجاز ههنا ليس الامر كذلك لانه اذا اريد
المعنيان ههنا بطريق عموم المجاز وهو ههنا مايطلق عليه لفظ الفائدة سواء
كان مفهوم الفائدة اولفظ الفائدة فهذه الارادة صحيحة وعلاقة هذا المجاز
العموم والخصوص وقرينته حمل الخبرين وفائدته الاستغناء عن ذكر الفائدة
مرتين وان قيل لم عدل من التعريف المشهور وهوما استفدته من علم اومال
فيقال لاستلزامه الدور لان جهالة المشتق وتعريفه باعتبار المأخذ وهو الفيد
ههنا فلوعرف بما استفدت لتوقف معرفة استفدت على معرفة مأخذ
الاشتقاق وهو الاستفادة ومعرفتهما على معرفة الثلاثي وهو الفيد وهو
المعرف بحسب الحقيقة فيلزم توقف معرفة الفيد على معرفته وهو الدور
والجواب بحمل المعرف على الاصطلاحي وماوقع التعريف على اللغوى
ليس بصحيح هنا لان الغرض تعريف المعنى اللغوى وان صح الجواب بان
التعريف تنبيهي اولفظي لكنه تكلف فلذا عدل عن المشهور (قوله قبل
اسم الفاعل الى آخره) فان قيل ذكر اسم الفاعل ههنا دون ماسبق يقتضي عدم
كون ماسبق اسم الفاعل مع انه اسم الفاعل فيقال حذف اسم الفاعل من الاول
بذكره في الثاني وحذف من الثاني لفظ مشتق بقرينة ذكره في الاول فيوجد
ههنا صنعة الاحتباك من علم البديع فلا اقتضاء فان قيل اذا كان لفظ الفائدة
على التقدير الاول اسم الفاعل كان معناه محصلة اسم الفاعل لاماحصلته
لان ماحصلته معنى اسم المفعول فيقال ان الفائدة اذا اسندت الى غير المحصل

كان اسنده امجازا فالمعنى الحاصل الفائدة اسم الفاعل بملاحظة كون الاسناد مجازا ماحصلته الى آخره والجواب بان اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول غير مرضي لانه حينئذ تكون الفائدة مجازا لغويا وقوله في اللغة آه عنه لانه لا يبحث فيهما من المعنى المجازى لان علم اللغة علم يبحث فيه عن احوال جواهر المفردات بحسب معانيها الاصلية فان قيل كون اسناد الفائدة مجازا ينافى ماسيأتى من الشارح وهو قوله واما حل الفائدة آه فالجواب الذى يقال انه غير مرضي فيقال الاسناد المجازى في التوجيه باعتبار نسبتها الى الفاعل وانتفاء الاسناد المجازى كما فهم من قوله الآتى باعتبار نسبتها مع الفاعل الى المبتدأ فلا تنافى ولا رضاء بغير المرضى (قوله من فادته بالتكلم) ظاهره شامل لمذهب الكوفية والبصرية لانه يحتمل انه مشتق من فادته لا من مصدره ويحتمل انه مشتق من فائه بالذات كما هو مذهب الامام الاعظم رحمه الله تعالى وبالواسطة من مصدره والاحتمال الاول مذهب الكوفية والثانى مذهب البصرية فلا منافاة بين هذا القول وبين القول السابق وهو قوله مشتق من الفيد لان هذا القول على الاحتمال الاول غير مرضي عند الشارح كما دل عليه قوله قيل والقول الاول مرضي عنده فلا تنافى وعلى الاحتمال الثانى بيان الاشتقاق بالذات والقول الاول بيان الاشتقاق بالواسطة (قوله اذ اصيبت فوأده) بالخطاب على ماهو قاعدة التفسير باذا وهى كون الكلمة الواقعة في التفسير مخاطبا اذا كانت الكلمة الواقعة في المفسر متكلما كما قال دده افندى والمعنى اللغوى للفائدة على الثانى مصيبة مؤثرة في الفؤاد كالحسن والصلاحة (قوله وفي العرف) اى العرف العام كما هو المتبادر من اطلاق العرف (قوله المصلحة بمعنى المنفعة) فيخرج المضرة من جنس التعريف (قوله من حيث هي ثمرته ونتيجته) كلمة من متعلقة بالترتبة وقيد حيثية لاطلاق وفائدتها التعميم بمعنى سواء كانت تلك المصلحة مطلوبة [illegible] الفعل وكان [illegible] الفعل لاجلها ولا ليساول التعريف الى العرض و[illegible] [illegible] امكن الحمل على التقييد او التعليل لكن لم يفد التعميم [illegible] [illegible] الحيثية على تقدير التقييد والتعليل من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] ون [illegible] كر لاستعماله على الزائد على مجرد

ⁿ كما فى ان المعنى الحاصل فى عيشة راضية عيشة مرضية سعد

كون المصلحة ثمرته ونتيجته بخلاف الحمل على الاطلاق لانه ينافي التقييد بفقط
فيكون منافي المطلوب وهو المطلوب فان قيل يقال اذا كان قيد الحيثية عين
المحيث فهو للاطلاق كقولنا كل انسان من حيث انه انسان حيوان واذا كان
غيره فان صلح للتعليل فهو كقولنا كل انسان من حيث انه متعجب ضاحك
والا فهو للتقييد كقولنا كل انسان من حيث انه ضاحك متعجب فههنا ليس
عين المحيث لان الثمرة والنتيجة ليست مذكورة في المحيث وهو ظ فكيف يكون
للاطلاق فيقال ان هذا القول ليس بكلي بل اكثري ويدل على حقية هذا
الجواب كون الحيثية المذكورة في تعريفي الحقيقة والمجاز للتقييد او التعليل
مع انهما عين المحيث كما عرف في موضعه (قوله على الاقدام) بمعنى القسوم بمعنى
الجرأة والا يكون معنى باعثة للفاعل على الاقدام حاملة له على الحمل فلا يحصل
له (قوله وصدور الفعل) اما منصوب معطوف على اسم ان وقوله لاجلها
ظرف مستقر معطوف على خبره عطف الشيئين بحرف واحد وهو الواو
ههنا على معمولي عامل واحد وهو ان ههنا واما مرفوع معطوف على خبران
وقوله لاجلها ظرف لغو لصدور وعلى التقديرين فالعطف عطف تفسير
للمعطوف عليه وهذان الاحتمالان هما الظاهران وان امكن غيرهما لكنه خلاف
(قوله فالفائدة آه) الفاء متفرع على التعريفات المستفادة باعتبار الحيثيات
المذكورة في التقسيم (قوله متحدان بالذات) معنى متحدان بحسب الافراد يعني
كلما صدق عليه الفائدة صدق عليه الغاية وبالعكس (قوله مختلفان بالاعتبار)
اي باعتبار الحيثية يعني بحسب المفهوم من حيث هو هو (قوله ايضا) كناية عن
الاتحاد بالذات (قوله كذلك) كناية عن الاختلاف بالاعتبار (قوله لان
الحيثيتين آه) دليل للامور الاربعة المذكورة على سبيل التنازع لان معناه
لانهما سواء كانتا بين الغاية والفائدة او بين الغرض والعلة الغائية
متلازمتان والتلازم يقتضي المغايرة بين الملزوم واللازم ولو اعتبارية كما
ههنا وقد يقتضي المساواة في الصدق كما ههنا فقد ثبت الدعاوي الاربعة
بهذا الدليل وبيان التلازم ظاهر (قوله ودليل اعتبار آه) جواب عن
سؤال مقدر تقديره انما ثبت الدعاوي المذكورة بالدليل المذكور لو ثبت
اعتبار الحيثيات في الامور الاربعة وهو ممنوع وتقرير الجواب ان صواحب

عرف العام اضافوا الغرض الى الفاعل فيقولون غرض الفاعل من هذا
الفعل كذا واضافوا العلة الغائية الى الفعل فيقولون علة غائية الفعل مثلا
فلذا اعتبر حيثية كون المصلحة مطلوبة للفاعل في الغرض و حيثية
كونها صدور الفعل لاجلها في العلة الغائية واضافوا الفائدة و الغاية
الى الفعل فيقولون فائدة لفعل كذا وغايته كذا فلذا اعتبر حيثية كون
المصلحة ثمرة الفعل ونتيجته في الفائدة وحيثية كونها على طرف الفعل
في الغاية ولكن اضافتهم الفائدة والغاية الى الفعل ظاهرة فلذا ترك بيان
الاضافة فيهما (قوله فيما اعتبرت فيه) ضمير اعتبرت راجع الى حيثيته
وفي بعض النسخ فيما اعتبر فيه فنائب فاعل اعتبر اما ضمير راجع الى حيثيته
بتأويل ان مع الفعل يعني ان بحيث واما ضمير راجع الى مصدر اعتبر واما
فيه (قوله العرض) منصوب مفعول به للاضافة (قوله والعلة) اما منصوب
معطوف على الغرض فقوله بالعكس على هذا اما متعلق بالاضافة بواسطة
العطف فالباء بمعنى الى واما ظرف مستقر حال من العلة الغائية واما
مرفوع مبتدأ فقوله بالعكس على هذا ظرف مستقر خبره و الجملة حال من
الغرض (قوله فالا ولان) الفاء جواب لشرط محذوف والتقدير هكذا
اذا عرف النسبة بين الاولين وبين الاخيرين بالاتحاد الذاتي والاختلاف
الاعتباري واريد النسبة من جهة اخرى بين الاولين والاخيرين فالاولان آه
(قوله اذ ربما يترتب) كلمة اذ علة لاعم (قوله لاتكون مقصودة كالاستظلال
المترتب على غرس الشجر الثمر) لان المقصود من الغرس هو الثمر لا الاستظلال
فيكون فائدة وغاية ولايكون غرضا وعلة غائية فيكون الا ولان اعم
من الاخيرين (قوله واما حمل آه) الواو فيه عاطفة لهذه الجملة على مقدرة
تقديرها اما حال هذه وحال الفائدة ماذكر فالمقدرة عديل لاما المذكورة
(قوله لغة وعرفا) تمييز من النسبة الاضافية لحمل الفائدة والتقدير حمل شئ
الفائدة من جهة اللغة والعرف يعني لبس الفائدة من جهتهما معناه
اللغوي و العرفي ... في تعديهما على ... حقيقة الا ... احدهما ليكون
... بحقيقة على الحمل مصدقا و مجملا ثم يكون مفيدا مفصلا فيتحقق
... ل اولا والتفصيل ثانيا فيكون اوقع في النفوس (قوله اذالعبارات)

تعليل لنسبة حقيقة الى حل الفائدة (قوله فى نفسها) وفى بعض النسخ انفسها بصيغة الجمع معناه مع قطع النظر عن المعانى اومع قطع النظر عن التعداد الحاصل بتعدد المحال (قوله امابا عتبار آه) تقديره اما كون العبارات فائدة فى نفسها باعتبار اللغة فظاهر لانها محصلة من العلم على المعنى الاول من اللغويين وانهما مؤثرة فى الفؤاد للحسن على المعنى الثانى منهما (قوله ترتب على تصحيح حروفها واخراجها عن محالها) يعترض على هذا بان المشار اليه بهذه العبارات الذهنية على مامر والعبارات الذهنية لاتترتب على التصحيح والاخراج بل المترتبة عليهما العبارات الخارجية فالمحمول عليهما الفائدة ليست بمرتبة ولافائدة والمرتبة والفائدة ليست بمحمول عليهما فيجاب بان العبارات الذهنية مع قطع النظر عن التعدد العارض مترتبة عليهما فى وقت التطق فيكون قضية هذه فائدة وقتية مطلقة كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة لكن هذا الجواب انما يصح على القول المشهور فى العبارات الذهنية دون التحقيق لانها على التحقيق كلية فلايتعلق النطق بالكلية فى حال من الاحوال فالجواب على التحقيق ان العبارات الذهنية الكلية عنوان الموضوع وافرادها ذات الموضوع والحكم على ذات الموضوع لاعلى عنوانه فلايرد السؤال لان ذات الموضوع موجودة مترتبه عليهما ومعنى قوله فى انفسهما على التحقيق مع قطع النظر عن المعانى لامع قطع النظر عن التعدد العارض بتعدد المحال لانه لوقطع عن التعدد المذكور لم تكن العبارات موجودة فى الخارج مطلقا لكونها كلية مجردة عن اعتبار الافراد لانه يحصل باعتبار التعدد على التحقيق ولم يكن فائدة بخلاف المشهور لانه لوقطع عن التعدد لكانت موجودة فى الخارج لكونها مشخصة لان الاعراض على المشهور كالجواهر وهى موجودة مع قطع النظر عن التعدد المذكور فالاعراض كذلك فيمكن ان يحمل قوله فى نفسها على المعنيين كما سبق الاشارة اليه (قوله ويجوز ان يكون مجازا) الواو فيه عاطفة لهذه الجمله على جملة واما حمل آه اوعاطفة لها على الخبر وهو لفظ حقيقة بتأويل احدهما بالآخر على رأى وهو ههنا هكذا جائز كون الحمل مجازا او يكون حقيقة (فان قيل يقتضى المعطوف عدم كون العبارات ما هو له الفائدة والمعطوف عليه

يقتضى كون العبارات ماهوله لها فيتحقق التناقض بينهما فيقال ان المعطوف عليه مبنى على ارادة الفائدة المطلقة منهما والمعطوف مبنى على ارادة الفائدة المعتد بها منهما لان الالفاظ مقصودة للمعانى والمعانى مقصودة بالذات فتكون المعانى ماهوله للفائدة المعتدبها والالفاظ ما هو له للفائدة المطلقة فلا يتحقق التناقض لاختلاف الجهة وعلاقة المجاز فى الاسناد على مابين الشارح بقوله باعتبار ان تلك العبارات آه السببية اى كون غيرماهوله وهوالعبارات سببا لماهوله وهوالمعانى و يمكن ان تكون الدالية والمدلولية (قوله اماخبر بعد خبر آه) قدم خبرية تشتمل على الحالية لكون الخبر ركنا من الكلام والركن اشرف من الفضلة التى هى الحال هنا وعلى الوصفية لكون الخبرية مفيدة للنسبة المجهولة والوصفية لاتفيد لمايقال الاوصاف قبل العلم بها اخبار وبعد العلم بها اوصاف والمفيد اولى من غير المفيد وقدم الحالية على الوصفية لان الحال وان كانت فضلة بالنسبة الى العامل لكنها مفيدة معلقة للنسبة المجهولة بالنسبة الى ذى الحال بخلاف الصفة لانها غيرمفيدة لماعى بل مخصصة اومادحة اوغير ذلك فان قيل قول المصنف تستمل دون مستملة مطابقة للفائدة وهى الخبر الاول يرجح الحالية والوصفية فتعارض الترجيحان فلم قدم الخبرية عليهما فيقال ان الترجيح الاول من جهة المعنى المقصود والثانى من جهة اللفظ الغير المقصود فالترجيح الاول اولى من الثانى فلا تعارض بينهما (قوله وانفراد آه)وفى مقام التفسير باعث عام وهوالابهام وفائدة عامة وهى رفع الابهام وهما متحدان فى كل تفسير وباعث خاص وهو ورود السؤال المخصوص بحسب المقام وفائدة خاصة وهى رفع السؤال المخصوص وهما متغايران فى كل مقام وصحح التفسير كاملاقة فى التفسير بالمجازى والوجود فى اللغة فى التفسير بالحقيقى واداة التفسير كاى واعى ويعنى فالاولان والسادس ههنا معلومة وتقرير الثالث ههنا بان عبارة تستمل فاسدة لانها مستلزمة لاستمال الشئ على نفسه واشتمال الشئ على نفسه فاسد فهذه العبارة مستلزمة للفاسد وكل مستلزمة للفاسد فاسد فعبارة تستمل فاسدة وتقرير الرابع ههنا بانا لانسلم ان هذه العبارة مستلزمة للاستمال المذكور كيف والمستمل ههنا مجمل للتعبير عنه بلفظ واحد وهو ضمير تستمل

والمشتمل عليه مفصل للتعبير عنه بالفاظ متعددة اوالمشتمل كل والمشتمل عليه
كل جزء من اجزائه وعبارة الش يحتمل كلا التوجيهين وان كان الظاهر
هو الثاني من لفظ كل واجزائه والتوجيه الاول مبنى على ملاحظة
العطف قبل الحكم بالاشتمال والثاني على ملاحظة الحكم قبل العطف
والخامس استعمال حرف العطف عند البلغاء على الوجهين (قوله وجه
الترتيب) انما عدل عن التعبير المشهور وهو وجه الضبط لان الترتيب يستلزم
الضبط مع افادته حسن الانتظام لانه وضع كل شئ فى مرتبته اللائقة
بخلاف الضبط لانه يدل على الحصر لا على حسن الانتظام مع ان الدليل
تقييده بل لفظ مقدمة وتقسيم وخاتمة فى المتن فلذا عدل عنه اليه (قوله
انه ماذكره الى آخره) مادة الالف والنون ههنا بالفتح لانها اذا وقعت خبرا عن
اسم معنى قد يجوز فيها الكسر فقط كقولك العلم انه حسن لانها لو فتحت
لكان المعنى بعد التأويل بالمصدر العلم كونه حسنا فلا يصح الحمل بينهما
لعدم الاتحاد الخارجي لانه ليس بمتحد مع الكون المذكور بل متحد مع حسن
وقد يجوز الفتح فيها فقط كقولك مأمولى انك قائم لانها لو كسرت لكان
المعنى مأمولى انك ثابت القيام فلا يصح الحمل بينهما لان المأمول نفس
القيام لا نفس المخاطب لانه لوكان نفسه ليقال مأمولى انت ولوكان
المخاطب من حيث انه قائم لرجع المعنى الى صورة الفتح فلا فائدة فى الكسر
بل لا صحة له لعدم العائد من الجملة الى المبتداء فما نحن فيه من قبيل الثانى
لان وجه الترتيب كينونة ماذكر لافادة كذا ولافادة كذا لا نفس ماذكر
ولعدم العائد ويجوز الفتح ههنا بتقدير حرف الجر اى وجهه حاصل بان ما
الى آخره (قوله فى هذه الرسالة) ان قيل ان ماذكره عبارة عن الالفاظ بقرينة
بيانه بقوله من العبارات والرسالة عبارة عنها على المختار على ما مر ويلزم
ظرفية الشئ لنفسه فيقال الالفاظ التى هى عبارة عنها الرسالة خاصة
والالفاظ التى ما ذكره عبارة عنها عامة فيكون الظرفية ظرفية الكل للجزء
لان الخاص مقيد والعام مطلق والمطلق جزء المقيد وهو كل له فلا يلزم ظرفية
الشئ لنفسه وان قيل قوله من العبارات مستدرك لان ماذكره لا يحتمل غيرها
فيقال انا لا نسلم انه لا يحتمل غيرها كيف ولفظ ذكره اما مشتق من الذكر بضم
الذال وهو العقل واما مشتق من الذكر بالكسر وهو التلفظ وعلى هذا لفظ

ذكره مشتركة يحتمل المعنيين التعقل والتلفظ وقرينة ارادة التلفظ قوله من العبارات فلا استدراك اويقال فائدته دفع احتمال كون النسبة اوقوعية الذكر الى ضمير المفعول مجازا لكون ما عبارة عن المعانى وتقرير وجهه الضبط على طريق مفصول النتايج ظاهر وتقريره على موصول النتايج هكذا ماذكر في هذه الرسالة مرتب على مقدمة وتقسيم وخاتمة لانه اما ان يكون لافادة المقصود اولافادة مايتعلق به وكلما كان الاول فهو التقسيم فما ذكر فيها اما تقسيم اولافادة ما يتعلق به وكلما كان الثانى فاما ان يكون ذلك التعلق تعلق السابق باللاحق اوتعلق اللاحق بالسابق وكلما كان الاول فهو المقدمة فما ذكر فيها اما تقسيم واما مقدمة واما ان يكون ذلك التعلق تعلق اللاحق بالسابق وكلما كان ذلك التعلق تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة فما ذكر فيها اما تقسيم واما مقدمة واما خاتمة وكل شئ شانه كذا فهو مرتب مقدمة وتقسيم وخاتمة فماذكر فيها مرتب عليها وهو المطلوب (فان قيل لانسلم كلما كان الاول فهو التقسيم كيف وجزء التقسيم من الاول ليس بتقسيم فيقال جزء التقسيم ليس من الاول لان المقصود من قوله لافادة المقصود لافادة جميع المقصود والجزء ليس لافادة جميعه فان قيل فعلى هذا الجواب يرد السؤال على قوله كلما كان الثانى فاما ان يكون ذلك الى آخره بان الجزء لم يدخل فى الاول يدخل فى الثانى مع انه يتعلق به تعلق الجزء بالكل ولا تعلق السابق باللاحق وبالعكس فانحصار الثانى فى التعلقين ممنوع فيقال انه لم يدخل فى الثانى لانه يخص من الثانى تعلق الجزء فان قيل يرد السؤال على هذا الجواب على انحصار ماذكر فى افادة المقصود وافادة مايتعلق به فالجواب الحاسم لاصل الشبهة تخصيص ماذكر بما يكون جزأ مستقلا وجزء الجزء ليس جزأ مستقلا فلم يدخل فى المقسم وهو ماذكر حتى يرد السؤال (قوله والمقدمة آه) قدم اشتقاقهما من قدم اللازم على اشتقاقها من قدم المتعدى لان المناسبة على الاشتقاق الاول ظاهرة دون الثانى بين المعنى الاصطلاحى واللغوى لان التقدم صفة حقيقية للمعنى العرفى والتقديم صفة مجازية بطريق السببية لاحقيقية بطريق الصدور لان التقديم لكونه من الافعال الاختيارية يقتضى الاختيار فى المصدر ولااختيار فى المعنى العرفى فالمناسبة ظاهرة على الاول

دون الثانى فلذا قدم الاول واخر الثانى (قوله عبارة عما يتوقف) معناه يعبر عنها بما آه (قوله لتقدمها) ناظر الى الاشتقاق من اللازم والمناسبة بين المعنيين اللزوم على الاحتمالين لان كلا من التقدم والتقديم لازم للمعنى العرفى وهو ظاهر او العموم والخصوص لان معناه اللغوى امور متقدمة والمعنى العرفى بعض من هذه الامور فيكون من قبيل نقل العام الى الخاص (قوله اولتقديم الطالب) ناظر الى الاشتقاق من المتعدى معناه لتقديم الطالب العالم بها على [illegible] لم بها والتاء فيهما بعد النقل امالاتأنيث ان قدر الموصوف مؤنثا [illegible] وامور واما للنقل ان قدر الموصوف مذكرا كشئ وامر والتاء للنقل يكون مجازا وتقريره بالتركى فرعيدہ نقليهٔ مطلقه تأنيث مطلقه تشبيه اولندى [illegible]ندن اولمسى ادعا اولندى تأنيث مطلق نقليهٔ مطلقه‌ده . بحسب الارادة [illegible] استعارهٔ مصرحهٔ اصليه اولدى بو استعاره‌يه تبعا تأنيث [illegible] جزئياتنه موضوع اولان تاء نقليهٔ مطلقه نك جزئياتندن برجزئيسى [illegible] مقدمه لفظنك نقليتنده استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ تبعيه اولدى (قوله فى المقاصد بالذات) كمانى التقسيم ههنا والقياس فى المنطق (قوله وبالواسطة) كالفاظ التقسيم ههنا والقضايا فى المنطق (قوله المعانى المخصوصة والعبارات) فان قيل تقديم كون المقدمة عبارة عن المعانى على كونها عبارة عن الالفاظ يدل على رجحانية كونها عبارة عن المعانى وتخصيص الاشارة فى هذه بالعبارات يدل على رجحانية كونها عبارة عن الالفاظ فيلزم التنافى بين كلاميه فيقال ان ما سبق مبنى على الرجحانية فى نفس الامر وماذكره ههنا مبنى على الرجحانية بالنسبة الى نقل المقدمة من المعنى العرفى الى احدهما لان المعنى العرفى من قبيل المعنى فيكون المعانى المنقول اليها ههنا من افراده فيكون المناسبة تامة بخلاف الالفاظ لانها ليست من افراده فلا يكون المناسبة بينها تامة فيختلف جهتا الرجحانيتين فلا يلزم التناقض (قوله فلا بد من اختيار التجوز) فيه نظر لان التجوز ليس بلازم على التقدير الاول لانه يجوز ح ان يكون الاستعمال حقيقة بان استعمل العام بعمومه فى الخاص فلا وجه للزوم فيجاب بان هذا النظر انما يرد لولم يكن لفظ اختيار اواللزوم المستفاد من لابد بمعنى الوجوب الاستحسانى وهو ممنوع وحاصل الكلام على التوجيهين ٩ يحسن

٩ والجواب الاول ناظر الى نسخة من اختيار التجوز والثانى الى نسخة من اعتبار التجوز منه

المجوز سواء كان واجبا كما بالنظر الى العلاقة الثانية اولم يكن واجبا كما بالنظر
الى العلاقة الاولى بل حسنا لان الحقيقة المذكورة تستلزم ارادة غيرها وهو
مرجوحة بالنظر الى المجاز والمجاز المذكور حسن بالنظر اليها (قوله من قبيل
اطلاق الكلي على جزئياته) ناظر الى احتمال المعانى والكلي مايتوقف وبعض
جزئياته معنى المقدمة ههنا (قوله واطلاق اسم المداول) ناظر الى احتمال الالفاظ
(قوله على مادل عليه) ان قيل ان الاسم المدلول ثم يطلق على جميع مادل
عليه بل على بعض مادل عليه ولم يدل عليه لفظ انسب رح بل على الاول اعتبر
[illegible] وقال [illegible] الدلالة على المطلوب ممنوع لان [illegible]
[illegible] انتهى ولان ضمير عليه راجع الى بعض جزئياته او الالفاظ
ضمير عليه محمول على الاستخدام و المراد منه بعض المدلول و [illegible]
[illegible] ثالثة تفيد لفظه المعدوم (فان قيل ان الوضع و التقسيم ليس بمحسب
[illegible] ومبادى علم اللغة فلا يصدق مايتوقف عليه
الشروع [illegible] على معنى المقدمة ههنا لانها مايتوقف عليه الشروع
في التقسيم وهو ليس بعلم (قيل انالانم عدم الصدق كيف والتوقف المذكور
في تعريفها اعم من التوقف بالذات او بالواسطة والشروع في العلم الذي
الوضع [illegible] يتوقف على الشروع في الوضع و التقسيم والشروع على
وجه [illegible] التقسيم يتوقف على المقدمة ههنا فالشروع في العلم
المقصود يتوقف على المقدمة بالواسطة فيصدق مايتوقف عليه الشروع
في علم [illegible] فلا [illegible] المذكورتان اويقال انالانم ان الوضع ليس بعلم
[illegible] قد [illegible] الحادمي رح في رسالة البسملة علم الوضع بانه علم يبحث فيه
عن [illegible] الوضع بحسب الكلية و الجزئية واذا كان الوضع علما فيصدق
تعريف المذكور على مداول المقدمة ههنا بلا تعميم التوقف فيه فيصح
الاطلاق (قوله [illegible] من المقدمة) لان ماذكر فيه يشتد ارتباطه بها ولانه
[illegible] مذكر [illegible] التقسيم والخاتمة (قال المصنف المقدمة) اللام
[illegible] صريحة ان كان المراد بهما واحدا اوكناية
[illegible] بان يكون المراد باحدهما الالفاظ وبالآخر
[illegible] بعد خول العهد الحصة وهي تقتضي ذا الحصة

فما هو فيقال مايطلق عليه لفظ المقدمة سواء كان معنى عرفيا اومعنى لغويا اومعنى مراداههنا اولفظ المقدمة والمعنى المراد ههنا حصة من هذا المطلق العام وهو ليس بمراد ههنا بل يعتبر لمجرد وجدان ذى الحصة لها (قوله مبتدأ) خبر مبتدأ محذوف والتقدير هو اى للفظ المقدمة (قوله وبالعكس) ظرف مستقر عطف على مبتدأ فان قيل لم قدم احتمال كون المقدمة مبتدأ والخبر محذوفا واخر العكس فيقال لان المقرر عندهم اذا اجتمع الشيئان اللذان احد هما اعرف من الآخر فيجعل الاعرف مبتدأ وغيره خبرا وههنا المقدمة اعرف من الخبر لتقدم ذكرها والخبر وهو الذى نشرع فيه ليس باعرف منها لعدم تقدم ذكرها فلذلك فعل ذلك (قوله واما جعل آه) جواب عن سؤال مقدر تقديره بان فى كلا الاحتمالين حذفا وتكلفا وفى احتمال جعل المقدمة مبتدأ والخبر العبارات المذكورة رجحانا عليهما لعدم الحذف فيه فترجيحهما عليه ترجيح المرجوح على الراجح وحاصل الجواب ان هذا الاحتمال غير مناسب ومرجوح من جهة المعنى فقط والاحتمالان الاولان مرجوحان من جهة اللفظ فقط ففيهما جزالة المعنى وركاكة اللفظ وفى ذلك الاحتمال ركاكة المعنى وجزالة اللفظ واذا اجتمع الجزالتان ترجح جزالة المعنى ويترك جزالة اللفظ ويختار تكلفه لان المعنى مقصود بالذات واللفظ مقصود لاجل المعنى فناسب ترجيح جزالته على جزالة اللفظ ووجه ركاكة المعنى على هذا الجعل انه اذا جعل العبارات المذكورة خبرا للمقدمة يكون نسبتها لها مقصودة لانها اذا لم تكن مقصودة والنسبة بين العبارات مقصودة لم تكن خبرا كقولك زيد قام ابوه لانه لم تكن نسبة قام الى الاب مقصودة لانها لو كانت مقصودة لم يكن قام ابوه خبرا لزيد لانه لم تكن النسبة المقصودة فى الكلام اثنتين فههنا اذا كان العبارات خبرا المقدمة لم تكن النسبة بين العبارات مقصودة مع انها مقصودة فى نفس الامر فيلزم ح ان تكون النسبة المقصودة غير مقصودة فتلزم الركاكة من جهة المعنى (قوله تأمل) اشارة الى ما ذكر فى بيان عدم المناسبة وهو بيان عدم الجزالة ووجهه (قوله وتعقل الموضوع له) عطف على مدخول الاقتصار وهو خصوص الوضع بقرينة قوله فى جواب لما بدأ بتقسيم اللفظ

بذلك اعتبار دون تعقل الموضوع له (قوله كذلك) ظرف مستقر حال من الموضوع له ومعنى كذلك خصوص الموضوع له وعمومه والغرض من قضية لما كان الى آخره بيان وجه الابتداء بلفظ قد يوضع الى آخره (قوله اعلم ان اللفظ الى قوله فلا يقال) خلاصته ان اللفظ فى اصل اللغة الرمى مطلقا فنقل منه الى ما لم يكن حرفا آه وفى عرف اللغة الرمى من الفم اى التلفظ فنقل الى ما صدر من الفم آه وكلا النقلين يكون من قبيل نقل المتعلق الى المتعلق بالفتح ثم نقل الى المعنى الاصطلاحى بطريق نقل الاعم من وجه الى الاخص من وجه على الاول و بطريق نقل الاخص المطلق الى الاعم المطلق على الثانى (قوله فلا يقال لفظة الله) تفريع على الثانى لانه لكون الثانى مخصوصا بما صدر من الفم يشعر له تعالى فما هو منزه عن الفم الجارحة بخلاف القول بالمعنى الاول لعدم التخصيص والاشعار (قوله بل كلمة) فان قيل ان اللفظ مأخوذ فى تعريف الكلمة فيلزم ان لا يقال كلمة الله كما لا يقال لفظة الله فيقال انا لانسلم اللزوم المذكور لان اللفظ المعتبر فى ماهية الكلمة بالمعنى الاصطلاحى وهو لا يشعر فالكلمة لا تشعر (قوله احكامه) المراد به الاحكام اللفظية بقرينة ان التعريف للنحاة و بقرينة كالمصنف والا فيدخل فى التعريف الدوال الاربعة لانها تشارك لما من شأنه ان يصدر آه فى الدلالة على المعنى وهذه المشاركة فى الحكم المعنوى ولا مشاركة لها فى الحكم اللفظى فاذا خصصت الاحكام المذكورة فى التعريف باللفظية فلم تدخل الدوال الاربعة فى التعريف (قوله ويندرج فيه) اى فى اللفظ او فى تعريفه كلمات الله تعالى تفريع على التعريف كلا القسمين لان المراد بها الكلمات والصفات لا الكلمات النفسية القائمة بذاته تعالى لانها ليست بلفظ بأى معنى كان والكلمات اللفظية نسبتان نسبة الى القسمة الى ذاته تعالى وبالنسبة الى اللفظ لصدورها حين القراءة بالفعل فهى حقيقة ليست بمرادة فى التفريع ٩ وبالنسبة الى ذاته تعالى ليست صادرة منه بالفعل بل من شأنها ان تصدر و يجرى عليها احكام اللفظ لان من ... نسبة ... فهذه حيثية داخلة فى التفريع على القسمين ٦ (قوله وكذا الضمائر) تفريع على القسم الثانى فقط فاذا اخر هذا التفريع عن تفريع

٩ لظهور اندراجها بهذا الاعتبار فلا حاجة الى الارادة فى التفريع منه

٦ وهذا التوجيه مبنى على عطف يجرى على يصدر فى تعريف اللفظ والا على ما هو الظاهر لعدم الاحتياج له اذ خال من شأنه على يجرى لتحقق الاجراء بالفعل فى الضمائر المستترة ودخول الكلمات المذكورة فى ما من شأنه ان يصدر فيكون اندراج كلمات الله تعالى متفرعا على القسم الاول من اللفظ فقط لعدم اجراء الاحكام بالفعل بهذا الاعتبار كما كان الضمائر المستترة متفرعة على القسم الثانى فقط فيكون التعريف نشرعلى ترتيب اللف منه

كمالات الله تعالى (قوله التى يجب استتارها) احترز عن جائز الاستتار فانه مما يصدر بالتأمل فى بعض الاحيان (قوله اللام فيه للجنس آه) فان قيل لم قدم بيان اللفظ على بيان اللام مع ان اللام مقدم فى الذكر فى المتن فيقال ان اللام حرف وهى محتاجة الى مدخولها فى الافادة وهو لفظ وبيان المحتاج اليه مقدم على بيان المحتاج وان قيل لم لم يذكر الاستغراق والجنس من حيث هو هو فيقال لعدم صحتهما هنا اما الاستغراق فلانه اذا حمل اللام عليه فكان معنى كلام المص كل لفظ من الالفاظ مطلقا سواء كان مهملا اولا قد يوضع وهو فاسد لانه يستلزم عدم وجود المهمل مع انه موجود كجسق واما الجنس من حيث هو هو فلانه اذا حمل اللام عليه فكان معنا ، مفهوم اللفظ من حيث هو هو قد يوضع وهو فاسد لان الوضع لا يتعلق بالمفهوم والماهية بل يتعلق بما يصدق عليه المفهوم فلذا لم يذكرهما وان قيل لم قدم العهد الذهنى على العهد الخارجى فيقال لانه اذا حمل اللام على العهد الذهنى فلا يحتاج الى التأويل فى قد يوضع لان معنى اللفظ حينئذ بعض افراده وهو وان كان محتملا للموضوع لكنه لا يستلزم تحصيل الحاصل فى حكم قد يوضع لجواز ان يحمل التقليل المستفاد من لفظة قد على التقليل بالنسبة الى عدم الوضع لا بالنسبة الى مقابل هذا القسم وهو باعتبار امر عام فيكون معنى الكلام بعض افراد اللفظ قد يوضع وبعضه قد لا يوضع فالوضع يعتبر بالنسبة الى غير الموضوع وعدم الوضع بالنسبة الى الموضوع فلا احتياج الى التأويل بخلاف العهد الخارجى لان المراد حينئذ من اللفظ اللفظ الموضوع فيلزم تحصيل الحاصل وان حمل التقليل على التقليل بالنسبة الى عدم الوضع لانه يكون المعنى حينئذ اللفظ الموضوع قد يوضع وقد لا يوضع والوضع بالنسبة الى الموضوع تحصيل الحاصل او يقال ان بعض الافراد المراد من العهد الذهنى تخصص بغير الموضوع بقرينة قد يوضع وان كان محتملا للموضوع بالنظر الى ذاته فلا يلزم فى الحكم بالوضع الفساد المذكور وان حمل التقليل على التقليل بالنسبة الى المقابل بخلاف العهد الخارجى لان المراد من اللفظ حينئذ اللفظ الموضوع فلم يكن التخصيص فيلزم الفساد المذكور قطعا على انه يرد السؤل على الحمل على العهد الخارجى بانه مشروط بتقدم الذكر صريحا او كناية او حكما وهو منتف وان

امكن الجواب بان تقدم الذكر ههنا حكما محقق وهو معلومية اللفظ الموضوع وهو الحصة ههنا بقرينة التبادر والكمال فيه فلذا قدم العهد الذهنى واخر العهد الخارجى (قوله وحينئذ الى آخره) اى حين اذ كان اللام للعهد الخارجى المراد منه الموضوع يجب الى آخره لئلا يلزم تحصيل الحاصل (قوله امالاستحضار الصورة) اللام فيه متعلق بالعدول مع الاحتياج الى التعلق بالجمل وبيان نكتة المجاز فى يوضع باعتبار معنى الحال الحاضر لان الاستحضار انما يكون بلفظ دال على الحاضر (قوله لنوع غرابة) تعليل لاستحضار وبيان لشرط كونه نكتة لان كون الاستحضار نكتة مشروط بالغرابة وبيان غرابة صورة الوضع بان الوضع مع انه امر يسير المعرفة يحصل به نظام الدنيا والاخرى لانه يحصل به فهم احكام الدنيا والاخرى من الالفاظ وتقرير المجاز على هذا الوجه بالتركى نصب العين واجب المشاهده اولمقصدى وضع فى الماضى وضع فى الحاضره تشبيه وبه عينه اولدى وضع فى الحاضر وضع فى الزمان الماضيه استعمال اولندى استعاره مصرحه اصليه اولدى بواستعاره يه تبعا يوضعك ماضى زمانه استعمال اولندى استعاره مصرحه تبعيه اولدى ويمكن ان يكتفى بالتشبيه فى المصدرين وان يكون الاستعارة فى الزمانين اصلية (قوله اولتأخر وضع الى آخره) علة للعدول وبيان لنكتة المجاز فى يوضع باعتبار معنى الاستقبال وتقريره كامر (قوله الى الذات) اى الى ذات اللفظ يعنى اللفظ الغير المقيد بقيد الموضوع وانما قيد بهذا احترازا عن اللفظ الموضوع لانه متأخر عن الوضع والمتقدم على الوضع ذات اللفظ كالضرب فانه نسبة متأخرة عن ذات الضارب والمضروب والضرب من حيث انه ضارب والمضروب من حيث انه مضروب متأخر عن الضرب وهو ظاهر (قوله وذاتهما هذا) اى معنى اللفظ والالام واراد ههنا والغرض من هذا الكلام الى قوله واكتفى بيان تسمية غير المذكورين وقوله واكتفى اعتذار عن ترك ذكر القسمين ا... على ... ضبط تقسيم العقلى) ظرف مستقر صفة لقسمة ... بجهة ... على قسام ولكن حصول هذه ... يحتاج ... قوله ... ان هذا القول بدونه يحتمل ان يكون معناه

اقتضاء التقسيم العقلي مع النظر الى الخارج اومع قطع النظر عنه وصحة الحكم مار بعة انما هي بالنسبة الى الثاني دون الاول لانها بالنسبة اليه ثلثة [illegible] الاقتضاء يتعدد فهو تقول فيه له ٧ ومعناه في حالة الابتداء اى مع قطع النظر عن ملاحظة الخارج فان قيل ههنا احتمالات اخر ككون آلة الملاحظة امرا جزئيا والموضوع له جزئيات متعدده وكونها امرا كليا والموضوع له كليات متعددة وكونها امرا مباينا له فلا يصح الحمل بعد التقييد فيقال ان هذه الاحتمالات خارجة عن طرف المبتدأ بقيد الاقتضاء اذ المراد منه الاقتضاء المناسب وهذه الاحتمالات بعيدة عن العقل فلا يتحقق الاقتضاء المناسب فيها فيخرج عن المبتدأ فلا اشكال ويمكن ان تدرج هذه الاحتمالات في الاقسام الاربعة (قوله لموضوع له) اللام فيه اما متعلق بوضعا اوظرف مستقر صفة لوضعا خاصا (قوله خاص) صفة لموضوع له (قوله ذات زيد) ان اريد بزيد لفظه فاضافة ذات اليه من قبيل اضافة المدلول الى الدال وان اريد معناه فالاضافة بيانية لغوية من قبيل اضافة العام الى الخاص (قوله لفظه بازائه) الظاهر ضمير لفظه راجع الى زيد لتأنيث الذات بحسب الظاهر وعلى التقدير الاول في الاول فالاضافة كالثاني وعلى الثاني فيه كعكس الاول (قوله بازائه ضمير) عبارة عن المدلول قطعا امابطريق الاستخدام على تقدير رجوعه الى زيد على التقدير الاول او بلااستخدام على التقدير الثاني او برجوعه الى ذات لكونها عبارة عن المدلول مثال القسم الاول من الوضع النوعي وضع الاوزان بان مايطرؤ الى تركيب ف ع ل فهو موضوع جنس مايوزن به فطرف الموضوع يلاحظ بالنوعي اعني مايطرؤ وطرف الموضوع له جنس مايوزن به وهو آلة الملاحظة مثلا فعل بالفتح من افراد مايطرؤ يلاحظ به ويوضع لهيئة ضرب وقتل وفتح مثلا فان اعتبر تعدد الهيئة باعتبار تعدد المادة فالموضوع له كلي معين من حيث انه معين فالاوزان من قبيل اعلام الاجناس والافهي من قبيل اعلام الاشخاص وعلى الاول يكون التعبير في طرف الموضوع له بلفظ الجنس اى جنس مايوزن به وعلى الثاني بغير لفظ الجنس اى مايوزن به والاول هو المشهور ومثال الثاني من الوضع النوعي وضع

٧ فيجوز ان يكون بالتقسيم اى تقسيم لا ثالو يا لان الحاصل من الثانوي تسعة في التقسيم (

هيئة عامة الافعال بان يقال كل فعل ماض فهو موضوع لنسبة الحدث الى فاعل معين اوالى فاعل ما فى الزمان الماضى فطرف الموضوع يلاحظ بالنوع وهو الماضى وطرف الموضوع له اعنى كل نسبة جزئية من نسبة الحدث الى فاعل معين اوالى فاعل ما فى الزمان الماضى يلاحظ بالكلى اعنى مطلق نسبة الحدث آه لا كل فرد من افراد مطلق النسبة مثلا هيئة ضرب فى ضرب زيد ملحوظة بالكلى وهو الماضى وموضوعة لنسبة الضرب الى زيد فى الزمان الماضى الملحوظة بمطلق نسبة الحدث الى فاعل معين اوفاعل ما فى الزمان الماضى ومثال الثالث من النوعى وضع هيئة عامة المشتقات للذات بان يقال مثلا كل اسم فاعل وهو طرف الموضوع فهو موضوع لمن قام به مأخذ اشتقاقه وهو آلة الملاحظة باعتبار ذاته والموضوع له باعتبار افراده الكلية مثلا ضارب الملحوظ بالعنوان الكلى وهو اسم الفاعل فهو موضوع لمن قام به الضرب بواسطة وضع كل اسم فاعل لمن قام به مأخذ الاشتقاق ٢ (قوله وهذا القسم مما لا وجود له) يعنى بدليل الاستقراء (قوله بل حكموا) بل للترقى من دعوى عدم الوجود الى دعوى استحالة وهى الاعلى و يمكن ان يوجد الترقى باعتبار الدليلين لان دليل عدم الوجود الاستقراء وهو لاحتماله ان يكون ناقصا ناقص بالنسبة الى الثانى فيتحقق الترقى بالنسبة اليهما (قوله لا يعقل كونها مرآة) اى لا يتصور ولا يدرك فان قيل حينئذ يرد انه لا حجر فى التصورات بل تتعلق بنقيض نفسها فكيف يصح هذا النفى فيقال ان الامكان يلزمه التصور فى الجملة وانتفاء التصور يستلزم انتفاء الامكان فى الجملة لان انتفاء اللازم وهو التصور ملزوم لانتفاء الملزوم وهو الامكان فيكون لا يعقل كناية عن لا يمكن وقرينتها ذكر الاستحالة فى الدعوى وفائدتها المبالغة فان قيل لم لم يكن مجازا فيقال لامكان ارادة المعنى الحقيقى ههنا بالنسبة الى بعض الاذهان والازمان وفى المجاز يلزم عدم الامكان (قوله بخلاف العكس) ظرف مستقر حال من كونها اى حال كون الكلية ملابسة بخلاف العكس وهو عبارة عن كون الكليات مرآة للملاحظة الخصوصيات والمخالفة بينهما عدم امكان الاول وامكان الثانى وهو العكس والملابسة لكون الاول الى مخالفة الثانى فى الامكان وعدمه مؤكدة

٢ هذا هو المشهور وما هو خبيران يدرج القسم الاول والقسم الثالث فى القسم الثانى وهو الوضع العام للموضوع له الخاص لتقليل الاقسام والانتشار لتسهيل الضبط ان ما يوزن به باعتبار ذاته آلة الملاحظة و باعتبار افراده الموضوع له الاوزان فيكون وضعها من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص من النوعى وبان من قام به مأخذ الاشتقاق مثلا باعتبار ذاته آلة الملاحظة و باعتبار افراده الموضوع له لاسم الفاعل مثل من قام به الضرب ضارب ومن قام به العلم عالم ومن به الجهل جاهل فيكون وضع هيئة المشتقات من قبيل وضع العام للموضوع له خاص فيتحقق القسم الثانى من وضع نوعى فقط

لمعنى لايعقل فالحال مؤكدة وبيان عدم الامكان بان الجزئيات لتأصلها وتعقلها بالحواس الخمس الظاهرة لا ترتبط بالكليات المتعلقة بغير الحواس بخلاف الكليات لانها لعدم تأصلها ترتبط بالجزئيات وغيرها فان قيل تجويز السيد الشريف قدس سره التعريف بالاخص مخالف لعدم امكان كون الجزئيات مرآة لملاحظة الكليات فيقال ماجوزه السيد الشريف التعريف بالاخص الكلى والمنفى ههنا التعريف والتعقل بالخاص الجزئى الحقيقى فلا مخالفة لاختلاف الجهة وان قيل يلزم من تعقل الجزئيات بالكلى تعريفها به وهو محال ولذا يقال التعريف للماهية لاللافراد فيقال انا لانم اللزوم المذكور كيف وهو انما يتحقق لوكان تعقل الخصوصيات بالكلى تفصيليا وهو ممنوع لان العلم التفصيلى المستفاد من التعريف انما يتعلق بالكلى المعرف والعلم المتعلق بالجزئيات على اجمالى حاصل بالكلى المعرف فلايلزم المحال وهو ملاحظة الافراد الغير المتناهية تفصيلا (قوله كذلك) اى كالثالث فى الظهور (قوله الا انه لما شارك الى آخره) ان قيل كما كان الاول مشاركا للثانى فى تشخص المعنى كان الثالث مشاركا له فى عموم الوضع فالمشاركة ان اقتضت ذكر الاول اقتضت ذكر الثالث فيقال ان مشاركة الاول فى المعنى المقصود بالذات ومشاركة الثالث فى الوضع الغير المقصود فلذا اقتضى مشاركة الاول ذكره لمزيد توضيح صاحبه اى الثانى ولم يقتض مشاركة الثالث (قوله بعينه يحتمل آه) ان قيل يرد على التوجيه الاول عدم صحة المقابلة بين القسمين لان معنى قوله اللفظ قد يوضع لشخص بعينه حينئذ انه قد يوضع لشخص معين سواء كان باعتبار امر عام او باعتبار امر خاص فلا تقابل بينهما فيقال ان المقابلة حاصلة بان يعتبر قيد الانفراد فى الاول وقيد عدم الانفراد فى الثانى وان لم تحصل المقابلة باعتبار آلة الملاحظة وقرينة اعتبار الانفراد فى الاول المقابلة الى عدم الانفراد المعتبر فى الثانى وقرينة قول المصنف فى بيان الثانى لكل واحد من هذه المشخصات وفائدة الصفة تعميم للشخص الخارجى وهو العلم الشخصى والذهنى وهو العلم الجنسى لتشمل هذا القسم وضع كلا القسمين للعلم وتخصيص بحيثية التعيين ليخرج المنكر ففيه سيئان مع الكشف وان قيل ان قول المص هذا

غير مقيد باعتبار آلة الملاحظة وعام لقسمي آلة الملاحظة وخصوص الآلة متحقق في قسمي العلم وعمومها في اي موضع يتحقق فيقال يتحقق في ملاحظة الشخص بكلي منحصر في فرد كما في لفظة الجلالة فانها يلاحظ مدلولها حين الوضع بانه المعبود بالحق فترضع لذاته تعالى الملحوظ به وكما في تسمية الاولاد قبل رؤيتها وبعد الاخبار وآلة الملاحظة وان كانت كلية لكنه لاتسمي وضعا عاما بل وضعا خاصا لموضوع له خاص لكون ذلك الكلي جزئيا بحسب الخارج ولاطراد وضع الاعلام ولاشتراط الوضع العام للموضوع له الخاص بكون الموضوع له متعددا فلا تعدد في هذا فلا يكون من القسم الثاني والثالث بل من الاول (وان قيل يرد على التوجيه الثاني بان القسم الاول حينئذ لايشمل الوضع لشخص بملاحظته بكلي منحصر في فرد لان معنى قول المصنف هنا قد يوضع لشخص بملاحظة عينه وهي في هذه الصورة لابالعين فيقال معنى ملاحظة العين اعم من الاجمال والتفصيل وفي هذه الصورة يتحقق ملاحظة العين به اجمالا وان لم يتحقق الملاحظة بالعين تفصيلا فيشمل القسم الاول الى هذه المادة ويرد على هذا التوجيه على القسم الاول اعلام الاجناس بان لفظ شخص علم لم يقيد بشئ والمتبادر من مطلق الشخص التشخص الخارجي والتشخص في علم الجنس ذهني فلاشمول فلذا اخر هذا التوجيه عن توجيه الاول (قوله اي باعتبار تعقله بامر عام) اشارة الى حذف مضاف والمضاف اليه المذكور مابه التعقل والمتعقل محذوف واشارة الى ان لفظ الاعتبار بمعنى الملاحظة والتعقل والمضاف اليه كماسبق آنفا ولفظ الاعتبار في التفسير معنى ... المذكورة فيه صلة (قال المص وذلك وضع الظاهر موضع الضمير) ... يكون اشارة الى الذات مع الوصف وهو باعتبار امر عام بخلاف الضمير لانه راجع الى الذات وهو ههنا الوضع الشخصي وهو حذف ... وذلك مجاز في ذلك الموضع لكونه اشارة الى غير ... وضع ... كما ... وضع باعتبار امر عام مبصر ... والمعنى مبصر مشاهده موضوع ... وضع باعتبار امر عامنده استعمال اوالذي استعارة

مصرحة اصليه اولدى وهذا التقرير بالنسبة الى ذا يدونك والتقرير معه
بالتركى بعد فهمى بعد مكانى يه مطلق البعدده تشبيه اولندى جنسندن
اولمسى ادعا اولندى بعد مكانى يه موضوع اولان ذلك بعد فهميده
استعمال اولندى استعارة مصرحة اصليه اولدى فى لفظة ذلك استعارة
من وجهين (فان قيل ان وجه شبه الاول وهو كمال امتياز و وجه شبه
الثانى وهو مطلق البعد الشامل لبعد الفهمى متنافيان فيقال ان الاول
بالنظر الى نفس الامر والثانى بالنظر الى المتقدمين المنكرين للوضع العام
للموضوع له الخاص فلاتناقض (قال المص بان يعقل) بصيغة المجهول اما
من الثلاثى اومن التفعيل بمعنى التفعل (قال المص امر مشترك) اسم فاعل ان
كان بناؤه للمطاوعة واسم مفعول ان كان بمعنى مشارك فيه (قال المصنف
ثم يقال) منصوب معطوف على يعقل ان قيل مقول هذا القول وهو
هذا اللفظ موضوع آه كاذب لاقتضاء تحقق الوضع قبل هذا القول مع انه
لايتحقق فيقال هذا المقول مستعمل فى الانشاء كبعت واشتريت فلاكذب
فيه وانما استعمل فيه يكون تقرير المجاز بالتركى هكذا مطلق النسبتده
نسبة انشائية مطلقه نسبة خبرية مطلقه يه تشبيه اولندى جنسندن اولمسى
ادعا اولندى بحسب الارادة نسبة خبرية مطلقه نسبة انشائية مطلقه ده
استعمال اولندى استعارة مصرحة اصليه اولدى بو استعاره يه تبعا
نسبة خبرية مطلقه نك جزئياتنه وضع اولنان جملهٔ خبريه نك هيئتى نسبة
انشائية مطلقه نك جزئياتندن اولان موضوعيتك هذا اللفظ نسبة
انشائية جزئيه سنده استعمال اولندى استعارهٔ مصرحة تبعيه اولدى
وفائدة هذا المجاز عدم امكان التعبير عن الانشاء ههنا بالحقيقة (قال
المصنف بخصوصه) ظرف مستقر حال من واحد اوصفة له اومتعلق
بموضوع وفائدته اشتراط الانفراد فى كون كل واحد موضوعاله يعنى
ذلك الواحد مستقل فى كونه موضوعاله وهذا كذا وغير ذلك كذا واشتراط
عدم الانفراد فى التوجيه الاول فى بعينه بالنسبة الى تعلق الوضع فلاتنافى
(قوله اى بعين اللفظ) تفسير ليقال واشارة الى دفع السؤال وهوان الوضع
تعيين وتخصيص لاقول فلاوجه لذكر القول ههنا وتقرير الدفع ان ذكر
القول ههنا مجاز عن التعيين به لان التعيين يستلزمه هذا القول وفائدته

ماذكره الشارح فيما بعد بقوله وانما عبرا (قوله سواء كان ذلك الامر
العام) الغرض من هذا التعميم بيان امر عام ودفع لمايرد على المصنف بان
هذا القول يشعر ان المص قائل بعدم الفرق بين ملاحظة الشيء بالوجه
وبين ملاحظة الوجه يعني ان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك الوجه في التحقيق
وعد مه مذهب المنكرين لهذا القسم من الوضع ومناف لمذهب المصنف
فاللائق له ان يقال بان يعقل المشخصات بامر عام وبيان الدفع بان المراد
ماهو اللائق على مذهبه ولكن قال هكذا لانه وان كان ذلك الامر
العام في بعض الافراد من عوارض الموضوع له لكنه في بعضها من ذاتياته
فكان الامر العام ذاتي داخلا في ماهية الموضوع له المعلوم به وبهذا
الاعتبار كان معلوما وللاشعار بهذا الاعتبار قال هذا والمراد غيره
بقرينة لكل واحد من هذه المشخصات وبيان الدخول بان الباء مثلا
موضوع للصوق الايمان الى الله في تركيب آمنت بالله تعالى وآلة الملاحظة
لوضعه مطلق الصوق وهو جزء من مفهوم المذكور وبيان الخروج بان
لفظ هذا موضوع لزيد المشار اليه باشارة حسية وآلة الملاحظة لوضعه
المفرد المذكور المشار اليه باشارة حسية وهو خارج عن ماهية زيد
وهي الحيوان الناطق مع التشخص فقس على المذكور غيره (قوله
وذلك الامر العام الى قوله وانما عبر) بيان الغرض من مجموع هذا الكلام
وهو رد المنكرين لهذا الوضع كما يدل عليه قوله كما توهمه بعض (قوله
هو الوضع حقيقة) احتراز عن الوضع مجازا وهو القول والكتابة (قوله
علا) امارة الى ظهور التعيين والوضع بغيره كالكتابة والاشارة (قوله
توهمه) بعض الخبثية (قوله مثلا يتوهم عليه لقوله واعلم قيد به) وكلمة التوهم
بالاتهام مثلا قد تستعمل في مقام ضعف الفساد والتوهم وقد تستعمل
في مقام ضعف الافادة وقد تستعمل فيهما وهو المراد ههنا لان المفاد
فيه ضعيف وباطل كما سار اليه بقوله فان ذلك باطل والافادة كذلك لانها
مستفيد كل واحد بقيد بخصوصه بمعنى استقلال كل واحد في كونه
موضوعا على حسنة في غاية ضعف فقيد به الدفع الوهم الضعيف
لدعوى صحة صيغة التفعل التي يتوهم (قوله هو مفهوم كل

واحد) اضافة المفهوم الى كل واحد من قبيل اضافة العام الى الخاص
وعلى هذا التوهم يكون معنى اللفظ الموضوع بهذا الوضع كمعنى مدخول
لام الاستغراق ومدخول لفظ كل يعنى ان كل واحد يكون تمام الموضوع له
والواحد منه جزء الموضوع له (قوله فان ذلك) اشارة الى المتوهم المذكور
آنفا والفاء تعليل لئلا يتوهم اوتعليل لقيد المقيد بلئلا يتوهم (قوله باطل)
لانه مخالف لجميع استعمالات العرف واللغة (قوله ل المقصود الى آخره)
عطف على مقدر مستفاد من قوله فان ذلك الى آخره وهو ليس المتوهم
بمقصود بل الى آه فهى للترقى من نفى مقصودية المتوهم الى اثبات المخالف له
وهو اعلى منه ومعنى المقصود مقصود الواضع من قوله هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه اومقصود المصنف لنقله كلام
الواضع فالجمل هذا محكما قيد بالحيثية المذكورة (قوله اى مجاوزا) اشارة
الى دفع سؤال وارد على كونه حالا لاشتراط الحالية بالنكرة ودون ههنا
لاضافته الى المعرفة وهو القدر معرفة فلا يصح الحالية بان دون بمعنى
متجاوزا بمعنى بدنى اسم الفاعل او وصع بوضع دون لكان اضافته لفضية
لوجود شرط عمله وكذلك لفظ دون فيصح الحالية (قوله بحسب الوضع)
احتراز عن الاستعمال فيه بحسب الاستعمال اى المجاز لانه يجوز وان لم يوجد
وخلاصة كلام الشارح رد المنكرين حاصل بقول المصنف لكل واحد
واشتراط الانفراد حاصل بقوله بخصوصه وقوله بحيث اى دون ناظر الى
الثانى وتأكيد له وقوله دون القدر المشترك ناظر الى الاول وتأكيد له وبيان
الاختلاف بين الفريقين بان المنكرين قالوا ان اللفظ الموضوع بهذا
الوضع عند المصنف موضوع للموضوع له بالوضع العام بشرط الاستعمال
فى جزئياته لانه لولم يوضع لهذا اما ان يوضع لكل واحد من هذا العام
وهو فاسد لانه يستلزم تعقل الامور الغير المتناهية ولان العلم بشئ بالوجه
علم بذلك الوجه فالمعلوم ههنا المفهوم العام لاكل واحد حتى يوضع اللفظ له
ولانه يستلزم الاشتراك اللفظى فى الالفاظ الكثيرة على تقدير اشتراط الانفراد
ولانه يستلزم ان يفهم من لفظ من هذا القبيل كل واحد على تقدير عدم
اشتراط الانفراد وكلاهما ظاهرا البطلان واما ان يوضع للواحد من العام

و يكون في الباقي مجازا وهو ظاهر البطلان ايضا والجواب من طرف المثبت و المصنف بان يختار الشق الاول و يدفع المحذورات بان تعقل الامور لغير المتناهية على طريق الاجمال جائز وهو كاف في الوضع والتعقل على طريق التفصيل محال وهو ليس بلازم و بان العلم بالشيء بالوجه وان كان علما تفصيلا بذلك الوجه في التحقيق لكنه علم بذلك الشيء اجمالا وهو كاف في الوضع او بان مذهب المثبت لهذا الوضع ان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك الشيء وبان اللفظ موضوع لكل واحد مع شرط الانفراد والاشتراك ليس بلازم على ذلك التقدير لان تعدد الاوضاع فيه صراحة لازم وههنا ليس بمتحقق لان الوضع فيما نحن فيه في دفعة واحدة ويعترض بعد الجواب على المنكرين بانه يلزم عليهم مجازات لاحقايق لها لانه لم يستعمل اللفظ من هذا القبيل في المفهوم وهو بعيد جدا لانه لو كانت الالفاظ المذكورة كذا لما تمسك اهل اللغة بامثلة نادرة في جوازها كالرحمن والتوفيق بين الفريقين وارجاع النزاع الى اللفظي بان مراد من قال ان الوضع للمفهوم الكلي انه للمفهوم من حيث وجوده في ضمن الجزئيات فيرجع الى مذهب المثبت اومن حيث اتحاد ذلك المفهوم بالجزئيات بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات وآلة الملاحظة والعلم بالجزئيات هو المفهوم والمعلوم هو الجزئيات فاذا اتحدا فيكون الوضع للمفهوم وضعا للجزئيات فيرجع الى مذهب المص وفي التوفيق الاخير ضعف ٢ (قال المص فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع) الفاء فيه جواب لشرط محذوف تقديره كما اشار اليه الشارح اذا كان اللفظ موضوعا بالطريق المذكور او اذا كان اللفظ لايفهم منه القدر المشترك فتعقل آه فان قيل هذه العبارة فاسدة لانها مستلزمة لحمل المباين وهو آلة على المباين الآخر وهو تعقل وهو فاسد قيل ان اضافة التعقل الى ذلك المشترك من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف بحسب الظاهر عند البصريين فيكون بمعنى التعقل اسم مفعول بطريق ذكر الجزء وارادة الكل مثلا فيكون المعنى الموضوع له [illegible] من جنس ذلك المشترك ويكون حاصل المعنى المشترك [illegible] فيصح الحمل او بحسب الحقيقة عند الكوفيين [illegible] تركيب ذلك المشترك التعقل فيصح الحمل [illegible] مصدر الاشارة الى سببية التعقل لكون المشترك

الجلال على التهذيب بحث العلم الاول المغايرة الاعتبارية وهما شيء واحد في هذه المغايرة كزيد الضاحك والكاتب والثاني المغايرة الذاتية الحقيقية وهما فيها شيئان متغايران في امر ذاتي حقيقي وهو الصورة النوعية يعني الضاحك والناطق كالانسان والفرس اذهما متغايران في امر حقيقي والثالث المغايرة الثابتة الاعتبارية وهما فيها شيئان متغايران في امر اعتباري كالرومي والزنجي اذهما متغايران في امر اعتباري زائد على ماهيتهما الحقيقية وهي الحيوان الناطق وهو الزنجية والرومية ومابقال ان المغايرة بين العلم والمعلوم اعتبارية [illegible] [illegible]

آلة الملاحظة لانه لايكون بدونه آلة الملاحظة (قوله بتقدير اللام معطوف) لان المعطوف على الخبر خبر من جهة المعنى فيلزم الاتحاد بينهما وهو متوقف على عدم تقدير اللام لانه ح بعد تأويل مدخول ان بالمصدر يكون المعنى كون ذلك المشترك موضوعاله والمبتدأ ذلك المشترك المتعقل وهو مباين لهذا الكون لانه صفة معنوية للمشترك كالضرب بالنسبة الى زيد وعلى تقدير اللام يكون المعنى كائن لكونه موضوعاله فيتحقق الاتحاد فى الجملة فيصح الحمل فان قيل انه لايلزم الاتحاد الخارجى ههنا لانه شرط الحمل الايجابى لاالسلبى الموجود ههنا فيقال الاتحاد الخارجى وان لم يلزم لكن يلزم صلاحية الاتحاد حتى يفيد النفى فائدة واذالم توجد ههنا لم يفد النفى فائدة لان الصفة المعنوية وهو ههنا كون ذلك المشترك موضوعاله معلوم بالبداهة عدم اتحادها بالموصوف وهو المشترك ههنا فلايفيد النفى فلذا قدر (قوله وان قرأ على صيغة آه) بالياء وان وجد فى المتن بالتاء لان الاعجام تترك كثيرا فلاتعتبر النقطة ان قيل لم ترك التقدير فى الحال ليندفع ان الحال بالنسبة الى ذى الحال وهو نائب الفاعل ههنا خبرله فيلزم التقدير على هذا التقدير فيقال نعم لكن اكتفى عنه ههنا بما سبق للملومية بالمقايسة (قال المصنف فالوضع كلى) ان قيل ان الوضع عرض نسبى من مقولة الفعل وهو جزئى موجود فى الخارج فكيف يصح الحمل عليه إنه كلى فيقال انه بالنظر الى ذات الوضع لكن آلة الملاحظة سبب للوضع فيكون الاطلاق الكلى عليه من قبيل نسبة وصف السبب الى المسبب فيكون من قبيل المجاز العقلى والطرفان حقيقيان ويمكن ان يكون من قبيل استعمال اسم السبب فى المسبب فيكون النسبة حقيقية وآلة الملاحظة كلية مشبه بها والوضع مشبه ووجه الشبه التعدد وهو فى آلة الملاحظة باعتبار الافراد فى الوضع باعتبار التعلق الى كل واحد من المشخصات فيكون الاطلاق من قبيل استعمال اسم المشبه به فى المشبه فيكون استعارة فى لفظ الكلى والنسبة حقيقة عقلية ٩ (قوله كما قررناه اى فى الموضعين) احدهما قوله بل المقصود آه والثانى قوله ماوضع لمشخص آه فى تقسيمه السابق وفائدته دفع توهم تقييد متشخص بقيد وحده مع ان الموضوله ههنا يجب ان يكون متعددا (قال المص وذلك مثل

والمعلوم متحدان
الماهية الحقيقية وه
الصورة الحاصلة ع
العقل فاذا اعتبر انضم
المقارنة للاذهان ا
فتكون تصديقا او
اعتبر انضمام عد
المقارنة له فتكون تصو
فهما نوعان اعتبار
متغايران تغايرا ذا
اعتبار بالاول الصو
المقارنة للاذهان والثا
الصورة الغير المقارن
وهما مع المعلوم متحد
فى الجنس وهو الصو
ومتباينان باعتب
فصلهما فالتو
الاخير انما يكون م
وكانا متحدين
فى الصورة النوعية و
م اذ العلم بالجزئيا
الصورة الحاصلة
المقارنة للاذهـ
والجزئيات المعلو
الصورة المطلقة
العوارض الذهنية
كان ضعيفا ولـ
فاسدا لاستلزامه
للمقيد وهو العلم او
اطلاق وهو المعا
ة الحالة

اسم الاشارة خالف لى الطريق المشهور وهو حذف المبتدأ فى مقام التمثيل
اهتماما واهتماما بيان هذا القسم لانكار المنكرين (قوله نزل ذلك الامر
الكلى) وهو اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار امر عام اشارة الى ان فى ذلك
فى المتن استعارة وتقريرها ظاهر من الشرح وفيه استعارة من جهة مع ذلك
وتقريرها بالنزكى مر وكذا سؤال المنافاة بين النكتتين ودفعها وههنا دفع آخر
بان كمال التميز بالنسبة الى البيان السابق من المصنف والبعد الفهمى مع قطع
النظر عنه (قال المصنف فان هذا مثلا موضوع) اى لفظ هذا ولفظ مثلا
حينئذ اشارة الى سائر الاسم الاشارة ويمكن ان يشار بهذا الى اسم الاشارة
ولفظ مثلا حينئذ اشارة الى غير اسم الاشارة من المضمرات والموصولات
ففيه اطافة (قوله اى كل واحد من افراد مفهوم المشار اليه مطلقا) فائدة
هذا التفسير دفع السؤال وهو ان معنى لفظ هذا ليس بمشخص بل كل
مشار اليه مشخص والمستفاد من قول المصنف الاول بان اللام فى لفظ
المشار اليه استغراقى فيكون المستفاد هو المعنى الثانى وهو المطلوب ولفظ
مطلقا على الاحتمال الاول فى فان هذا حال من مفهوم وفائدته تخصيصه
بالماهية المطلقة يعنى الماهية لابشرط شئ لانه اذا اريد به الماهية المجردة يعنى
الماهية بشرط لاشئ لايصح اضافة الافراد واذا اريد الماهية المخلوطة
يعنى الماهية بشرط شئ فهى عين الافراد بحسب المآل فلافائدة فى الاضافة
فيفيد بالاطلاق للاحتراز عن الاحتمالين ويمكن ان يقال على الاحتمال
الاول انه حال من كل واحد بكونه مفعولا لمعنى التفسير المستفاد من اى
وفائدته تعميمه يعنى مذكرا كان اومؤنثا بعد التعميم والتأويل فى ضمير مسماه
بان يرجع الى مفهومه مذكرا ومؤنثا وبل كل واحد وعلى الاحتمال الثانى مع
احتمال الحالية من مفهوم يكون حالا من كل واحد بلا تأويل فى ضمير مسماه
فى الاول حينئذ يكون صفة مفعولا مطلقا لمشار اليه اى اشارة مطلقة يعنى
سواء كانت عقلية فى المضمرات وحسية كما فى اسم الاشارة والوجه الوجيه
فى توجيه مطلقا الاشارة الى ان معنى الحال وان كان متبادرا من لفظ المشار اليه
لكنه ليس بمراد بل المراد هو المطلق سواء كان الاشارة فى زمان الاستقبال
او الحال او الماضى يعنى مع قطع النظر عن وقوع الاشارة فى زمان من الازمنة

٩ ههنا تفصيل يطلب من الحاشية على شرح العصام للوضعية منه

٤ لاصالة الجنس ولاشتهار هذا اللفظ فى آلة الملاحظة منه

٣ فيكون مطلقا مفعولا مطلقا مجازيا للمشار اليه منه

٩ فان قيل قوله وان صح ... يقتضى ان يصح كون المشخص صفة للمشار اليه على تقدير ارادة الفرد الغير المعين منه وهو فاسد لان المشخص يقتضى التعين والمشار اليه الموصوف يقتضى عدم التعين على هذا التقدير فيلزم جمع المتنافيين فيقول ... اقتضاء هذا القول لما ... كيف وهو مبنى على ... ارادة المعين على ارادة الغير المعين وتوسع

بقرينة وقوع لفظ المشار اليه فى تعريف المسمى لمايقال ان الالفاظ الواقعة
فى التعريفات منسلخة عن اعتبار الزمان فيها سواء كان داخلا فى مفهومها
اولا (قوله ولايجوز ان يكون المشخص صفة للمشاراليه) لانه اما ان يراد به
المفهوم كما هو المتبادر ٤ فلا يكون المشخص صفة له لانه مشخص خارجى
بقرينة بحيث لايقبل اه وهو لا يتحد مع مفهوم المشار اليه مع ان الاتحاد
لازم بينهما كما فى المبتدأ والخبر لانهما بحسب المآل كالمبتدأ والخبر واما
ان يراد به الفرد معينا اوغيرمعين فانه وان صح ٩ ان يكون صفة له مع قطع
النظر عن المقام لكنه لايصح بالنظراليه لان المقام مقام بيان مسمى هذا
وهوكل واحد من الافراد لا الفرد المشخص فتعين ان المراد من المشاراليه
الاستغراق بقرينة المقام والممثل فيكون صفة لكل فرد من الافراد بحسب
المعنى وان كان صفة للمشاراليه لفظا على تقديركون اللام حرفا تعريفا اواسم
موصول على رأى او بحسب المعنى واللفظ على تقديركونه اسم موصول على
التحقيق و يمكن ان يوجد الجوازعلى تقديرارادة الفردبان المراد الفرد المشخص
مع عدم الانفراد كامر فى الموضعين احدهما الموضوع له مشخص والآخر
قديوضع له لكن فى هذا التوجيه حذف وفى توجيه الشارح ليس فيه حذف
وهو راجح على الاول وهومرجوح وهو بالنسبة الى الراجح بمنزلة المنكر عند
البلغاء ٧ فلذا قال الشارح ولايجوز ان يكون صفة اى بغيرالاستغراق بقرينة
المقابلة لماسبق (قوله ذى مسكة) اى ذى عقل (قوله بتاء التأنيث) ظرف
مستقرخبرلقوله (قوله على انه خبر) بتأويل اللفظة او كلمة ظرف مستقر
خبرثان فائدته دفع اشتباه ناش من التأنيث وهوان المبتدأ مذكر والخبرعلى
هذه النسخة مؤنث فلا يصح الخبرية بان لفظ هذا مؤول باحد التأويلين
فيتحقق المطابقة بينهما فيصح الخبرية فان قيل ان تذكير ضميرمسماه
ينافى احد التأويلين فكيف يصح هذا الجواب فيقال انا لانسلم المنافاة
اذيجوز ان يكون تذكيرضمير مسماه اشارة الى جهة تذكيره بتأويل اللفظ
وتأنيث موضوعه اشارة الى جهة تأنيثه باحد التأويلين وهوحسن والطف
(قوله على انه من قبيل الاسماء) ظرف مستقر بمنزلة الخبر ان كان العطف
عطف المفرد اوخبران كان عطف الجملة على الجملة بتقديرالمبتدأ وهو قوله

---

٦ الاقتضاء المذكو
فلاتم بطلان المقتض
لجواز ان يكون المر
من المشار اليه الفر
الغير المعين قبل
المفهومية من اللفظ
ومن المشخص المع
بعد المفهومية ه
لفظ المعرفة فلا تنا
فلا بطلان فى المقتض
بالفتح (منه)
٧ والفرق بين التوجيه
الاول وبين التوجيه
الثانى على الاحتم
الاول والثانى والثا
على الاحتمال الثانى با
الاول توجيد نقـو
الشارح على الاحتمال
وبان البا فى ضـ
الاحتمالين توجيه لقو
المص والتوجيه الرا
وهو التوجيه الوجـ
توجيه لقول المصنف
وغير مخصوص باحـ
الاحتمالين (منه)

موضوعه وعلى تقدير ان فائدته دفع اشتباه وهو انه كان المعنى حينئذ ان لفظ هذا موضوع للفرد ولا يستفاد هذا فى هذا المقام لانه مقام بيان الوضع انه لا يبان جميع ... وايضا ... احد موضوع حين ... فى ... كما وقع فى الاسناد يكون هو موضوعه لهذا فيناسب المقام ويكون حينئذ فوبه ومعناه بيانه ... وعلى لانه لا يكون بيانا لما ارتهما لان الموضوعية حينئذ دال والمعنى مدلول (قوله تأكيد لما يستفاد من المشخص) فائدته دفع توهم ... المشخص المعين كما كان اوجه (قوله المشخص) صفة ما ... قوله الذى آه) صفته واشارة الى اعراب بحيث لا يقبل بانه ظرف مستقر صفة للمشخص بتقدير المتعلق معرفه (قوله لامفهوم آه) ... الى فائدة القيد ... (قوله والحاصل) ... حاصل كلام المصنف ... بين المقصود ... وهو ... كل مفرد مذكر مشار ... مشخص ... تأويل ... ماذكره المصنف يشير الى آلة الملاحظة مع ... وان احتاج بحسب ظاهره الى التأويل (قوله ...) ... تعبيرا ان لوضع فى هذا القسم كالحكم ... كثيره والمفظ الموضوع ... كما ... فى ... لوضوع ... قال الرومى فى الكور مشخصات كثيرة ملحوظة ... (قال المصنف تنبيه) الظاهر انه خبر مبتدأ محذوف ... هذا الذى نشرع فيه تنبيه لانه لعدم تقدم ذكره نكرة وهى لا ... مبتدأ لان الاصل فيه التعريف ... مع المرجوحية ... تنوينه للوحدة فيكون نكرة ... شرع ... الابتدائية ... الحذف ... لاحتياج ... خبرية لان الحذف فيهما قل ... وخلاف الظاهر لا ... نزاع الحف ... قيل ... لحمل بينهما لان هذا الذى نشرع ... على المختار ... قدم ... ولا تحاد

قوله فان قيل كما كان فى قول المصنف اشارة الى آلة الملاحظة ... القول ... يتضمن ... معنى ... مذكور بها آلة الملاحظة بحسب الظاهر والموصول بحسب ... التأويل ... المعنى موجود فى ... المشار اليه ... مفرد ... ان التأويل ... الموضوع له ... الملاحظة (منه)

قوله فان قيل ... علم المعانى ... المبتدأ والخبر معرفتين او نكرتين ... معرفة ... نكرة ... بخلاف كون ... نكرة والخبر ...

ولاصحة فيقال ان المعنى المصدرى ليس بمراد ههنا حتى يرد ماذكر بل المراد الالفاظ بطريق نقل المتعلق بالكسر الى المتعلق بالفتح يعنى به معنى اسم الفاعل او المفعول ومعنى التنبيه على الاول والثانى مايحصل بسببه التنبيه اى ماله التنبيه لان المنبه الحقيقى اسم فاعل المتكلم والمنبه الحقيقى اسم مفعول المعنى والحكم المذكور لا الالفاظ يعنى بعد ان كان التنبيه بمعنى اسم الفاعل اوالمفعول يكون نسبته الى ضمير المستتر مجازا عقليا ان اعتبر الضمير والا فيكون مجازا لغويا فى المرتبة الثانية بطريق اطلاق اسم الشئ على سببه باعتبار معنى التنبيه او بطريق اطلاق اسم السبب وهو المتكلم على مسببه وهو الالفاظ الصادرة عنه على التقدير الاول او بطريق اسم المدلول على الدال على التقدير الثانى (قوله الحكم المذكور) اى المتعقل لانه من الذكر بالضم بمعنى الحكم الوقوع واللاوقوع لانهما المتعقلان لا الايقاع والانتزاع لانهما من قبيل الفعل (قوله ان يكون ان الحكم معلوما من الكلام السابق) يعترض عليه بانه لا يستعمل فى الحكم المعلوم صراحة والمتبادر من لفظة المعلوم صراحة لانه حاصل معنى المثال المتبادر من صيغة اسم المفعول فيجاب ان المراد منه المعلوم التزاما بقرينة ظهورة ان التنبيه لايطلق على الحكم المعلوم صراحة فان قيل اذا كان المراد من لفظ التعريف متوقفا على المعرف وهو يتوقف على التعريف فيلزم الدور فيقال المعرف من جهة معلوميته وهو عدم الاطلاق المذكور قرينة للمراد من لفظ التعريف وموقوف عليه ومن جهة مجهوليته وهى ماهيته موقوف على التعريف فتغايرت الجهتان فلا دور (قوله ههنا الحكم الظاهر) ان المراد به اللاوقوع لافادته معرفة (قوله بديهى) هو ما لا يحتاج الى نظر وكسب (قوله اولى) اى جلى (قوله لان تصور طرفيه) علة الاولية وبيان لها وفى بعض النسخ اذ يعنى ان من تصور ماهو من هذا القبيل وتصور الافادة وتصور الاسناد يعنى لاوقوع لافادة جزم لاوقوعها فلا احتياج الى امر آخر ويمكن حمله على المعنى الثانى لان حكم عدم الافادة معلوم مما سبق وهو قول بعد التعقل بامر كلى بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد آه لانه يفهم منه استواء نسبة الوضع فيفهم منه عدم الافادة ولكن حمل على الاول

٦ فى كون النكرة مبتدا تخصصها بوجه ما غير والتجويز المذكور ههنا مبنى على المذكور فى علم النحو لا على التحقيق المذكور فى المعانى او يقال ان الحكم وهو هذا الذى نشر لاجل اله باعتبار هذا التعبير فى قوة النكرة فيكون مما هو الجائز فى علم المعانى بحسب الحقيقة (منه)

فقط لمناسبة لثبوت هذه القضية لاشعار الاول بداهتها دون الثاني لاشعاره معلوميتها فقط و بداهتها على الاحتمال فلم يشعر الثبوت فلم يناسب (قوله وليس ماذكره آه) جواب عن سؤال مقدر وهو ان تعليل هذا الحكم بقوله لاستواء نسبة آه يقتضي عدم البداهة وحمل التنبيه على المعنى الاول يقتضي البداهة فلزم التناقض بين مقتضيهما فلا يصح الحمل على المعنى الاول اي الرجحان المستفاد من تخصيصه بالمعنى الاول وتقرير الجواب بان التعليل الذي ذكر في صورة الدليل ليس بدليل حتى يلزم ماذكر بل تنبيه في صورة الدليل فلا يكون مقتضيا لعدم البداهية فلا تناقض فيصح ويرجح الاول فان قيل ان البديهي ههنا جلي فلا يحتاج الى التنبيه فيعود المحذور فيقال ان البديهيات ولوكانت جلية تنبيه عليها بالنسبة الى الاذهان القاصرة لانها ليست جلية بالنسبة اليها وهذا الجواب معنى قوله والبديهيات قد تنبه عليها آه يعني جلاء البداهة وخفائها مختلفان باختلاف الاشخاص وهذا الحكم وان كان بديهيا جليا بالنسبة الى الاذهان الكاملة لكنه خفي بالنسبة الى القاصرة فلذا ينبه عليه (قوله اي ماصدق عليه اللفظ الى آخره) تفسير لما هو بقرينة كونه مبتدأ لعدم الافادة لان المراد منه الافراد غالبا وبقرينة لفظة القبيل لانها قد تستعمل في جزئيات الشيء ومناسباته واما في ثم فمناسب فتعين الاول فيكون معنى ماهو جزئيات اللفظ الموضوع الى آخره [illegible] لقبيل لكونها عهدا خارجيا ومخصوص عن المضاف اليه (قوله وهو لايختص) اشارة الى مقدمة مطوية علة ومعلول [illegible] المذكورة والحاصل ان عدم الافادة لعدم الاختصاص وعدمه للاستواء [illegible] لاستواء وذكر المصنف العلة بالواسطة وهو الاستواء وترك [illegible] وهو عدم الاختصاص لانفهامه من الاستواء (قوله اي [illegible] الكل في ذلك) اي في [illegible] الاصح تفسير باللازم واشاره [illegible] مذكورة [illegible] (قوله ولابد من افادة) اشارة [illegible] مذكورة في [illegible] (قوله وهو) اي امر ينضم الى [illegible] (قوله [illegible]) اي القصد (قوله بالقرينة) اي قرينة مذكورة في المتن وهي قرينة معينة واو اريد بالقرينة بلا قيد معينة لزم

* بل هو غير صحيح لان مناسب ما هو من هذا القبيل هو اللفظ الموضوع بالوضع الخاص الموضوع له الخاص وبالوضع العام الموضوع له العام واللفظ الموضوع بكلا انوعين يفيد الشخص بلا قرينة فلا يصح الحكم عليه بقوله لا يفيد آه اما اريد من طرف الموضوع وهو ما هو من هذا القبيل فلا صحة للارادة المناسب منه

استدراك قيد معينة في المتن اوجود التعين في القرينة المعرفة بهذا التعريف (قوله فان قيل آه) متفرع على قوله فلابد آه وجواب لشرط محذوف مستفاد منه تقديره اذا كان لابد في افادة التعين من امر ينضم به يحصل التعين فان قيل آه والعمدة في منشأ هذا السؤال لفظ قرينة معينة ومورده دعوى ماهو من هذا القبيل آه تقرير السؤال ان ما هو من هذا القبيل يفيد التشخص بلا قرينة معينة لانه اولم يفد لزم عدم الفرق بين ماهومن هذا القبيل و بين الالفاظ المشتركة وهو باطل لمخالفة الاجماع و المقدم كذا فثبت المطلوب وهو الافادة ونقيض دعوى المصنف وجواب قلنا للشارح منع للملازمة بانا لانم لزوم عدم الفرق لعدم الافادة بدونها كيف وفرق بينهما من جهة اخرى وهو لزوم التعين في المعنى في ماهومن هذا القبيل وعدم لزومه في المشترك لجواز كونه اسم جنس كعين ووحدة الوضع صراحة في الاول وتعدده صراحة في المشترك وهذه المعارضة الصورية على تقدير كون ما في قوله فما الفرق بينهما استفهامية انكارية واما اذا كان استفهامية استفسارية كان السؤال استفساريا فلايندرج في الوظائف فلايحتاج الى التقرير (قوله وعدمه) عطف على لزوم بان يرجع ضميره المضاف اليه الى اللزوم فيكون المعنى عدم لزوم التعين في المشترك سواء كان معينا اوغير معين اوعطف على التعين مع ارجاع الضمير اليه اوعلى اللزوم معه لزم ان لايوجد التعين في المشترك اصلا وهو فاسد ولوعطف على التعين مع ارجاع الضمير الى اللزوم اي لزوم عدم لزوم التعين لرجع الى معنى العطف الاول ولكن بعيد عن الفهم (قوله ووحدة الوضع في الاول وتعدده في المشترك) بالرفع معطوف على لزوم وبالجر على مدخول لزوم (قوله فان قلت متفرع على الجواب) اي اذا عرفت جواب الاعتراض المذكور فان قلت الى آه والمورد والمنشأ كما سبق بلا فرق وتقرير السؤال بان ماهومن هذا القبيل يفيد التشخص آه لانه لولم يفد لزم المخالفة للاجماع المقرر عندهم وهو الاحتياج الى القرينة في المجاز وعدم الاحتياج في الحقيقة لكن التالي باطل وكذا المقدم فثبت المطلوب وهو نقيض دعوى المص وتقرير خلاصة جواب قلنا للشارح بان الاحتياج الى القرينة المثبتة في المجاز لمجرد صحة الاستعمال و المنفي عندهم في الحقيقة اصحة

الاستعمال لانها حاصلة بالوضع بدون القرينة والاحتياج المثبت ههنا الى القرينة لفهم المراد وتعينه فاثبات الاحتياج اليها بالنسبة الى تعين المراد ونفى الاحتياج بالنسبة الى صحة الاستعمال فلا مخالفة وحاصله منع الملازمة بانا لا نم انه لولم يفد لزم المخالفة كيف والمقرر بالنسبة الى الاستعمال والمذكور المثبت بالنسبة الى فهم المراد وفى هذا الجواب مخالفة للمقرر وهو ان مصحح الاستعمال قسمان وضع فى الحقيقة وعلاقة فى المجاز حتى قالوا فى قولك خذ الفرس مشيرا الى الكتاب ان هذا غلط مع وجود قرينة الاستعمال لعدم العلاقة المعتبرة بينهما فقول الشارح ان الاحتياج الى القرينة فى المجاز لمجرد الاستعمال مخالف للمقرر الا ان يقال ان المراد القرينة مع العلاقة مصححة الاستعمال والقرينة المجردة مرجحة فى المجاز والقرينة مع الوضع مصححة الاستعمال فى الحقيقة والقرينة المجردة مرجحة فيهما وقرينتان بالنظر الى ذاتيهما مرجحتان وهما مع الانضمام مصححتان متغايرتان تغايرا معلوما اذ فيهما وهو الوضع فى الحقيقة والعلاقة فى المجاز على ان المخالفة لا تضر جواب الشارح لانهما بالنظر الى قرينة المجاز وذكر قرينته فى السؤال والجواب استطرادى (قوله لتصرف) اى القرينة وفى بعض النسخ لينصرف اى ذهن السامع (قوله وحين شرع) قضية شرطية [illegible] بعد تمامها عند الشارحين بحسب عادتهم لاتصال المصنفين من بحث الى بحث آخر فان قيل ملازمة هذه القضية ممنوعة لانه لا نم الشروع للفراغ فيقال طرف المقدم مقيد بالتزام المصنف [illegible] فيكون الحاصل للفراغ التزام الكمين [illegible] وع فى المقصود شرع مرتب ملازمة (قوله دعال عطف على شرع) [illegible] قيل ليس بين الشروع وبين قوله [illegible] محدد [illegible] فيقال انهما حملا على حقيقتهما [illegible] شرع وحمل على معنى اراد الشروع تحقق التعقيب لان [illegible] على قوله [illegible] تفصيلية مستعمله فى التعقيب [illegible] وهو تعقيب [illegible] التفصيل [illegible] بطريق المجاز المرسل من قبيل ذكر المقيد وهو التعقيب الزمانى وارادة المطلق وهو التعقيب المطلق وذكره وارادة مقيد وهو التعقيب الرتبى او بطريق الاستعارة وتقريرها

بالتركى تعقيب زمانىٔ مطلقده تعقيب رتبىٔ مطلق مطلق التعقيبده تشبيه
اولندى جنسندن اولسى اد ها اولندى بحسب الاراده تعقيب زمانىٔ مطلق
تعقيب رتبىٔ مطلقده استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ اصليه اولدى
بواستعاره يه تبعا تعقيب زمانىٔ مطلقك جزئياتنه موضوع اولان فاء
تعقيب رتبىٔ مطلقك جزئياتندن اولان قولك شروعدن تعقيب رتبسنده
استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ تبعيه اولدى (قوله على مامر) كلة على
متعلق بالحكم بالابتدائية اوالخبرية وكلة ما عبارة عما ذكره الشارح فى المقدمة
وهو محذوفية الخبر اوالمبتدأ مع عدم مذكورية الخبر بان جعل الالفاظ
المذكورة خبرا (قوله والمحذوف هو المذكور) اى المحذوف فى المتن ههنا
المذكور فى الشرح فيما سبق وهو الذى نشرع فيه اوالمراد لفظ المذكور
فلا تنافى بين المحذوفية والمذكورية (قوله معنى التقسيم) ان اريد بالتقسيم
لفظه فاضافة معنى اليه من قبيل اضافة المدلول الى الدال وان اريد به معناه
الاضافة من قبيل اضافة العام الى الخاص فعلى الاول ضمير هو راجع الى
معنى لعدم صحة الحمل فى الرجوع الى التقسيم وهو ظاهر وعلى الثانى
الظاهر ضمير هو راجع الى التقسيم لكونه مقصودا والمعنى المضاف
جئ لبيانه فان قيل يلزم حينئذ ان يكون جملة هو ضم خبرعن المعنى بلا عائد
وهو غير جائز فقال ان العائد الى المضاف اليه عائد بحسب الحقيقة الى
المضاف فى هذه الصورة لكونه مبنيا للمضاف اليه او يقال ٩ ان المبتدأ ههنا
بحسب الحقيقة وهو التقسيم المضاف اليه لكونه مقصودا فتحقق
العائد بحسب الحقيقة وهو كاف او يقال ان مسند الخبر ليس بجملة
حقيقة حتى يلزم العائد ٣ لكونه من القول الشارح وهو من التصورات
(قوله مباينا للقسم الآخر) ناظر الى التقسيم الحقيقى (قوله
غير متباينين) ناظر الى التقسيم الاعتبارى (قوله باعتبارهما فى
القيود) يراد به ما فوق الواحد بقرينة وقوعه فى التعريف وبقرينة
ذكر القيدين فى التعريف لينهما ولو القيدين ناظر الى المباين
(قوله اونحوهما لفظا فقط) ناظر الى الغير المباين فنشر الشارح
على ترتيب لفه وفائدة قيد فقط ليصح المقابلة بينهما لان معنى فقط

٩ والفرق بين التوجيه
الاول والثانى بان العائد
فى الاول عائد حقيقة
المبتدأ الظاهر
وفى الثانى عائد ظاهر
المبتدأ الحقيقى منه

٣ وضمير لكونه راجع
الخبر بطريق الاستخدام
لان المراد من الخبر ا
هو ضم ومن الضمير
وهو ضم لفظا ومعنى
وهو آه القول الشارح
المعرف من التصور
عند السيد الشريف

ان يحقق فى القيود تخالف مجرد من التنافى فيصح المقابلة بخلاف ترك فقط لانه حينئذ يكون المعنى تخالف القيود سواء وجد التنافى معه اولا فيكون اعم من الاول فلا تصح المقابلة ظاهرة (قوله والتبادر) اى من لفظ التقسيم ٩ ومما صدق عليه اذا اطلق عن قيد الاعتبارى (قوله بحسب العرف) اى العرف العام المتبادر عند الاطلاق (قوله هو اعتبار التباين) اى تباين الاقسام بحسب الصدق على الافراد (قوله وما نحن فيه من هذا القبيل) اى من جزئيات التقسيم الذى اعتبر فيه التباين وهو الحقيقى (قوله حاصله) اى التقسيم المذكور ههنا (قوله مجملا تميز عن النسبة الاضافية) للحاصل اى الضمير او حال من الحاصل بلا تأويل او مع التأويل والتقسيم بحسب الاجمال والتفصيل ثلثة فالاثنان منها تفصيليان والواحد اجمالى والاول من التفصيلى ما ذكر فيه المقسم والقيد بلفظين يدلان عليهما بالمطابقة كتقسيم الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان صاهل والثانى ماذكر فيه القيد بلفظ يدل عليه بالمطابقة وحذف المقسم وهو مراد كتقسيمه الى ناطق وصاهل ومن هذين التقسيمين يستفاد التعريف المعتبر للاقسام والثالث الاجمالى ماذكر فيه المقسم والقيد بلفظ يدل عليهما تضمنا كتقسيمه الى انسان وفرس والمذكور فى الشرح من هذا القبيل فلذا قال مجملا والمذكور فى المتن من قبيل اول التفصيلى مع كونه حقيقيا كما قال الشارح فيما سبق (فان قيل ان يشكر مثلا يكون علما لشخص معين وفعلا فلا يحقق التباين بين العلم والفعل فكيف يكون تقسيم المصنف من هذا القبيل فيقال ان التباين المعتبر فى التقسيم الحقيقى بين الاقسام بالنسبة الى اقسام تقسيم واحد لا الى اقسام تقسيمات متعددة فيعتبر تباين الفعل الى مصدر واسم جنس ومشتق وتباين العلم الى حرف واخوته ولا يعتبر تباين العلم الى الفعل حتى يرد ماذكر فالتباين بين الاقسام متحقق ههنا فثبت انه تقسيم حقيقى (قوله اولا) ظرف اللغو للتقسيم (قوله ما) مداوله مجرور محلا بدل او عطف بيان من اللفظ ومنصوب مفعول اعنى به اى باللفظ او بالتقسيم المذكور ٣ (قوله منه) اى من اللفظ او ما فى ما مدلوله كلى او مشخص (قوله على وجه) ظرف مستقر مفعول مصدق مجرى التقسيم ثانى او له ولاوليه والتدبر تقسيما كائنا على

٩ سواء كان لفظ التقسيم واشاله مذكور فى التقسيم كقولك الكلمة تنقسم الى ثلثة اقسام اولا كقولك الكلمة اما فعل او اسم او حرف ﴿منه﴾

٣ والظاهر انه مجرور بدل او عطف بيان من الضميرين او منصوب مفعول اعنى بهما فضمير منه يرجع الى التقسيم او الى اللفظ فيكون المذكور فى الاصل ظاهر ما حق وابتداء ما ظهر ﴿منه﴾

وجه (قوله ينضبط) صفة لوجه بتقدير عائد اى به (قوله فان تحقيقها) اى الاقسام من مزالق الاقدام اومزالق الاقدام شبه الاذهان الى الاقدام فى سببية الوصول الى المطلوب فاستعمل الاقدام للاذهان استعارة مصرحة اصلية والمزالق ترشيح (قوله اى الموضوع بقرينة ان هذه الرسالة) فى الوضع وبقرينة الكمال والتبادر (فان قيل هذا ينافى ماسيأتى من ان المورد للقسمة مفهوم لان مقتضى هذه الارادة كون اللام للعهد ومقتضى ما سيأتى كون اللام للجنس فيقال انالا نسلم المنافاة لان ارادة الموضوع من اللفظ ههناليست بمعونة اللام بل اللام داخلة بعد الارادة بمعونة القرينة على المراد لجنسيته فاللام للجنس اولان الارادة بعد دخول اللام والمراد حصة ومفهوم نوعى وهو اللفظ الموضوع وهى لاتنافى ماسيأتى لان المراد منه المراد من المقسم المفهوم سواء كان عين مفهوم مدخوله اوحصة منه فلاتنافى وانمايلزم لوكان اللام للعهد الخارجى الشخصى (فان قيل اذا كان اللام للعهد فلم لم يحمل على العهد الخارجى الصريحى لتقدم ذكر اللفظ صريحا فى اول المقدمة ويحمل على العلمى بالقرينتين المذكورتين فيقال نعم ذكر اللفظ صريحا لكن فى بحث آخر وجزء آخر من الرسالة فيبعد ان يكون ما ذكر فى جزء قرينة لما ذكر فى جزء فلذا حمل على العلمى دون الصريحى (قوله اى الموضوع له) بقرينة الاضافة الى اللفظ المراد منه الموضوع وبقرينة التبادر وبقرينة ان الرسالة فى بيان الوضع المطلوب منه بيان الموضوع له (قوله فان الحاصل فى العقل) تعليل لمعنى التفسير المستفاد من كلمة اى (قوله من حيث حصوله فيه) متعلق بالحاصل احترازعن الحصول فى الخارج فالحيثية للتقييد كسائرها ويجوز ان يكون معنى الحيثية تحقق الحصول فى العقل سواء كان بانفهام الغير اولا فتكون للاطلاق (قوله بهذه العبارة) اى الحاصل فى العقل (قوله مطلقا) حال من انفهام معناه سواء كان بانفهام الغير اولا وحيثية الحصول الانفهام متلازمتان فالحاصل والمفهوم متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار (قوله بانفهام غيره) اى داله وبين حيثية المفهومية والمدلولية عموم وخصوص مطلق لان حيثية المدلولية مقيدة بالانفهام من الدال فهى اخص من حيثية المفهومية

وهى اعم منهما فبين المفهوم و المدلول عموم وخصوص مطلق وكلتا
الحيثيتين اعم من وجه من حيثية كونه موضوعا له لان حيثية كونه موضوعا له
مستلزمة لهما بالنسبة الى العالم بالوضع وغير مستلزمة لهما بالنسبة الى غيره
فالحيثيتان مجتمعتان لها فى المعنى الموضوع له بالنسبة الى العالم بالوضع
و مفترقتان عنها فى المعنى المجازى وحيثية كونه موضوعا له مفترقة
فى الموضوع له عنهما بالنسبة الى غير العالم بالوضع فثبت بينها وبينهما عموم
وخصوص من وجه فبين المفهوم والمدلول و بين الموضوع له عموم
وخصوص من وجه ولهذه المناسبة فسر المدلول بالموضوع له وحيثية
المعنوية مستلزمة لانفهام دونها فى المعنى الغير المقصود من اللفظ ان اريد
بالقصد فى حيثية المعنى القصد بالذات فبين المفهوم والمدلول و بين المعنى
عموم وخصوص مطلق وان اريد القصد المطلق كما يدل عليه اطلاق المعنى
على المدلول الالتزامى فحيثية المعنوية مستلزمة لحيثية المدلولية والمفهومية
وبالعكس فى المدلولية دون المفهومية لجواز تحققها بدون [illegible] فبين
المدلول و المعنى مساواة و بين المفهوم و بين المعنى عموم وخصوص
مطلق وحيثية كونه موضوعا له والمعنوية تجتمعان فى المعنى الموضوع له
المقصود بالنسبة الى العالم بالوضع وحيثية المعنوية تحقق فى المعنى المجازى
المقصود دونها وحيثية كونه موضوعا له تحقق فى الموضوع له دونها
بالنسبة الى غير العالم بالوضع لان العاقل لا يقصد المعنى الموضوع له بالنسبة
[illegible] لعدم الفائدة فبين الموضوع له والمعنى عموم وخصوص من وجه
(ان قيل لم خص [illegible] باللفظ مع ان الموضوع له يتحقق بالنسبة الى الغير
[illegible] لان البحث فى اللفظ فلذا خص (قوله [illegible] مدلوله
تعليل [illegible]) [illegible] السكوت فيه
[illegible] غير المذكور [illegible] او المستفاد من فحوى الكلام بقرينة
[illegible] فعل [illegible] معنى فعل (قوله اما ان يمتنع
[illegible]) [illegible] مجازى لان الامتناع صفة
[illegible] فى تعريف الجزئى) اخراج للكليات التى ليست
[illegible] البارى والاشىء وفى تعريف
[illegible] صادقة بالفعل على المتعدد لكنها

مفروضة الصدق (فان قيل يلزم حينئذ ان يكون زيد داخلا في تعريف الكلي وخارجا عن تعريف الجزئي ففي زيادة الفرض فيهما فساد من جهة اخرى فيقال ان المراد من الفرض المذكور ههنا التجويز العقلي اي حكم العقل بالجواز مع قطع النظر عن الخارج والفرض بالمعنى المذكور لا يتحقق في الجزئي الحقيقي لان العقل اذا تصور زيدا مثلا لا يجوز الصدق ولا يحكم بجوازه على متعدد وان جاز فرض الصدق في زيد بمعنى التقدير المجرد عن حكم العقل وهو ليس بمراد ههنا لعدم التبادر الى المراد الاول للتبادر ويسمى الاول فرض محال بالاضافة والثاني فرضا محالا بالتوصيف يعني في الاول المفروض محال والفرض ممكن بالمعنى الاول وفي الثاني المفروض محال والفرض بالمعنى الاول محال وبالمعنى الثاني ممكن لانه مجرد التصور بدون الحكم ولا حجر في التصورات حتى تتعلق بنقيضها (قوله او يمتنع كذلك) اي من الفرض المذكور فالكاف بمعنى من وذا سارة الى الفرض المذكور اوامتناعا كائنا مثل الامتناع المذكور (قوله وهو الكلي) اي يصدق عليه الكلي المنطقي فالمصدوق كلي طبيعي والصادق منطقي والمركب منهما كلي عقلي (قوله فان قيل) اي اذا عرف معنى القسمين فان آ (قوله ههنا) اي اللفظ مدلوله آه (قوله لان الالف واللام آه) بيان لمنشأ السؤال (قوله بعده آه) من تتمة المنشأ تفصيل له (قوله ولاشك) بين مقدمة مطوية مستفادة من التقسيم بالضرورة لانه يلزم من تقسيم اللفظ الى القسمين بان يكون مورد القسمة اللفظ بالضرورة (قوله وكل لفظ كذلك) اي موضوع لمعنى ونطوية صغرى والمذكورة بقوله كل لفظ آه كبرى من حيث هي كبرى وهو مذكور فيما سبق لتفصيل منشأ فلا استدراك وتقرير القياس المستفاد من قوله فان كان اي قلنا بان هذا التقسيم فاسد لانه يستلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وكل تقسيم هذا شانه فهو فاسد فهذا التقسيم فاسد واثبات صغرى هذا القياس بنتيجة القياس المذكور في الشرح مع كبرى المطوية بان هذا التقسيم يستلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لانه مورد القسمة فيه ما الاول و ما الثاني وكل تقسيم شانه كذا فهو يستلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره ينتج الصغرى واثبات صغرى هذا القياس بالقياس المذكور في الشرح ظاهر وتقرير جواب قلنا

بان الحد الاوسط لايتكرر فى القياس المذكور فى الشرح لان صغراه طبيعية لايلاحظ فيها الافراد فى الموضوع والمحمول فالحد الاوسط فيها اللفظ الموضوع بلا ملاحظة الافراد و فى الكبرى ملاحظة الافراد فلا تكرر فلا انتاج حتى يلزم المحذور وخلاصة الاعتراض لزوم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره بحمل اللام على الاستغراق وخلاصة الجواب دفع المحذور المذكور بحمل اللام على الجنس (فان قيل اذا حمل اللام عليه فان اريد الجنس المتحقق فى احد القسمين يلزم المحذور المذكور فيقال يراد الجنس المطلق من المقسم فى كل تقسيم عن الماهية لابشرط شئ ولا يراد الجنس المقيد عن الماهية بشرط شئ اى بشرط التحقق فى ضمن احد القسمين حتى يرد المحذور (فان قيل ان العام لايتحقق الا فى ضمن الخاص فيلزم المحذور على هذه الارادة فيقال فرق بين الارادة والتحقق لانها صفة المريد والتحقق صفة العام فلايلزم من تحققه فى الخاص الارادة فيه حتى يلزم المحذور وتقرير قياس ما قيل بسيطا بان هذا التقسيم باطل لانه يستلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل وكلتا المقدمتين مذكورتان بقوله و يلزم الى نفسه فيكون واثبات صغراه بانه يستلزم لزوم الانقسام للاقسام لكل منهما وهى مذكورة وكبراه مطوية وهى كل تقسيم شانه كذا يستلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره واثبات صغراه بالمذكور وهو قياس المساواة وقوله ولازم اللازم آه مقدمة اجنبية له وتقرير القياس مركبا موصولا بان هذا التقسيم باطل لان الانقسام لازم للمقسم والمقسم لازم الانقسام فالانقسام لازم للاقسام وكل تقسيم لازم الاقسام يستلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فهذا التقسيم يستلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وكل تقسيم يستلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره فهو باطل فهذا التقسيم باطل (قوله فالجواب عنه غير ما قيل) تقريره ان الحد الاوسط فى قياس المساواة غير متكرر لانه مقيد بقيد فى الذهن فى صغراه ومقيد بقيد فى الخارج فى كبراه فالتقدير الانقسام لازم للمقسم فى الذهن فقط والمقسم لازم للاقسام فى الخارج فلا تكرر ولا انتاج حتى يلزم المحذور و يجاب ايضا بان المقدمة الاجنبية ههنا كاذبة كما فى تأخر اللازم للمعلول اللازم للعلة والتأخر ليس

بلازم للعلة فلا انتاج حتى يلزم المحذور وجواب الشرح مبنى على ان الانقسام
من العوارض الذهنية وعلى ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج وهو
من الاجزاء الخارجية للاشخاص اذا كان من ذاتياتها والافلا يكون لازما
للاقسام بحسب وجودها الخارجى بل بحسب وجودها التصورى اذا كان
ذاتيا لهـا فان تصور الكل يتوقف على تصور الجزء فالجزء المقسم لازم
لاقسام الكل بحسب وجودها الذهنى (قال المصنف الاول اما ذات)
الواو فيه عاطفة لهذه الجملة على جملة اللفظ آه بطريق عطف القصة
على القصة للمناسبة بينهما فى الغرض وهو بيان اللفظ الموضوع باعتبار
الموضوع له (قوله اى اللفظ آه) تفسير للمعطوف مع لام العهد بقرينة
المعطوف عليه (قوله اى مدلوله ذات) تقدير لصحة الحمل لان الذات مدلول
والمبتدأ على هذا التفسير لفظ فلا اتحاد بينهما (فان قيل على هذا التقدير
يلزم عدم الاتحاد ايضا لان المقدر مدلول كذات نقال ان الخبر مع جملة
مدلول له ذات وهى متحدة مع المبتدأ وان لم يكن المدلول فقط متحدا معه
(قوله او يقال) معطوف على التوجيه السابق بحسب المعنى يعنى يقدر
مدلوله او يقال (قوله باطلاق الباء متعلق بالتجويز) بيان لعلاقته يعنى
يكون اسم الدات والحدث مجازا مرسلا بطريق اطلاق اسم المدلول على
الدال فيتحقق الاتحاد الخارجى بين المبتدأ والخبر واخر هذا التوجيه مع
عدم الالتزام لانه قال يقال لان بيان المدلول على التوجيه الاول حاصل
بالذات وعلى الثانى غير حاصل لانه لا يراد بل المراد الدال على هذا التوجيه
مع ان بيان المدلول الوضعى مطلوب لكونه مطلوبا من معرفة اللفظ
ووضعه (قوله من اللفظ) بيان لما فى على ما يدل وهو افراد اسم الجنس كرجل
وفرس وافراد المصدر كنصر وضرب (قوله وحينئذ يستقيم قوله وهو
اسم الجنس) اى حين اذ فسر الاول باللفظ يستقيم بلا تأويل قوله وهو
اسم الجنس واخواته لان ضمير وهو راجع الى الاول الذى هو عبارة عن اللفظ
واسم الجنس من قبيل اللفظ فيتحقق الاتحاد بينهما فلا يحتاج الى التأويل
واما اذا كان لفظ الاول عبارة عن المدلول فلا يستقيم بلا تأويل لعدم
الاتحاد بينهما فيحتاج اليه اما فى طرف المبتدأ وهو تقدير دال او مثله فمعنى

هو داله او بالاستخدام في ضمير هو واما في طرف الخبر بتقدير مدلول اومثله
فان قيل وان لم يلزم التأويل على تقدير كون الاول عبارة عن اللفظ في قوله
وهو لكنه يلزم في قوله ذات مع ان التأويل فيه تأويل في اول الكلام بخلاف
كون الاول عبارة عن المدلول لان التأويل فيه في آخر الكلام فلم رجح كون
الاول عبارة عن اللفظ بذكره وترك كونه عبارة عن المدلول فيقال ٦ لمطابقة
المعطوف للمعطوف عليه وهو اللفظ مدلوله آه (قوله انما اخرج المصدر)
جواب عن سؤال مقدر تقديره بان اسم الجنس عند النحاة عرف بما يساوق
النكرة وعند اهل البيان عرف باسم كلى غير مشتق والمصدر داخل
في اسم الجنس على كلا التعريفين والمصنف لم اخرج المصدر منه وخالف
كلا المذهبين بان مخالفة المصنف لبناء التقسيم الى الفعل والمشتق
على المخالفة والاخراج بارجاع ضمير بينهما الى ذات وحدث (قوله
فكانه آه) متفرع على بناء التقسيم ليهما على الاخراج لانه يقتضى
المقابلة بين الاقسام الملمة وجواب لسؤال مقدر تقديره بان الذات والحدث
شامل للمركب اى الفعل والمشتق لان فيهما حدثا وذاتا ففسد التقسيم
بالتداخل والتعريفان المستفادان منه لاسم الجنس والمصدر لعدم منع
الاغيار بان قيد وحده معتبر في الذات والحدث بقرينة المقابلة الى المركب اى
نسبه بينهما فحصل تباين القسمين اى التداخل ومنع الاغيار (قوله والمراد
بالذات) جواب لسؤال مقدر تقديره بان الذات في ثلثة الاول ما يقوم بذاته فعلى
هذا يلزم ان يكون تقسيم غير حاصر لاقسام المقسم لان هذا المعنى وان كان
محقق في بعض كرجل لكنه لم يتحقق في البعض الآخر كبياض وسواد
وان يكون التعريف المستفاد لاسم الجنس غير جامع للافراد هذا اذا كان اسم
الجنس موضوعا للفرد المنتشر واما اذا كان موضوعا للماهية فكون التعريف
المستفاد ... لا تقوم بذاتها واما الماهية فعلى هذا يلزم دخول
... جنس ... متحققة فيهما على المذهب الثاني
... يكون التعريف لاسم الجنس غير مانع
... موضوعا للفرد المنتشر يلزم ان يكون
تقسيم ... منقسم وان التعريف المستفاد لاسم الجنس

٦ قوله لانه اذا كان الاول
عبارة عن اللفظ يلزم
التأويل في موضع واحد
او هو مدلوله واذا كان
عبارة عن المدلول يلزم
التأويل في هو في مواضع
اربعة والتأويل في موضع
واحد اولى من التأويل
في مواضع اربعة منه

مابينا له والثالث المستقل بالمفهومية فعلى هذا يلزم دخول سائر الاقسام فيه
وكون التعريف المستفاد لاسم الجنس غير مانع للاغيار وتقرير جواب الشارح
بقوله والمراد باختيار الثالث لظهور الفساد فى الاول ودفع المحذور بالتقييد
بقيد لايكون حدثا ولامر كما مر وغيره بقرينة المقابلة للقسمين فيكون كلمة ما
فى مالا يكون عبارة عن المستقل بالمفهومية او باختيار الثانى على مذهب
المصنف رحمه الله تعالى وهو كون اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هى هى
ودفع المحذور بالتقييد فيكون كلمة ما فى ما لايكون عبارة عن الماهية وهذا
الجواب مرضى الشارح على مايستفاد من قوله فى شرح اشبيه السادس
(قوله ههنا) اشارة الى ان للذات معنى آخر غير مراد ههنا وهو المعنى الاول
[illegible] منسوبا [illegible] حدثهما الى آخر) صفة الكمات وتقييد له لان المستفاد
بقرينة المقابلة اى المركب القصد لا المطلق (قوله و بالحدث) عطف على ذات
دفع سؤال وهو ان السواد والبياض مثلا اسم الجنس مع انه يدخل فى قسم
المصدر وتعريفه [illegible] بان هذا السؤال انما يرد لو كان المراد بالحدث امرا
قائما بغيره وهو ممنوع بل المراد به امر قائم بغيره يعبر عنه بقرينة شهرة الحدث
وتبادره فى المعنى المصدرى [illegible] عنه بالمذكور
وذكر [illegible] والمنقول [illegible] الميم [illegible] معناه [illegible]
[illegible] لظهور عدم ورود السؤال [illegible]
(قوله ومعنا) اى معنى القيام [illegible] فى تعريف [illegible]
الحكماء ومعناه تعلق احدهما الى آخر حيث يكون ناعتا للآخر [illegible] منعوتا
(قوله التبعية فى التحيز [illegible]) [illegible] المجردات [illegible] الانسانية
و [illegible] العقول العشرة لم يكن لها تحيز حتى يكون [illegible] لها فى التحيز
فيكون التعريف الثانى غير جامع [illegible] فيكون تعريف الحدث [illegible]
لبعض [illegible] وهو المصدر الصادرة من المجردات [illegible] فى تقسيم
[illegible]
بقوله اى الاتحاد فى الاشارة [illegible] طريق [illegible] وارد [illegible] لازم لان التبعية
المذكورة مستلزمة للاتحاد المذكور وهو ظاهر وحاصل الجواب ان [illegible]
الاتحاد فى الاشارة حسية [illegible] وعقلية و الاتحاد فى الاشارة [illegible]

٧ وتفريع فكون [illegible]
على ان يكون القيام [illegible]
فى التعريف الثانى [illegible]
لجامع لافراده معتبرا
تعريف الحدث والا
بصح التعريف فحينئذ
لاعتراض بتعريف [illegible]
فقط [illegible]

وان لم يتحقق في اوصاف المجردات لكن الاتحاد في الاشارة العقلية متحقق لان العلم بعلم العقل الاول مثلا يستلزم العلم بالعقل الاول لان العلم بالمضاف لا يتحقق بدون المضاف اليه فيتحقق الاتحاد في الاشارة العقلية ويمكن ان يجاب بان هذا التعريف للمتكلمين المنكرين للمجردات فلا يتحقق مادة انقض فلا يرد السؤال مع حمل التعريف على الظاهر لان تحقق مادة انقض لازم في انقض (قوله وما كان الى قوله فعبر عنه) بيان لنكتة المجاز في لفظ نسبة يعني لو عبر بالحقيقة ولو قيل اومركب منهما لا يستفاد منه التقييد وهو اعتبار النسبة بين جزئي التركيب بخلاف المجاز فانه يستفاد منه التقييد وهو مقصود فلافادته ارتكب التعبير بالمجاز (قوله لانها السبب علة للتعبير وبيان لعلاقة المجاز) يعني ان النسبة سبب للمركب من حيث انه موضوع له وهو مسبب لها (فان قيل تفريع التعبير على الانحصار بالفاء يفيد علية الانحصار للتعبير فاذا كان لانها علة له يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهو فاسد فيقال ان المعلول ههنا اثنان كالعلة لان معلول الانحصار وحدان التعبير لكونه نكتة المجاز ومعلول لانها صحة التعبير لكونه بيان العلاقة وهي مصححة فلا يلزم التوارد الباطل (قوله في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب) يرد عليه ان اوضع بازائه يتحقق في المشتق لانه موضوع لذات ماخوذة مع بعض صفاتها ولم يتحقق في الفعل لانه لم يوضع للذات وهي الفاعل بل للحدث والنسبة والزمان فلا يصح قوله هذا على اطلاقه فيجاب بان المركب في هذا القول اعم من المركب من الغير كما في الصفات ومن المركب مع الغير كما في الفعل ومعنى المركب فيها مجموع الذات بالحدث ومعنى الغير كل واحد من الذات والحدث ومعنى المركب في الفعل الحدث ومعنى الغير فيه الفاعل بمعنى المركب من الغير المركب بالفعل ومعنى المركب مع الغير المركب بالقوة [illegible] فيتحقق الوضع بازاء المركب مطلقا في الفعل والصفات فيصح [illegible] من الشارح وكذا المركب المراد من قول المصنف اونسبة بينهما [illegible] ذكر الفاعل مع المشتق [illegible] (فان قيل لا يتحقق معنى التركيب في [illegible] على ما ذكره الشارح [illegible] بقوله ولا مركبا منه ومن غيره منسوبا [illegible] احدهما الى الآخر لان جزئي المركب يستفادان من لفظ

* وهذا الجواب لا يدفع الاعتراض بالصادر الصادرة عن الواجب تعالى كالامانة والاحياء فليتأمل فيه بالامكان * منه

اسم الفاعل مثلا فلا يتحقق لفظان ههنا حتى يتحقق نسبة احدهما الى الآخر فيتحقق التركيب فيقال ان اللفظين وان لم يتحققا بالنظر الى مجرد الذات لكنهما متحققان من حيث انه يعبر عنه بالفاعل ومن حيث تحققه فى ضمن الفاعل فيتحقق التركيب فى المشتق (قوله اى النسبة) تفسير لاسم الاشارة لدفع اشتباه حصل من عدم مطابقة اسم الاشارة مع المشار اليه فى التذكير والتأنيث (قوله والتذكير باعتبار المذكور) دفع سؤال مقدر تقديره بان هذا التفسير فاسد لانه مستلزم لعدم المطابقة بين اسم الاشارة والمشار اليه بانا لانسلم استلزام عدم المطابقة كيف والمشار اليه مذكر باعتبار المذكور كاسم الاشارة (فان قيل تأويل النسبة المذكور يستلزم حمله عليها فلا مطابقة فى التأويل فلا يصح التأويل بالمذكور بل بالمذكورة فيقال ان موصوفه يقدر بشئ مثلا فيكون معنى المذكور الشئ الذى ذكر فلا يلزم المطابقة بينهما لعدم شرطها بجمود المحمول اللازم للتأويل فلا يرد السؤال بعدمها (قوله اوالمركب المشتمل عليها) الظاهر عطف على المذكور واشارة الى تأويل ثان فى تذكير النسبة يرد عليه ان التأويل بالمركب يستلزم اطلاق المركب عليها مع انها ليست بمركبة بقرينة المشتمل عليها فيجاب بان المراد من هذا التأويل تأويل بالجزء من المركب لكنه باعتبار المركب فلذا قال اوالمركب بدل اوالجزء منه وقدم الاول على الثانى لاشتهار الاول وجريانه فى كثير من المواد بخلاف الثانى ويجوز عطف اوالمركب على مدخول اى وهو نسبة فيكون بيانا للمشار اليه واشارة والى ان تذكير ذلك باعتبار معنى نسبة بينهما وهذا وان كان ابعد من ظاهر عبارة الشرح لكنه اقرب من المتن لصحة الاشارة بلا تأويل باعتبار المعنى ولكون تذكير ذلك قرينة للمجاز على ذلك التقدير وان احتيج الى استخدام فى ضمير ان تعتبر بان يراد بالمرجع المعنى المجازى لنسبة ۹ وهو المركب وبضمير تعتبر المعنى الحقيقى لنسبة بخلاف التأويلين المذكورين فان ذلك حينئذ اشارة الى نسبة مذكورة فى ضمن المعنى المجازى بقرينة ضمير عليها وضمير تعتبر راجع الى المشار اليه وهو المعنى الحقيقى لنسبة فلا استخدام فوجه تقديم الاول وهو الاشارة الى نسبة على الثانى وهو الاشارة الى المركب على تقدير العطف على مدخول اى الاحتياج

۹ فان قيل اذا كان المرجع لضمير تعتبر هو المركب على تقدير الاستخدام فلا يصح تأنيث تعتبر (فيقال ان التأنيث باعتبار المعنى المراد وهو النسبة فان قيل اعتبار التذكير جائز باعتبار المعنى الغير المراد فلم رجح التأنيث باعتبار المعنى المراد (فيقال ليكون التأنيث قرينة للاستخدام المجاز بخلاف التذكير فانه لا يدل عليه لمطابقته للمرجع (فان قيل على تقدير التأنيث لا يوجد المطابقة بين المبتدأ وهو ذلك المذكر والخبر وهو تعتبر المؤنث فلا يصح التأ[illegible] (فيقال ان الخبر ليس تعتبر لعدم صحة الحمل بل الخبر هو المقدر فيصح التأنيث [illegible]

الى الاستخدام فى الثانى دون الاول (قال المصنف) اما ان تعتبر خبر لذلك بتأويل مثل ملابس بان تعتبر (قال المصنف من طرف الذات آه) الذات والحدث ابتدا معرفة فهما عينا لاولين ومعنى الاولين معلومان من الشرح فهما معلومان (فان قيل لم ينعكس الاعتبار فيقال ان الذات داخل فى مفهوم المشتق بخلاف الفعل فانه لا يدخل فى مفهومه بل الداخل الحدث فلذا اعتبر النسبة من طرف الذات فى المشتق ومن طرف الحدث فى الفعل (فان قيل كما تدخل الذات فى مفهوم المشتق يدخل الحدث [illegible] فعتبر [illegible] من طرف [illegible] [illegible] الحدث نحكم فيقال الاعتبار المذكور تحصيل [illegible] بين المشتق و [illegible] [illegible] النسبة مع شرافة الذات (قوله دون قيل المراد آه) متفرع على تفصيل الاقسام يعنى اذا عرفت تفصيل معانى الاقسام (فان قال آه ومنشأ [illegible] السؤال جعل غير وحده فى قوله او غير حدث وحده قيد حدث [illegible] غير [illegible] [illegible] قيد و [illegible] [illegible] يكون [illegible] او حدث غير منفرد اى مركب وورده الذات جواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بدخول القسم الثالث فى الاول والتعريف [illegible] منه لاسم الجنس بدخول الاغير [illegible] وجواب فيها جعل قيد وحده متعلقا بالغير وتقييد النفى فيكون المعنى غير حدث وذلك الغير منفرد اى غير مركب [illegible] [illegible] القسم الاول الى الثالث فيندفع السؤال الوارد بالذات وبالواسطة (قوله والانقسام الى الاربعة استقرائى) جواب عن سؤال مقدر تقديره بان القسمين الاولين لم ينحصر فى المركب المذكور [illegible] العقل يجوزه قسما آخر كالمركب من حدثين اوذاتين اوالمركب من ذات وحدث [illegible] [illegible] فيكون التقسيم غير حاصر لاقسام المقسم بان التقسيم ههنا استقرائى و [illegible] له الاقسام المحققة والاقسام الثلثة المجوزة [illegible] غير محققة فلا يدخل فى القسم حتى يلزم ان يكون التقسيم غير حاصر لاقسام [illegible] [illegible] كما [illegible] تدخل فى الاقسام لا تدخل فى القسم (قوله وان كان مترددا بين النفى والاثبات آه) يعنى ان كان مترددا فيكون التقسيم استقرائيا ولا يكون الترديد منافيا للاستقرائية وان لم يعتبر الترديد فيكون استقرائيا على طريق الاولوية (قوله راجعا الى تقسيمات ثلثة) وبيان

بناء على توجه النفى الى القيد فقط على ما هو الظاهر من النفى الداخل على المقيد لا على توجيه النفى على القيد والمقيد معا والا فيكون المعنى اوذات اوحدث مركب لشمول انتفاء الحدث المقيد حينئذ وهو الحدث المنفرد لهما فعبارة الشرح وان كانت محتمل الاحتمالين لكن المحشية بنيت على الاول لما ذكر [illegible]

الرجوع بان اللفظ المذكور مدلوله اماذات اولا والثاني مدلوله اماحدث اولا والثاني اما ان يعتبر النسبة من طرف الذات اولا وهو القسم المرسل الاخير لانه يحتمل ان لاتوجد النسبة وان تعتبر من طرف الذات الى الذات اومن طرف الحدث الى الحدث وهذه الاقسام لاتحقق اومن طرف الحدث الى الذات وهو الفعل المتحقق (قوله ولا يضرآه) متفرع على كون التقسيم استقرائيا (قوله واحتمال انقسام بعض الاقسام الى اقسام مندرجة تحته) اي تحت بعض الاقسام دفع توهم وهو ان ههنا اقساما اخر كالامر والنهي والصفة المسبهة وهي داخلة في المقسم ولم تذكر في الاقسام دلا يصح هذا التقسيم بان ماذكر داخل في الاقسام ايضا فلذا لم يذكر فيصح الانحصار (قوله فان كلامنهما بيان لطابقة المثال) وهو الفعل والمشتق للمثال وهو بعض الاقسام المنقسم الى الاقسام (قال المصنف والثاني فالوضع اما مشخص) الواو فيه عاطفة لهذه الجملة على جملة والاول اماذات (فان قيل قوله فالوضع مبتدأ ثان خبره اما مشخص فالجملة خبر للمبتدأ الاول وهو الثاني مع انها لاعائد فيها فكيف يصح ان تكون خبراله فيقال العائد اللام في الوضع لكونها عهدا خارجيا اشارة الى وضع معهود في الذهن اولكونها عوضا عن الضمير المضاف اليه فيكون التقدير فوضعه ويمكن ان يكون العائد وضع الظاهر وهو لفظ الوضع موضع الضمير وهو الراجع الى الوضع المذكور في ضمن الثاني (قوله اي اللفظ الموضوع لمعنى مشخص) اي سواء كان منفردا او غير منفرد تفسير بقرينة المقابلة للاول المفسر باللفظ بقرينة المقسم الاول وهو اللفظ مدلوله آه (قوله بان يكون الموضوع له مشخصا آه) بيان لحمل مشخص على الوضع بان المشخص آلة الوضع وسببه فيكون اسناده الى الوضع مجازا عقليا من قبيل اسناد صفة سبب الشئ الى الشئ (فان قيل لاحاجة ههنا الى التجوز لان الوضع من مقولة الفعل وامر خارجي مشخص فيكون الاسناد من قبيل اسناد وصف الشئ الى الشئ فيكون حقيقة فيقال نعم ان الامر كما قيل بالنظر الى ذات هذا القسم لكن النظر الى مقابله وهو كلي يقتضي ان يكون الاسناد مجازا للمناسبة بين المتقابلين لان حمل كلي على الوضع مجازي لعدم الكلية

فى الوضع كما اشار اليه بقوله اى عام بان يكون آه (قوله اى ما يعينه) تفسير بخصوصه وتعميم له ٢ ليتناول الملاحظة بكلى منحصر فى فرد لان معنى مايعينه عام للمعين الكلى والمشخص (قوله اى اللفظ الموضوع) تفسير للاول بقرينة المقسم ودفع توهم كون الاول عبارة عن الوضع كما هو الظاهر (قوله اى الشخصى) تفسير بقرينة التبادر (قوله ٣ واما العلم الجنسى آه) دفع سؤال مقدر وارد على التفسير وهو ان هذا التفسير فاسد لانه مستلزم لاعمية التعريف عن المعرف لدخول العلم الجنسى فى التعريف مع عدم دخوله فى المعرف على هذا التفسير بالعلم الجنسى خارج عن التعريف كما يخرج عن المعرف لان المقسم وهو جنس لتعريف اللفظ الموضوع لمشخص وهو ليس موضوعا لمشخص بل لكلى هذا حاصل كلام الش وان كان هذا حقا فى نفس الامر لكنه باطل بالنظر الى كلام المصنف رحمه الله تعالى فى التنبيه السادس من انه يعلم منه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس لانه يقتضى خروج علم الجنس عن اسم الجنس ودخوله فى تعريف العلم بان يعمم المشخص عن الخارجى والذهنى وان يكون معنى ماسبق وهو اما كلى او مشخص اما غير معين او معين من حيث انه معين فيكون وضع اعلام الاجناس من قبيل الوضع الخاص للموضوع له الخاص عند المص بخلاف الشارح لان وضعها عنده من قبيل الوضع العام للموضوع له العام (قوله يعنى انه لا يحصل فى ذهن) نظر الى قوله يتعين آه ولا فى الخارج ناظر الى قوله معنى فى غيره فيكون نشرا على غير ترتيب اللف وفائدته دفع الاستدراك بحمل قوله معنى فى غيره بالنظر الى الخارج وقوله يتعين بالنظر الى الذهن [illegible] دفع السؤال الوارد على قوله معنى فى غيره) وهو ان يكون المعنى فى غيره يقتضى ان يكون مدلول الغير وان اضافة مدلوله يقتضى ان لا يكون مدلولا للغير بل مدلول المضاف اليه للمدلول فيلزم من عبارة المص جمع المتنافيين بل فى غيره بمعنى الاعتبار والسبب بقرينة العرف [illegible] فى تقرير التجزفى فى بالتركى هكذا سببيه [illegible] تشبيه اولندى جنسندن اولنمى [illegible] اولندى جنس [illegible] مطلقه [illegible] استعمال اولندى

لم آن قيل هذا التعميم مناف لما سبق من ان نسبة مشخص الى الوضع مجازية فيكون حاصل المعنى آلة الوضع مشخص وهذا التعميم شامل لكلى منحصر فى فرد فلا يكون مشخصا بالنظر الى ذاته لكنه مشخص بالنظر الى الخارج فتغاير جهة الكلية والجزئية فلا تنافى منه

٣ ويمكن ان يقرر السؤال باخصية التعريف لعدم تناوله لعلم الجنس لعدم كونه موضوعا لمشخص مع ان المعرف يتناوله فتفسير الشارح المشخص بقوله اى الشخصى اشارة الى جواب السؤال المذكور بتخصيص المعرف وقوله واما العلم الجنسى آه يجوز ان يكون اشارة الى السؤال المذكور والى قرينة التفسير المذكور منه

استعاره مصرحة اصليه اولدى بواسعاره يه تبعا طرفيت مطلقه نك جزئياتنه موضوع اولان فى لفظى سببية مطلقه نك جزئياتنده اولان غيرنك معناى سببية جزئيه سنده استعمالى اولندى استعاره مصرحة تبعيه اولدى وفائدة المجاز افادة الكمال فى السببية (قوله ويعقل بتعقله) دفع السؤال الوارد على قوله يتعين آه وهو ان السواد فى سواد زيد يتعين بالاضافة الى زيد ويحصل به فيد حل فى تعريف الحرف فيختل هو والتقسيم بان المتبادر من تعيين التعين الاصلى العقلى والتعين الحاصل باضافة سواد الى زيد فيه ليس باصلى لانه يحصل بدونها بل التعين الحاصل بها التعين الزائدى ففى قوله بمعنى انه الى بتعقله فوائد ثلثة ويمكن ان يدفع السؤال الوارد على قوله فى غيره بقوله يتعين بانضمام آه فيكون فائدة المفسر بقوله بمعنى آه دفع السؤال الوارد على قول المصنف يتعين فقط ويكون فى قول المص تأكيد وتفسير بخلاف ماذكر اولا لانه تأسيس (قوله كذلك) اشارة الى معنى فى غيره فيكون المعنى اولايكون مدلوله مثل معنى فى غيره واذ انتفى المثلية يحتمل ان يكون عينه فيختل التعريف المستفاد بالحرف فيجب حمل كاف كذلك على القرآن فلذا فسر كذلك بان يكون آه (قوله فاذا عرفت الى قول المصنف رحمه الله فالقرينة) اشارة الى ان الفاء تفريعية على قوله اولا بانضمام مقدمة معلومة من التنبيه بالبداهة (قوله يعنى بمخاطبة تفسير للخطاب) دفع سؤال وهو ان تعريف الضمير غير جامع لافراده وان التقسيم الى الاقسام الاربعة غير حاصر لاقسامه لخروج ضميرا غائب والمتكلم بقوله فى مخاطب عن التعريف والتقسيم مع دخولهما فى المعرف والمقسم بان خطاب ههنا ليس بمعنى المقابل للتكلم والغيبة حتى يلزم ماذكره بل بمعنى المخاطبة يعنى توجيه الكلام الى الحاضر وهذا المعنى محقق فى الضمائر كلها (فان قيل هذا المعنى لايتحقق فى بعض الصور كما اذا كان الخطاب بطريق الكتاب قيل ان الحاضر المذكور فى التعريف اعم من ان يكون محققا اومقدرا والغائب الواصل اليه الكتاب كالحاضر فى الاستفادة من الكلام فلا حاجة الى تبديل الحاضر الى الغير وهو المطابق لما ذكر فى كتب الاصول من توجيه الكلام نحو الغير للافهام (قوله على سبيل تطبيق المثال للممثل) متعلق للتمثيل المستفاد من الكاف فى كانا (قوله منهما)

اى انواات وهوقوله من القرينة ببيان لما فى مايفيد (قوله انما هو الخطاب خبر لان بعرض عليه آه) بان يكون الخطاب قرينة انما هو فى المتكلم والمخاطب دون الغائب لانه لامعنى لكون توجيه الكلام وايراده الى الغير قرينة لضمير انما ثبت له قرينته سبق المرجع وبان طرفية الخطاب للقرينة ظرفية الشئ لنفسه بالنسبة الى ضميرى المتكلم والمخاطب فيجاب بان قرينة ضمير المخاطب كون الكلام خطابا معه وقرينة ضمير المتكلم كونه صادرا منه وقرينة ضمير الغائب كون مايرجع الضمير اليه مذكورا فيه سابقا وبان المضاف مقدر فى كلام الشارح والتقدير انما هو صفة الخطاب واضافة توجيه الى الكلام من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فيكون معنى التعريف الكلام الموجه مع التبديل المذكور او التأويل المذكور والقرائن الثلثة صفة للخطاب بمعنى الكلام الموجه فيكون الظرفية من قبيل ظرفية الموصوف للصفة فاندفع الاعتراضان (فان قيل وفى بعض الضمائر الغائبة يكون المرجع مركوزا فى الاذهان ولا يحتاج الى سبق المرجع وكون المرجع مركوزا فيها ليس صفة الكلام ولا يتناول قول المصنف الى هذا الضمير فيختل التعريف والتقسيم به فيقال ان كون المرجع مركوزا فى الكلام سابقا اعم من ان يكون حقيقة او حكما وكون المرجع مركوزا فيها وان لم يكن صفة له بالنسبة الى ذاته لكنه صفة له من حيث كون ذلك الكون الرجع مركوزا فيه حكما فيندفع الاعتراضان (فان قيل قرينة لام العهد الخارجى صفة الكلام لانها فى ان كون مدخول اللام مذكورا فيه فيدخل المعرف بلام العهد الخارجى فى تعريف المضمر لانه موضوع بالوضع النوعى مع اللام لكل حصة من حصة مفهوم مادخل عليه اللام فيكون تعريف المضمر غير مانع لاغياره فيقال ان المقسم ههنا اللفظ الموضوع المشخص بوضع شخصى لا نوعى فيكون خارجا من جنس تعريف المضمر ويمكن ان يقال ان المراد بالمقسم اللفظ المفرد والمعرف المذكور مركب اذا وضع بوضع ... بوضع منزل منزلة الافرادى لانه حينئذ يكون مفردا وقرينة هذين التخصيصين كون غرض المصنف من تأليف هذه الرسالة تحقيق معانى المقسم الاربعة المذكورة ههنا وهى مفردة وموضوعة

بالوضع الشخصي (فان قيل يرد على تعريف المضمر الضمائر المستترة لانها ليست بلفظ فضلا عن ان تكون موضوعة لكل واحد من المشخصات فيقال ان فيها مذاهب المذهب الاول لابن الحاجب رحمه الله تعالى وهو انها من قبيل المحذوف فتكون الفاظا حقيقة موضوعة فلا اشكال والمذهب الثاني للبعض وهو لاضمير مستتر اصلا فاذا لم يوجد للفعل فاعل فيما بعده ففاعله فيما قبله مثلا زيد ضرب فزيد فاعل ضرب فعلى هذا المذهب لا يحقق مادة النقض فلا اشكال والمذهب الثالث للبركوي رحمه الله تعالى وهو كونها امورا اعتبارية اعتبرها النحويون لمحافظة قاعدتهم من انه لابد لكل فعل من مرفوع فلا تكون لفظا حقيقة فان كان المراد من الاتي القسم ههنا اللفظ الموضوع حقيقة فتخرج من جنس تعريف المضمر والمضمر المعرف فاطلاق المضمر عليها مجاز فلا اشكال وان كان المراد اعم من اللفظ الموضوع الحكمي والحقيقي فقد حل في التعريف والمعرف فلا اشكال والمذهب الرابع لاقوه على ما فهمه السيالكوتي رحمه الله تعالى وهو كونها عبارة عما تقدم وكجزء من العامل وهو ما دون الف التثنية سواء كان حركة او حرفا او هيئة الكلمة ولم يعبروا عنها بخصوصها والفرق بينها وبين المحذوف بان المحذوف في معين بخلافها فعلى هذا ضمائر الواجبة الاستتار تكون ملفوظة حكمية ولفظا موضوعا حقيقة فتدخل في التعريف والمعرف فلا اشكال والمذهب الخامس لعصام رحمه الله تعالى وهو كونها عبارة عن المرجع فتكون جواهر واعراضا فعلى هذا تكون لفظا حقيقة وملفوظة حكما وموضوعة حكما فان كان المراد بالاتي القسم عم من اللفظ الموضوع حقيقة وحكما فقد حل في التعريف والمعرف فلا اشكال وان كان المراد اللفظ الموضوع حقيقة فلا تدخل في التعريف لانها حينئذ عبارة عن المدلولات والادوال والوضع حقيقة لانه لكونه امرا نسبيا يقتضي الشيئين احدهما الدال والآخر المدلول فيخرج من المعرف المضمر فطلاقه عليها مجاز فلا اشكال والمذهب السادس للعصام ايضا في شرح الوضعية وهو كونها عبارة عن الكلم في المتكلم والمخاطب في المخاطب وسبق الذكر في الغائب فعلى هذا يتحقق الوضع حقيقة لتحقق الشيئين واللفظ ايضا

على التعريف المشهور للفظ فتدخل في التعريف والمعرف فلا اشكال
وان عرف اللفظ ههنا بالتعريف الغير المشهور وهو صوت من شانه ان
يخرج من الفم معتمدا على المخرج فان عمم المراد من الثاني المقسم ههنا من
اللفظ الحكمي والحقيقي فتدخل في التعريف والمعرف فلا اشكال والا فيخرج
منهما فلا اشكال ايضا وعلى هذا المذهب للعصام يكون قرائن الضمائر ضمائر
والقرائن عنده كون المخاطب طرف الخطاب في ضمير المخاطب المستتر وكون
هذا المتكلم صاحب هذا التكلم في ضمير المتكلم وكون هذا الشخص ما سبق
ذكره في ضمير الغائب (قوله بان يشار اه) تصوير لحسية ودفع اشتباه وهو ان
الحسية لحس السمع متحققة في قرينة الخطاب فلا يصح المقابلة بينهما بان معنى
حسية اشارة منسوبة الى حس البصر لان الحس قد يستعمل في حس البصر
كما يستعمل في مطلق الحس ومرجح الاول ههنا المقابلة اي قرينة الخطاب
المنسوبة بحس السمع والباء و بذلك متعلق بالمرد والباء في بعضو متعلق ليشار
(فان قيل ان قرينة اسم الاشارة قد تكون وصفا له فلا تنحصر الى الاشارة
فلا يكون التعريف المستفاد جامعا لافراده فيقال ان الوصف اذا كان قرينة
لاسم الاشارة المستعمل في الامر العقلي كما هو الاكثر ولا يرد السؤال
لانه خارج عن المعرف كما خرج عن التعريف لانه لاسم الاشارة المستعمل
في المعنى الموضوع له و ذ وقع وصفا له لم يكن قرينة بل مؤيدة لها لان اسم
الاشارة اذا استعمل في المعنى الموضوع له فلابد من اشارة حسية لانه موضوع
لكل مشار اليه باشارة حسية فاذا استعمل في شيء بدونها لم يكن حقيقة فلا
اشكال (قوله فان المعين) بكسر الياء بيان لصحة المثال (قوله من المعنى المعين)
بين للمنافي المراد (قوله انما هو هذا) اي الاشارة الحسية خبران (قوله الذي)
هو صفة المراد (قوله باعتبار تعينه) اي المراد المعين متعلقة بيسار ومدار بيان
لكون بقرينة عقلية (قوله معهود) صفة لمضمون (قوله انتسابه) اي المضمون
لنسب فاعل معهود (مامر قبل انتساب مضمون الجملة لكونه مداول الكلام
يكون قرينة خصمه فلا يصح المقابلة بينهما و ينتقض التعريف المستفاد
بالمضمر ويدفع ان المراد بقرينة الخطاب معدا الانتساب بقرينة المقابلة
و بانتساب ليس بقرينة بحسب ذاته بل من حيث انه معلوم فيكون القرينة

بحسب الحقيقة المعلومية وهى خارجة عن الكلام فلم تكن قرينة الخطاب فلا اشكال (فان قيل المعلومية تحقق فى قرينة الخطاب لانها اذا لم تكن معلومة لم تكن قرينة فيعود المحذور فيقال ان المعلومية فيما عدا العقلية ضرورية ومعلومية الانتساب نظرية فلذا اعتبر المعلومية فيما دون ماعداها فتبين الفرق فلا عود (قوله المعلوم) صفة لمضمون (قوله المعهود) صفة لانتساب ومعهودية المضمون لاتستلزم معهودية الانتساب كما فى جاءنى الذى ضرب ابوه فان معلومية ضاربية الاب لاتستلزم معلومية انتساب ضاربية الاب الى الذى بخلاف العكس فلذا جعل الاول صفة للثانى والثانى للاول لئلا يلزم الاستدراك (قوله القائل) ظرف مستقر خبر لمبتدأ مؤخر وهو ان يقول واعترض على التعريفات الثلاثة بان ضمير الغائب قد يرجع الى مفهوم كلى كقولك مفهوم الانسان هو نوع وبان اسم الاشارة قد يشار به الى الجنس كقولك مفهوم الحيوان هذا جنس وبان اسم الموصول قد يراد به الكلى كقولك مفهوم الحيوان الذى هو جنس فينتقض التعريفات المستفادة لهذه الثلاثة لان جنسه المفضد الموضوع لمشخص بامر عام ولم يوجد المشخصية فى المعنى فى الصور المذكورة فلم تكن التعريفات جامعة لافرادها وحاصل قوله وقد اجيب ان اسم الاشارة اذا استعمل فى الامر الكلى يكون مجازا والتعريف لاسم الاشارة الحقيق فيخرج المجازى المذكور من المعرف كما يخرج من التعريف فلا اشكال وكذا الموصول والضمير للغائب ويجوز توجيه آخر فيهما بانهما موضوعان للجزئيات اضافية كانت او حقيقية فيكون معنى المفضد الموضوع لمشخص المفضد الموضوع لمعين سواء كليا او جزئيا حقيقيا فيدخل ما دخل النقض فى تعريفهما كما تدخلان فى المعرفين فلا اشكال والشارح اشار الى احد الجوابين فى الموصول والآخر فى ضمير الغائب وليس مراده قصر احد الجوابين الى الموصول والآخر الى الضمير حتى يرد عليه سؤال التحكم (فان قيل هل يصح فى اسم الاشارة الجواب الثانى فيقال لا يصح لان قرينته اشارة حسية وهى لا تتحقق فى الامر العقلى (قوله واعترض) جواب الاعتراض بان حروف المبانى بانها موضوعات مفهومات كلية مثلا

الالف يلاحظ حين الوضع بما يطلق عليه لفظ الالف فيوضع له فيخرج
من مقسم الاقسام الاربعة كما يخرج منها وكذا جواب الاعتراض بالتشخص
والتعين وجواب الاعتراض باسامى الكتب بانها موضوعة بوضع خاص
لموضوع له خاص على المذهب المرضية فتخرج من مقسم الاربعة كما تخرج
عنها (فان قيل لم اعتبروا التعدد فى اسماء الحروف ولم يعتبروا فى اسماء
الكتب فيقال ان التعدد ذاتى فى اسماء الحروف ككون الحرف ساكنا ومتحركا
والتعدد فى اسامى الكتب باعتبار المحال وهو تعدد اعتبارى فلذا اعتبروا
الاول وجعلوا اسماء الحروف من الوضع العام والموضوع له كذلك ولم
يعتبروا الثانى وجعلوا اسماء الكتب من الوضع الخاص والموضوع له كذلك
والجواب على مذهب التحقيق بانها موضوعة بوضع خاص لموضوع له
خاص اذا كانت اعلام الاجناس وهو الحق او بوضع عام لموضوع له
عام اذا كانت اسماء الاجناس وعلى التقديرين تخرج من مقسم الاربعة
كما تخرج عنها ولا سكان انما العلم عند الله (قوله لاجل هذا) اى لاجل هذا
التسبيه المذكور (قوله وقس الخاتمة) الفاء فيه لعطف قال على وضع ولفظ
الخاتمة اما مصدر كالكاذبة بمعنى الكذب فيكون النقل الى المعنى المراد ههنا
نقل المتعلق الى المتعلق بالفتح واما اسم فاعل فان اعتبر النقل فيكون من نقل
اسم السبب وهو المصنف رحمه الله تعالى الى المسبب وهو الالفاظ الصادرة من
المصنف والا فيكون من اطلاق اسم على الخاص لعمومه فيكون حقيقة
والنسبة الى ضميره مستتر يرجع الى الموصوف المقدر وهو الالفاظ على المختار
مجازية والاخير وان كان تكلفا لكونه استعمال اللفظ فى غير المراد ومنافيا
للوضع اما فى لمعرب نرم [illegible] شارح لكنه جائز والتاء فيه للتانيث ان
اعتبر لموصوف فى معنى الاصل [illegible] و [illegible] النقل يعنى بنقل لفظ الخاتم
الى معنى المرادهنا فيدخل التاء علامة النقل وفى لفظ الخاتمة براعة استهلال
[illegible] سهور وهو كون [illegible] المقصود فيها يتحقق كون ابتداء
[illegible] او بمعنى الغير لمشهور وهو كون
[illegible] خاتمة يدل على الابحاث السابقة
[illegible] المشهور ان يكون الخاتمة مطابقا

لاخويه في الاعراب على سبيل القطع بخلاف تشتمل بدون الواو ولانه وان امكن المطابقة لكنهما على سبيل الاحتمال لا على سبيل القطع كما اشار اليه الشارح بقوله و يحتمل آه (فان قيل المطابقة حاصلة بينه و بين اخويه لان الاعراض المذكورة في اخويه ان كان على سبيل الاحتمال ففي الخاتمة كذلك وان كان على سبيل القطع ففيه كذلك فما الفرق بينه و بين اخويه فيقال ان جزالة المعنى تمنع ماسبق من الاخوين عن الاعراب الغير المذكور فيكون الاعراب المذكور بالنسبة الى جزالة المعنى مقطوعا فيما سبق واعتبارها هنا لايمنع عن الاعراب الغير المذكور لان تستمل ليس مقصودا نسبة بل هو من المقدمة الى البحث الآتي والاعرابان مساويان بالنسبة الى الجزالة فيرجح الاعراب الغير المذكور بمطابقة تستمل للخاتمة في التأنيث فيكون المطابقة لاخويه مرجوحة و يمكن ان يجاب من طرف المصنف بانه ترك الواو ليكون تفننا و محتملا للوجوه المختلفة مع عدم المانع و لو اعتبر نكتة المطابقة لم يترك الواو ولكن لم يعتبر نكتتها بل اعتبر نكتة التفنن والاحتمال فالظاهر ما قال المصنف (قوله او بالعكس) ظرف مستقر منصوب معطوف على مبتدأ (قوله حالا من المبتدأ بلا تأويل) عند ابن مالك او معه عند الجمهور و هو ان يكون الخاتمة مفعولا لمعنى التعريف المستفاد من اللام اى عرفت الخاتمة (قوله او ضميره) اى المبتدأ فالاضافة لادنى ملابسة لانه راجع الى الموصول الذى هو عبارة عن المبتدأ لا الى المبتدأ (قوله مع بقاء انتظام) اى مع بقاء انتظام الخاتمة مع اخويه في الاعراب (قوله يحتمل خبر مبتدأ) وهو قوله فسم احتمال الالفاظ على احتمال المعنى لان احتمال الالفاظ هو المذهب المختار (قوله اى الخاتمة تستمل الى آخره) دفع سؤال على احتمال الالفاظ وهو ان الخاتمة عبارة عنها فاذا كانت التنبيهات عبارة عنها ايضا لزم استمال الشئ على نفسه وهو خلف بان الاشتمال حينئذ اشتمال الكل على كل جزء منه فلا اشكال (فان قيل من اى شئ يستفاد كل تنبيه من التنبيهات من لفظ التنبيهات فيقال ان الف الجمع مثلا بمنزلة المطابقة بين المتعاطفان ففيها احتمالان ملاحظة المعنى قبل الحكم و بالعكس وماهو بمنزلتها كما مث

فالاعتراض مبنى على الاول والجواب مبنى على الثانى (قوله استعمال الظرف على المظروف) على ماهو المقرر من ان الالفاظ قوالب المعانى بالنسبة الى السامع (قوله ولما كان آه) بيان المعنى المراد من التنبيه ههنا من المعنيين المذكورين فى بحث سيبه وهو الحكم المعلوم التزاما مما سبق الحكم البديهى لعدم البداهة فيه ههنا (قوله اى التنبيه الاول) اشارة الى الموصوف الاول وكون لامه للعهد الخارجى لكون مدخولها مذكورا فى ضمن الجمع وهو التنبيهات واعراب لفظ التنبيه كما ذكر (قوله اى الضمير آه) تفسير للثانية بقرينة متعلق الخبر وهو فى ان مدلولها ليس آه ودفع احتمال دخول الحرف فى الثلثة لعدم صحة الخبر حينئذ (قال المص مشتركة) بكسر الراء اسم فاعل كان بناؤه للمطاوعة فيكون اسناده مجازا لان مايقبل الشركة من الغير حقيقة مابه الاشتراك وهو كون المدلول ليس معنى فى غيرها والثلثة مشاركة اسم فاعل وان كان بمعنى مشتركة فيكون الاسناد حقيقة (فان قيل الظرفى ان مدلولها آه عن كونه مابه الاشتراك لان مدلول كل واحد من المشتركون فيه لافى غيره فيمنع الاضافة عن كونه مابه الاشتراك فيقال مثل هذا من مسامحات المصنفين ان لم تعتبر العلاقة بين الكون المطلق والمقيد والمراد لكون المطلق بقرينة الظهور وكون فى مدلولها مفعولا لمشتركة ومن قبيل المجاز بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم لان مشاركة الثلثة فى كون مدلولها آه تستلزم المشاركة فى كون المداول المطلق آه والقرينة مذكر والفائدة المبالغة فى الشركة حتى كان كل واحد منهما مشاركا له فى مدلوله فضلا عن مطلق المداول (قوله يعنى ان معنى آه) فائدة هذا التفسير كونه مقدمة لدفع السؤال بالتفسير الآتى فى قوله وان كانت آه ودفع السؤال الاستدراك على قول المص ليس معنى فى غيرها بان كون المداول مدلولا للثلثة يستلزم نفى كون المدلول فى غيرها ولا حاجة الى نفى بان اللازم له ليس بمراد حتى يلزم الاستدراك بل المراد غيره وهو كونه مستقلا بالمفهومية وكون المداول الثلثة [illegible] كما فى حرف ودفع سؤال بتخصيص بيان [illegible] كالثلثة فى الاستقلال بان المراد الاستقلال

في تمام المدلول اشار اليه الشارح بقوله تمامه فلا استقلال فيه في تمام معناه
ففي هذا التفسير فوائد ثلث (قوله تلك المدلولات) دفع اشتباه تأنيث كانت
لان ماسبق مداول وهو مفرد مذكر فكيف يصح التأنيث بان المداول
المذكور في المتن وان كان مذكرا بالنظر الى ذاته لكنه مؤنث وجمع بالنظر
الى اضافته الى الثلثة فصح التأنيث (قوله اى ليس كل واحد من تلك
المدلولات) دفع توهم نشأ من رجوع ضمير كانت الى المدلولات وهو كون
مجموع المدلولات الثلثة محصلا بالغير وهو خلاف المراد بان المراد كل
واحد كما سبق في التنبيهات (قوله محصلا في التعقل الى آخره) دفع سؤال
التناقض على عبارة المصنف لان ماسبق من قوله ليس معان في غيرها
يدل على نفي الاحتياج الى الغير وههنا يدل على ثبوت الاحتياج الى الغير
فيلزم التناقض بان النفي السابق بالنسبة الى ذات الموجود و[illegible]
بالنسبة الى تعيينه وفهمه من اللفظ فتغاير الجهتان فلا تناقض لزوم
الاتحاد فيه ففي هذا التفسير فائدتان وقرينة ان المراد ههنا الاحتياج
بالنسبة الى فهم المراد من اللفظ باب التفعل الدال على التكلف وتغير
الاسلوب الواقع في احرف وهو يتعين الى قوله محصل آه واعادة لفظ الغير
ظاهر (فان قيل اعادة لفظ الغير معرفة لاتدل على المغايرة بين النفي والاثبات
لان الشيء اذا اعيدت معرفة فهو عين الاول قيل ان هذا الحكم اكثري
قد يعدل عنه كما ههنا لان الغرض من وضع الظاهر موضع المضمر التنبيه
على مغايرة الغيرين وهو ينافي العينية ويجوز ان يوجد المغايرة بين النفي
والاثبات في دفع التناقض بالنسبة الى الغيرين لان الغير الاول المتعلق
والغير الثاني القرينة والنفي بالنظر الى الاول والاثبات الى الثاني فلا تناقض
وكلا الدفعين مستفادان من تفسير الشارح (وان قيل انحصر المدلول
بقوله الا بانضمام قرينة آه من اى موضع يستفاد من عبارة المصنف فيقال
انه وان لم يستفد من عبارته ههنا بالنص في نفسه لكنه يستفاد منهما
بقرينة ماسبق وهو ماهو من هذا القبيل لايفيد الشخص الا بقرينة معينة
(قوله اذا كان الى آخره) اشارة الى ان الفاء جزاء شرط محذوف
ودفع السؤال الوارد على ملازمة الشرطية وهو ان لا استقلال في المفهومية

لايستلزم الاسمية بانه مبنى على الغفلة من قيد بتمامها فى المقدم وهو معتبر فيه فلا اعتراض (قوله لان الاسم الى آخره) دليل الملازمة (فان قيل ان اسم الفاعل من قبيل الاسماء مع ان تمام معناه لايكون مستقلا لدخول النسبة فى مفهومه كما فى الفعل فيقال ان المركب من المستقل وغيره قسمان احدهما ان المحتاج اليه لغير المستقل داخل فى المركب وهذا القسم مستقل والآخر ان المحتاج اليه لغيره غير داخل فيه وهذا القسم غير مستقل كما فى الفعل لاحتياجه الى الخارج منه وهو الفاعل واسم الفاعل مثلا من القسم الاول لدخول المحتاج اليه له فى ماوضع له وهو الحدث والذات ويكون تمام معناه مستقلا فلا يرد الاعتراض (قال المصنف الاشارة العقلية) اى المعهود بسبق ذكرها (فان قيل لا اتحاد فيها مع ما سبق فى العنوان لان عنوان ماسبق مع مقدره قرينة عقلية فكيف يصح العهدية ههنا فيقال ان الاتحاد فى العنوان لا يلزم فى العهد الخارجى بل الاتحاد فى الذات كاف فيه على انه يمكن ان يوجد الاتحاد فى العنوان بتقدير اشارة بعد قرينة فيما سبق اى اشارة عقلية (قوله هذا اى التنبيه الثانى) اشارة الى ان هذا التنبيه موضوع لبيان مابه الامتياز كما ان التنبيه السابق مسوق لبيان مابه الاشتراك وهما الغرض من وضع الخاتمة (فان قيل لم قدم التنبيه الاول على الثانى فيقال ان ما به الاشتراك جنس وما به الامتياز فصل والجنس مقدم على الفصل فاذا قدم التنبيه الاول المسوق لبيان مابه الاشتراك واخر الثانى المسوق لبيان ما به الامتياز (قوله بان الموصول مع القرينة التى هى الصلة لانه يتشخص) اشارة الى ان الاسناد لاتفيد الى الاشارة العقلية مجاز عقلى لان المفيد هو لفظ الموضوع بل المتكلم والقرينة معينة لامفيدة (قوله على ذلك) اى عدم الافادة اشارة الى ان الفاء تعليلية (قال المص فان تقييد كلى الخ) هو كبرى القياس المستدل على مجهول المطلوب وهو لا تفيد وصغرى مطوية مستفادة من المذكور فتقرير القياس بان الاشارة عقلية لاتفيد التشخص لانه تقييد الكلى بالكلى وتقييد الكلى بالكلى لايفيد التشخص فالاشارة العقلية لاتفيد التشخص وهذا من الشكل الاول

ولو وضع بدل الصغرى المذكورة لان تقييد الكلي بالكلي الاشارة العقلية لكان من الشكل الثالث والدعوى والدليل مقيدان بقسم الضم امر آخر لعدم الصدق بدونه (قوله اما كون آه) شروع في بيان المقدمتين المستفادتين من موضوع الكبرى المذكورة وهما المقيد كلي والقيد كلي ونفس الكبرى بديهية لا تحتاج الى البيان (قوله مع ان معنى الموصول مشخص على ماقرر) اشارة الى سؤال المنافاة بين ماسبق و بين هذا وهو ان المستفاد مما سبق مشخصية معنى الموصول والمستفاد من هذا كلية معنى الموصول فتنافيا (قوله فمن حيث آه) اشارة مع البين المطلوب الى دفع السؤال بان المستفاد ههنا انه كلي مع قطع النظر عن الصلة والمستفاد مما سبق انه مشخص مع الصلة والقرينة فلا تنافي (قوله لا يبهم الا انه مشخص) بيان لمحمول الكبرى (قال المصنف بخلاف قرينة الخطاب والحس) الظرف مستقر حال من فاعل لا تفيد في طرف الدعوى للاشارة المصرح بها بين ذي الحال والمضاف اليه الخلاف في الكون قرينة بخلاف ما اذا كان الحال عن فاعل لا تفيد في الكبرى المذكورة ٣ واضافة القرينة الى الخطاب والحس مجازية عقلية لم تكن بيانية و لا تكون حقيقية كما في ضرب اليوم (قوله المص داسالك كانا جزئيين وهذا كليا) مع الاشارة فيه الى ان المجموع عبارة الاشارة العقلية و قرينة قريني الخطاب والحس بتأويل المجموع و بلا حظ عطف وهذا كليا في الحكم فصح الدليل والدعوى بلا اشتباه (قوله و الفاء تفيد علية ما قبلها لما بعدها واللام كذلك فيلزم استدراك احدهما فيقال انه تفيد العلية العلمية واللام تفيد العلية الخارجية و يقال ان الفاء تفيد العلية العلمية لما قبلها الى ما بعدها واللام تفيد العلية العلمية لما بعدها الى ماقبلها فلا استدراك (فان قيل فيلزم الدور لان العلم بما بعدها يتوقف على العلم بما قبلها كما هو مقتضى الفاء والعلم بما قبلها يتوقف على العلم بما بعدها كما هو مقتضى اللام على الجواب الاخير فيقال لا تكون العلية بالنسبة الى شخص واحد حتى يلزم الدور بل العلية المستفادة من الفاء بالنسبة الى معلم المتعلم والعلية المستفادة من اللام بالنسبة الى استعلام تحقيقه بخصمه لان تقرير قياس التوقف حينئذ هكذا بان لم يعد لم لعدم الافادة و بالعدد بين موقوف

٣ لان تقييد الكلي بالكلي وان كان غير عن الاشارة العقلية لكنه لم يشتهر وانضم كونه قرينة عقلية فلا يكون المناسب ظاهرة على تقدير وقوع الحال عن ضمير لا تفيد في الكبرى ١٢

على العلم بالكونين والكون الواحد بالنسبة الى المتعلم والعلم بالكونين والكون الواحد يتوقف على العلم بعدم الافادة والافادتين بالنسبة الى السامع [illegible] ولا يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج القياس توقف الشيء على نفسه حتى يلزم الدور ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بعكس الجواب الاول (قوله اى الضمير واسم الاشارة) تفسير ضمير التثنية فى كانا ودفع [illegible] رجوع الضمير [illegible] الخطاب والحس والسؤال الوارد على الرجوع المذكور [illegible] مطابقة الضمير الى المرجع لانه مؤنث والضمير مذكر [illegible] راجع الى الضمير [illegible] الاشارة المستفادين من لفظ [illegible] مقام [illegible] الفرق بينهما وبين الموصول وبقرينة تذكير الضمير (قوله اى الموصول) تفسير للفظ هنا [illegible] وهو [illegible] المعقلة مؤنثة فكيف نصح الاشارة [illegible] لاشارة [illegible] (فان قيل [illegible] موضع [illegible] هو [illegible] لو اتى مضمرا كان [illegible] الموصول كما هو المقرر فى الضمير [illegible] ليس بمقصود [illegible] مقصود [illegible] مع الوصف [illegible] والمقيد لهذا مقصود [illegible] (فان قيل لم وضع لفظ كليا [illegible] مذكور [illegible] الكليين الموصول [illegible] تقييد اليه والموصول [illegible] عيد [illegible] الاول كما انه اذا [illegible] (قوله وقد بحث) [illegible] كليا معارضة (قوله [illegible] وتقرير دليل [illegible] العقلية [illegible] وتقريره [illegible] القسم حق كما [illegible] هو نقض [illegible] اشارة [illegible] عتراض

آخر ومنع ملازمة الشرطية لدليل المصنف رحمه الله بانالانسلم لزوم الكلية
لعدم افادة التشخص كيف وعدم فهم السامع المعين لايوجب الكلية
(قوله اللهم) اشارة الى ضعف الجواب لانه يحمل لفظ كليا على المجاز ومعناه
اللهم لاتؤاخذنى فيما اقول فى مقام الجواب (قوله الا ان يقال) استثناء مفرغ
فالتقدير وفيه بحث فى كل وقت من الاوقات الاوقت ان يقال وحاصل
الجواب تحرير التالى والمطلوب وهما كونه كليا بان المراد كونه كليا مجازا
بالنسبة الى فهم السامع من الموصول مع مجرد قرينة الصلة مع قطع النظر
عن الانحصار الخارجى فاندفع منع الملازمة لان لزوم كونه كليا بالنسبة الى
فهم السامع لعدم افادة التشخص ظاهر واندفع المعارضة لان مقتضى
دليلها كونه جزئيا بالنسبة الى الوضع ومقتضى دليل المصنف رحمه الله تعالى
على تقدير التحرير كونه كليا بالنسبة الى فهم السامع ولاتنافى بين مقتضيهما
فلامعارضة ويمكن الجواب من طرف المصنف بمنع ملازمة دليل المعارضة
بانالانسلم لزوم كونه جزئيا لكونه موضوعا لمشخص كيف والمراد منه فيماسبق
المعين من حيث انه معين كليا كان اوجزئيا لدخول مدلول علم الجنس
فيه كماسبق وتقرير المجاز فى لفظ كليا فى جواب الشارح بالتركى هكذا اسم
موصول مجرد اشارت عقليه ايله سامعك فهم ايتديكى معنايه نسبتله لفظ
كلينك مدلولنه انسان كبى تعدد ده تشبيه اولندى جامعدن اولمسى
ادعا اولندى لفظ كلينك مدلولنه انسان لفظى كبى موضوع اولان لفظ
كلى سامعك فهم ايتديكى معنايه نسبتله اسم موصولده استعمال اولندى
استعارهٔ مصرحهٔ اصليه اولدى (قوله لان الموصول كلى حقيقة) عطف
على ان الموصول عد كليا وفى بعض النسخ لا لان الموصول آه وفى بعضها
لاعلى ان آه فحينئذ عطف على نظرا (قوله والا فلا يستقيم كلامه) اى
وان لم يكن المراد ماذكر بل المراد انه كلى حقيقة ولا آه (قوله اذ القرينة
المفيدة) اى القرينة مستقلة فى الافادة (قوله ان اعتبرت) فلا فرق
فلا يستقيم قول المصنف رحمه الله وبهذا كليا (قوله وان لم تعتبر)
ولا فرق ايضا فلا يستقيم قوله كانا جزئيين فلفساد عدم الاستقامة اول
الشارح بماذكر فلذا ضعف الجواب لكونه تأويلا بلاقرينة ومجرد ورود

الاعتراض لايكون قرينة (قوله لكن لما كان الى آخره) دفع وهم واسدماه نشأ من الترديد المذكور في وجه عدم الاستقامة والاستقامة في التحرير وهو ان الامور الثلثة مع اعتبار القرينة المستقلة متساوية فاعتبارها في الضمير واسم الاشارة حتى حكم فيهما بالجزئية واعتبار القرينة الغير المستقلة دونها في الموصول تحكم وهذا التحكم يلزم على المصنف رحمه الله تعالى على تقدير جواب الشارح وتحريره وهو باطل فلم تثبت اللازمة بل ثبت منعها كما قيل الجواب وتقرير الدفع بان هذا التحرير لايستلزم التحكم لان القرينة الظاهرة في الموصول هي مضمون الصلة فزعموا ان قرينته هي الصله فلحكمهم اعتبر المصنف رحمه الله تعالى القرينة الغير المستقلة في الموصول حتى حكم بانه كلي بالنظر اليه دونهما لان القرينة الظاهرة فيهما مستقلة فلا تحكم (قوله على ذلك) اى على حكمه او على ان الظاهر من القرينة هو مضمون الصلة (قول اى مما سبق في مباحث التقسيم وهو الثاني فالوضع اما متشخص او آخر) تفسير لمرجع القرينة وقوعه في التنبيه لانه يقتضي المعلومية فان قيل يلزم حينئذ الاستدراك في قوله علمت من هذا التنبيه لان المعلومية مستفادة من لفظ التنبيه فالمناسب ان يقال بدون علمت [illegible] كذا [illegible] فيقال علمت تصريح بما علم ضمنا من لفظ التنبيه [illegible] ردا لانكار [illegible] بقوله وايضا فسد تقسيم [illegible] والمناسب في مقام [illegible] التأكيد فلا استدراك (قوله من حيث) امامتعلق بعلمت ومتعلق بسبق في الشرح والمعنيان متلازمان لان ما سبق في هذا المقام يستلزم العلم بالفرق فيه في الجملة وبالعكس (قوله بخصوص معنى) يرد عليه بخصوص الى لا يتحقق في علم الجنس فالجواب ان المراد منه تعين معنى الموضوع له وعدم تعدده بالذات وان كان متعددا [illegible] بخلاف الضمير فانه موضوع لكل واحد من المشخصات فيتعدد الموضوع له بالذات وفي العلم الجنسي لايتعدد بالذات فيتحقق الفرق بينهما ويرد على قوله وا وضع بعض الاعلام الموضوعة [illegible] بكلي منحصر في فرد كلفظة الجلالة لانه لا خصوص في هذا الوضع تكلف يصحح الفرق على العموم فالجواب ان كون آلة

الملاحظة كلية منحصرة فى فرد لاينافى خصوص الوضع لان عمومه يقتضى تعدد الموضوع له بالذات فى الخارج وههنا لايتحقق فيه فلا عموم ولاتنافى (فان قيل تعدد الموضوع له يتحقق فى العلم المشترك فيتحقق عموم الوضع فلا يصح هذا الفرق بين المضمر والعلم المشترك فيقال المعتبر فى عموم الوضع وخصوصه فى مقام الفرق العموم والخصوص بالنسبة الى الوضع الواحد ولاتعدد فى المشترك ولاعموم بالنسبة اليه ويتحقق تعدد الموضوع له وعموم الوضع بالنسبة اليه فى المضمر لانه موضوع لكل واحد من المشخصات بوضع واحد فيصح الفرق بينهما (وان قيل تخصيص الفرق بينه وبين المضمر فاسد لتحققه فى الاسارة والموصول فيقال عبارة المصنف رحمه الله تعالى محمولة على التمثيل اوعلى حذف المعطوف والتقدير على الاول والمضمر مثلا وعلى الثانى والمضمر واسم الاسارة والموصول والقرينة على الحمل المذكور ظهور الاتحاد بين الثلثة فى الموضوع له والوضع عما سبق (فان قيل لم ذكر المضمر وترك اخويه فى الحمل المذكور فيقال لوجود المناسبة فى الجملة بين العلم وبين المضمر بان معنى العلم مستفاد من جوهره ومعنى المضمر مستفاد بقرينة صفة اللفظ وان لم يستفد من جوهره فقط ولهذه المناسبة ذكر المضمر فى بيان الفرق لانهما تقتضى كمال الاعتناء فى الفرق بينهما دون غيره من اسم الاسارة والموصول لان مدلولهما مستفاد بقرينة خارجة عن صفة اللفظ وجوهره وهى الاسارة الحسية والعقلية فان قيل لم لم يذكر الحرف فى الحمل المذكور مع ان الفرق بين العلم والحرف كالفرق بينه وبين اسم الاسارة والموصول فيقال لم يعتبر الفرق المذكور بينه وبينها لظهور الفرق بينهما من جهة اخرى وهو الفرق الآتى فى التنبيه الآتى بين الحرف والفعل والاسم الشامل للعلم وان ادرجت الحرف فى الحمل المذكور لكونها كالامور الثلثة فى الفرق المذكور لكان جائزا

(قال وايضا فسد تقسيم الجزئى) يرد عليه ان الغرض من وضع الخاتمة بيان مابه الامتياز والاشتراك والفساد ليس من احدهما فالجواب ان الغرض من بيان الفساد بيان الاشتراك فى الجزئية للامور الاربعة فيكون الغرض من هذا التنبيه بيان ما به الاشتراك وما به الامتياز فلذا اخر عن التنبيه من

السابقين لكونه بمنزلة المركب بالنسبة اليهما (قال المصنف رحمه الله دون اسماء الاشارة) اي مثلا او الموصول فهو محمول على التمثيل اوعلى حذف المعطوف كما مر في مثله (قوله اي بناء على ظن) اشارة الى انه مفعول له حصولي (قوله اي اسم الاشارة موضوع لامر عام) وقوله في استعماله في معين دون اصل الوضع تفسير ومستفاد من المقابلة الى مدلول الضمير بالوضع لان معناه ان مدلول الضمير يتعين بالوضع مع القرينة بقرينة سابق في تنبيه المقدمة وهو ما هو من هذا القبيل آه وفي التقسيم في مقام بيان الفريدة وبتقييد قول المصنف رحمه الله يتعين بقرينة الاشارة الحسية بقيد فقط ليصح المقابلة فعبارة الشرح قبل وبعد معنى قيد فقط وبيان المجاز في اسناد يتعين الى ذلك اذا رجع ضمير الا انه يتعين الى امر عام في الشرح والاولا (قوله دون اصل الوضع) اما حال من استعمل او من بقرينة في المتن والمآل واحد لان تجوز قرينة التعين الوضع يستلزم تجاوز استعماله في معين الوضع وبالعكس وعدة قرينة الى الاشارة من قبيل اضافة العام الى الخاص ومن قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ان حمل على المعنى اللغوي اي الاشارة المقارنة لاستعمال الاسم الاشارة (قوله الذي مناط الجزئية) اي مدارها عندهم صنعة للوضع بيان لسبب اخراج البعض اسم الاشارة عن ادخاله وادخاله الضمير (قوله ايضا) اي كما كان التعين بالقرينة كان بالوضع وكالعلم والضمير فقوله كالعلم والضمير بعد ايضا تأكيد له في مقام رد انكار منكر (قوله فيحو زيد اياه) تصيير لدون واشارة الى دفع السؤال الوارد على الحاشية كما مر في دون القدر والى ان المراد منه لمعنى مجرى ... الى اهل العرف دون اللغوي وهو تخصي مكاني ... تقرير المجاز في دون ... تخصي ... مكاني يه تشبيه اولنسي ... تخصي مكاني تخطي رتبايد استعمال ... مصححه صلد اولدي ثانيا تخصي رتبايك لازمي ... معناسي ارادة اولندي ذكر ملزوم اراده لازم طريقيله ... طريقيله تجاوزدن متجاوز معناسي اراده اولندي

فان قيل لم لم يترك الاستعمال في الخطي الرتبي بان يستعمل من الخطي المكاني في التجاوز فيقال التجاوز المراد في امثال هذا المقام العقلي واللازم للخطي المكاني الحسي والعقلي ليس بلازم فلاعلاقة بينهما فلذا اختير الاستعارة في الخطي الرتبي حتى يلزم له التجاوز العقلي وقرينة المجاز في المرتبتين الاوليين عدم امكان الخطي المكاني وهوظاهر والخطي الرتبي لان تقسيم الجزئي اليهما لايقتضي تخطيهما عن اسم الاشارة بل ضده وفي المرتبة الثالثة كونه حالا (قوله حيث لم يشمله التقسيم) اشارة الى ان استعمال دون يقتضي التفاوت بين المضاف اليه وبين ذي الحال في معنى العامل بحسب الوجود والعدم والعامل ههنا التقسيم وهو محقق في العلم والضمير ومنتف في اسم الاشارة (قوله ظنا) مفعول له تصريح بما اشار اليه فيماسبق بقوله اي بناء على آه (قال المصنف تبين الخ) بدل علمت في التنبيه السابق للتفنن ولكمال الظهور (قوله اي من التقسيم المذكور) اي مباحث التقسيم او التقسيم المذكور في قول المصنف رحمه الله تعالى والثاني ان مدلوله آه اي من قوله يتعين بانضمام ذلك الغير اليه (قال انه لايستقل بالمفهومية) ضمير انه مارا جع الى الحرف فلايصح حمل هذا على معنى قول النحاة لان معنى قولهم الحرف مايدل الخ كل والحرف لايستقل الخ جزء فثبتت المباينة واماراجع الى المعنى في معنى في غيره فلايصح الحمل ايضا لان معنى لايستقل بالمفهومية جزء معنى قولهم وهوكل فثبتت المباينة فالجواب على الاول بان معنى انه لايستقل الحرف مايدل على معنى لايستقل بها فالمذكور جزء والمراد كل اما بطريق المجاز ان لوحظ علاقة الكلية والجزئية او بطريق المسامحة ان لم تلاحظ وعلى الثاني يعتبر عكس المذكور باحد الطريقين يعني معنى قول النحاة الحرف آه معنى قولهم معنى في غيره في الحرف مايدل آه فان قيل مادة الف ونون في انه مكسورة اومفتوحة فيقال مكسورة قطعا لانه اذا فتح لم يصح الحمل على معنى قولهم لان المعنى حينئذ على الاول دلالة الحرف على معنى لا يستقل بها وهي لا تتحد بمعنى قولهم وهو معنى الحرف مايدل دون دلالة الحرف آه وعلى الثاني عدم استقلال المعنى بالمفهومية وهو لايتحد بمعنى قولهم وهو معنى معنى في غيره لان معناه

معنى متصف بالكينونة فى غيره لاعدم استقلال بها (فان قيل جملة نه الخ خبر معنى قولهم فلا يتحقق العائد منها الى المبتدأ على التقديرين فى ضمير انه فكيف يصح الخبرية فيما ل ان هذا الخبر الجملة عين المبتدأ والعينية كافية فى العائدية كما فى قل هوالله احد (قوله بان يكون آه) تفسيرلايستقل بها بطريق تفسيراحد اللازمين بالآخرلان عدم الاستقلال مستلزم لعدم كونه ملحوظا قصدا و بالعكس وخلاصة تفصيل الشارح بان معنى الحرف لايستقل بها لانه ما لايكون ملحوظ قصدا وملابسا بالذات بل تبعا للغير وما لايكون كذلك لايستقل فمعنى الحرف لايستقل بها و بيان الصغرى بان معنى الحرف مالايكون محكوما عليه او به بالوجدان الصادق و السمع وما لايكون كذلك لايكون ملحوظا قصدا و بالذات فمعنى الحرف لا يكون ملحوظا قصدا و بالذات وهذا البيان مستفاد من الشرح و بيان [illegible] ما لايكون ملحوظ كذلك لواستقل بها [illegible] عدم احتياج التابع وهو الحرف الى المتبوع وهو متعلق ولزم لزم ان لايكون التابع تابعا والمتبوع متبوعا وهو باطل لكونه خلاف المفروض (قوله ولك بعد ملاحظة آه) جواب عن سؤال مقدر وهو انه اذ لزم فى الاسمية الملاحظة الاجمالية للمتعلق فاذا لوحظ المتعلق تفصيلا لزم ان يخرج المعنى من الاسمية بان الاسمية اذا تحققت بالملاحظة الاجمالية المتعلق فلايخرج المعنى عنها بالملاحظة التفصيلية العارضة على تحققها لعدم توقفها على الملاحظة التفصيلية والجواب الصواب عن السؤال بان الفرق بين حرفية والاسمية الملاحظة [illegible] الاجمالية والتفصيلية حتى يرد السؤال [illegible] [illegible] من [illegible] والملاحظة [illegible] موجودة فيه [illegible] ان يرجع جواب [illegible] الى الصواب (قوله وجعله) [illegible] عطف على مدخول حيث [illegible] الى [illegible] على الابتداء فعلى الاول المصدر [illegible] الى المفعول ويجوز ان يقرأ [illegible] وهو جواب وضميره المستتر [illegible] [illegible] معطوف على مدخول حيث فعلى [illegible] يكون [illegible] على رأى

(قوله حالهما) اى السير والبصرة حال السير كونه مبتدأ به وحال البصرة
كونها مبتدأ منها السير وكون معنى الحرف آلة ومرآة محمول على التشبيه
فى الكون غير مقصود ووسيلة (قوله على هيئة الانتضام والارتباط) وهو
تفسير للانتظام يعنى ان معنى الابتداء الحرفى يكون آلة لملاحظة حال السير
بالنسبة الى البصرة وحالها بالنسبة الى السير ولا يكون آلة لملاحظة حالهما
المطلقة (قوله وهذا) اى كون المعنى ملحوظا قصدا وكونه ملحوظا تبعا
(قوله باعتباره فى نفسه) اشارة الى ان فى فى نفسه بمعنى الباء السببية (ودفع
سؤال وارد على رجوع الضمير الى المعنى وهو انه اذا رجع الضمير الى المعنى
يلزم ظرفية الشئ لنفسه بل فى بمعنى السببية والاعتبار فلا يكون الظرفية
حتى يرد المحذور المذكور وتقرير الجار فى يا تركى هكذا در بسنده
سببيه ملاحظه ظرفيهٔ مطلقه يه تسبيه اولندى جسندن اوسى استعما
اولندى بو تشبيهه تبعا ظرفيهٔ مطلقه نك جزئياتنه موضوع اولان فى
سببيه مطلقه نك جزئياتندن معنى نك كندى نفسنه سببيهٔ جزئيه سنده
استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ تبعيه ديمكدر (ويرد على رجوع
المذكور لعدم حمل فى بمعنى السببية انه يستلزم سببية الشئ لنفسه وترتب
بان سببية الشئ لنفسه كناية عن عدم الاحتياج الى الغير كما قيل فى ما يقوم
بذاته فى تعريف الجوهر حين اعترض عليه بان قيام الشئ بذاته يقتضى
المغايرة بين الشئ وذاته وهو باطل ان قيام بالذات كناية عن عدم الاحتياج
الى الغير والجواب المذكور الذى هو الكناية اسبق به ترويه لا باعتبار امر
خارج عنه (قوله واما الخ) اى الكون فى بمعنى الاعتبار والسبب قيل الحرف
كلمة اولم يكن بمعنى السبب للزم الدور فى بين اول التعريف وآخره لان
كون فى ظرفا المعنى يقتضى كونه ذى معنى ولا للغير واول التعريف وهو
ما دل على معنى يقتضى كونه معنى ولا لحرف فتحول على سبب السدع الذماة
واذ قال وكذلك قيل (قوله اى باعتبار متعلقه) ضمير متعلقه راجعة الى ما
ذكر من الجار والنص يعنى اشارة الى ان اضافة غير فى ضميره عهد
خارجى بقرينة شهرة كون فى فى بحث الحرف وتعريفه بمعنى متعلق
واشارة الى دفع سؤال وهو ان المعنى الخاص بالغير المطلق يتحقق فى فعل

[illegible] الصوري [illegible] [illegible]
لكون الاشتراط [illegible]
الخارجية عند هذا [illegible]
لاعلة غاية او وجوب
ذكر المتعلق في الحرف
لكونه معلوما في الخارج
و اما الاشتراط [illegible]
الخارجية فالعلة [illegible]
بالعكس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] غير [illegible]

[illegible]

بالالتزام [illegible]

فلا يحتاج الى تقدير [illegible]

الالتزام [illegible]

[illegible]

والاسم لان معناهما حاصل بلفظهما وهو غير المعنى فيكون تعريفه غير مانع لاغياره (قوله فقد اتضح) اى اذا عرفت معنى ما ذكره ابن الحاجب رحمه الله تعالى وماقبله (قوله اذ هو آلة للملاحظة) يعنى تابعة للغير فى الملاحظة فلو لوحظ بدون الغير لزم خلاف المفروض (قوله لا لان الوضع) عطف على قوله لتحصيل (قوله الافرادى صفة لمعناه) احتراز عن معناه التركيبى مع الغير لان الاحتياج فيه مشترك بين الثلثة وهو مختص بالحرف لايجاب ذكر المتعلق معناه الافرادى فلذا قيده (قوله ولو لم يشترط الى آخره) بيان المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائى المستقيم لا وتقريره بانه لو لم يشترط الواضع هذا لامكن فهم معناه الى آخره يعنى لم يجب ذكر متعلقه فى فهم معناه لكن اشترط الى آخره وهذه المقدمة معنى قوله لان الواضع اشترط آه فوجب ذكر متعلقه فى فهم معناه (قوله فانه لا يرجع آه) علة لنفى قوله لا لان الواضع ينتقض شيئين [illegible] المقدمة الواضعة تقريره بان هذا الاشتراط باطل لانه امر لا يرجع الى طائل تحته يعنى العبث وهذه المقدمة مذكورة فى الشرح وكل امر لا يرجع الى طائل تحته فهو فاسد من الواضع وهذه المقدمة مطوية فهذا الاشتراط فاسد (قوله وايضا يعنى نقول كما قلت فانه لا يرجع آه) فهذا انتقال من النقض الشبهى الى النقض الحقيقى المشار اليه بقوله وهو مشترك الى آخره ودفع المنع الوارد عليه المشار اليه بقوله فالفرق الى قوله تحكم بحث الى آخره [illegible] الفرق [illegible] حيث لا دليل الى آخره دفع المنع بابطال السند وتقرير دليل التزام ذكر المتعلق بانه كما التزم ذكر المتعلق فى الحرف [illegible] الواضع هذا لكن [illegible] حتى ثبت الاشتراط [illegible] [illegible] تقرير [illegible] وتقريره بان هذا الدليل فاسد لان هذا الدليل جار فى [illegible] الاضافة مع انه [illegible] لزم ان يكون [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

و بيان الدفع بان هذا السند باطل لانه مستلزم للترجيح بلا مرجح وكل
سند شانه كذلك فهو باطل فهذا السند باطل وعلى اصل الدليل نقض
آخر غير مشار اليه فى الشرح وهو ان هذا الدليل وهو لان الوضع آلة
لانه لو صح لزم كون الحرف بعد وجود الشرط مستقلا والثانى باطل والمقدم
مثله فثبت المطلوب وهو فساد اصل الدليل (قوله واما بيان عموم الوضع
الى آخره) عطف على مقدر تقديره هكذا اما بيان معنى الحرف هذا واما
بيان عموم الوضع الى آخره والغرض من هذا ايضاح عموم الوضع بالمثال
وان فهم عموم الوضع فى الحرف لمناسبة بينه وبين بيان معنى الحرف فى الجملة
(قوله وقس على هذا) اى على لفظ من سائر الحروف كالباء فان الواضع
جعل معنى الالصاق المطلق آلة لملاحظة لا بشرط شئ وعين به كل
واحد من الالصاقات المخصوصة الملحوظة تبعا فوضع الباء لكل واحد
من هذه المخصوصات (قال المصنف بخلاف الاسم والفعل اذ تعرف مستقر
معانيها من الحرف لكونه معرفا بالكلام فيكون داخلا تحت التبيين بالواسطة
فيكون الدال بينه عدم استقلال الحرف واستقلال الفعل والاسم (فان
قيل ان عدم الاستقلال تبين من تعريف الحرف والاستقلال لم يتبين فيلزم
الكذب بالنسبة اليه فيقال يستفاد من مانعية تعريف الحرف انه كل
ما ليس بحرف ليس غير مستقل بل كان مستقلا فالفعل والاسم غير الحرف
فيفهم كونهما مستقلين من تعريفه بلا ملاحظة منه فلا يلزم الكذب
والسؤال والجواب مبنيان على تخصيص اشارة هذا فى من هذا بتعريف
الحرف والا فلا يرد السؤال لان استقلالهما حينئذ مستفاد من التقسيم استفادة
ظاهرة كما لا يخفى لا ذهبيها (قوله فان معنى الاسم الى قوله فالحاصل) بيان
للمناسبة ودفع اشتباه وهو ان المخالفة بين الحرف والاسم موجودة دون
الحرف والفعل لان معنى الفعل كالحرف غير مستقل وان كان بعض
معناه مستقلا بل المخالفة بين الشيئين لا يقتضى المغايرة بينهما من جميع
الوجوه بل تكفى المغايرة من جهة واحدة وهى موجودة فى الفعل فالمخالفة
موجودة ايضا (قوله وحاصله) اى محصل الكلام فى استقلال معنى الفعل
وعدمه ايضاح لهما بالتمثيل (قوله وعلى نسبة مخصوصة) قيد مخصوصة

احترز عن نسبة مطلقة لانها مستقلة وليست بمدلولة للفعل (قوله اعنى الى آخره) تفسير لنسبة مخصوصة وتقييد لها لانها تحتمل الملاحظة التصديقية والتبعية وملاحظة النسبة الحكمية تبعية قطعا فتخص بهما والنسبة الحكمية عند المتأخرين متحدة فى السالبة والموجبة وهى الثبوت فيهما وعند القدماء متعددة وهى الثبوت فى الموجبة والانتفاء فى السالبة هذا اذا لم يتعلق بهما تصديق واما اذا تعلق بهما تصديق تسمى نسبة تامة خبرية وحكما فالحكم لفظ مشترك بين العلم والمعلوم واما النسبة الحكمية عند المتأخرين فلا يتعلق بها غير التصور (فان قيل ان النسبة المذكورة ههنا ان حملت على المعنى الاول وهو النسبة بين بين لزم ان لا يتعلق التصديق بها وهو باطل ههنا فان ضرب مثلا فى ضرب زيد موضوع لثبوت الضرب لزيد ويتعلق بهذا الثبوت تصديق فى بعض الاوقات فعلى تقدير الحمل على معنى المتأخرين يلزم ان يتعلق التصديق به فى وقت من الاوقات وهو باطل وان حملت على المعنى الثانى وهو معنى المتقدمين لزم ان يكون الفعل موضوعا للانتفاء وهو باطل لان حرف السلب خارج عن الفعل قلنا ان النسبة الحكمية ههنا محمولة على احد جزئى المعنى الثانى وهو الثبوت الذى يجوز ان يتعلق به التصديق وهو متحقق فى جميع افعال كعدم زيد فعدم موضوع لثبوت العدم لزيد ومعنى الحكمية نسبة منسوبة الى الحكم بمعنى التصديق فيكون النسبة من قبيل نسبة المتعلق بالفتح فى المتعلق بالكسر (قوله فاية الى آخره) تعليل للتفسير بمعنى الذى (قوله الذى حدها آه) ٢ الا بمعنى لكن دفع توهم نشأ من كونها حالة بين الحدث [illegible] الفاعل داخل فى المعنى الموضوع له كالحدث (قوله يوجه) اى بوجه الفاعل وهو كقولهم [illegible] كرجل فى معنى رجل (قوله وانما يمكن ايقاع ما [illegible] فان كان بمعنى التصديق فيكون المعنى [illegible] عدم تحقق النسبة الحكمية لان تحقق العلم [illegible] وقوع بمعنى [illegible] فيكون المعنى لم يكن وجود [illegible] لان تحققها يقتضى تحقق الطرفين [illegible] يكون الفعل موضوعا [illegible] الحدث الى فاعل معين

٢ وفى قوله الا ان احدهما ربط آخر وهو دفع توهم نشأ من قوله يدل على الحدث وهو القيام وعلى نسبة مخصوصة وهو انه اذا كان الفعل دالا عليهما فتستفاد النسبة منه بلا ذكر فاعل كما يستفاد الحدث بان الحدث متعين بدلالة الفعل لاستقلاله والنسبة لا تتعين بها بل مع ذكر الفاعل لعدم استقلالها فعلى هذا الربط قوله والآخر عبارة عن النسبة كما كان عبارة عن الفاعل على الربط الاصلى وقوله يوجد عبارة عن الفاعل وقوله لكن اللفظ لا يدل عليه يكون بمعنى ان لفظ الفعل لا يدل تضمنا على النسبة بدون ذكر مع فاعل منه

وهو المراد ههنا بقرينة ولا بد من ذكره واما اذا كان موضوعا لنسبة
الحدث الى فاعل ما فلا تتوقف على تعيين الفاعل وذكره بل يتوقف على
تعيين الحدث وملاحظة فاعل ما لا على التعيين (قوله لكن لفظ) اى
لفظ الفعل لا يدل عليه اى على الفاعل المعين دلالة مطلقة التزاما او تضمنا
او مطابقة (قوله ولا يحصل ذلك الجزء) اى النسبة المذكورة لفاء فيه
متفرع على ما قبله اى اذا لم يمكن ايقاع تلك النسبة بلا تعيين الفاعل مع عدم
دلالة لفظ الفعل عليه مطلقا سواء كان التزاما او تضمنا او مطابقة وان دل
التزاما على فاعل ما (قوله فالفعل الى آخره) الفاء جواب الشرط محذوف
فالتقدير اذا عرف المذكور من والحاصل الى ههنا فالفعل الخ (قوله نعم) دفع
وهم نشأ من الاكتفاء بقوله ولا يصلح من ان يحكم عليه بشيء دون ان يحكم به
على شيء وهو ان الفعل بمجموع معناه يصح ان يكون محكوما به بان كونه
محكوما به انما هو باعتبار الحدث لا باعتبار مجموع معناه وجزئه نسبة ولذا
فسر الجزء بقوله اعنى الحدث وحده (قوله فصار الفعل الى فان قلت)
فذلكة التفصيل من لفظ ان ههنا واحد بالاضافة المستفادة من قول المصنف
بخلاف الاسم والفعل بعد التفصيل (فان قيل فرق بين مجموع معنى الفعل
غير مستقل مثلا يستلزم الاستقلال يكون مجموع معنى في محكوما
عليه في هذا القول فيستلزم كونه مستقلا وغير مستقل وكذا
قولك معنى من غير مستقل فقال ان لمجموع معنى الفعل حيثيتين حيثية
كونه في قالب الفعل وحيثية كونه في قالب الاسم وهو لفظ مجموع
معنى الفعل وعلى الثانى يكون مستقلا ومحكوما عليه لعدم الاستقلال
وعلى الاول يكون غير مستقل فلا تناقض لاختلاف الجهتين
وكذا المعنى من حيثيتين حيثية كونه في قالب الحرف وحيثية كونه
في قالب الاسم وعدم الاستقلال بالنسبة الى الاولى والاستقلال بالنسبة
الى الثانية فلا تناقض وكذا قولك نصر فعل ماض لان الفعلية
تنافى الابتدائية وهى تنافيها فيقال ان لنصر جهتين جهة كونه مرادا به
نفس اللفظ وجهة كونه مرادا به المعنى واقعا في التركيب ونصر بالنظر
الجهة الاولى يكون اسما ومحكوما عليه وبالنظر الى الجهة الثانية يكون فعلا

فتغاير الجهتان فلا تناقض وعبهنا تعبير آخر وهو ان الحاكى مستقل واسم المحكى غير مستقل وفعل وحرف (قوله فان قلت الى آخره) اذا عرفت ان الفعل باعتبار مجموع معناه غير مستقل فهو متفرع عليه للسؤال ومورده والمنشأ قوله وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله الى قوله الا ان احدهما (قوله كذلك) اى كضمه الى المنسوب (قوله مع انها حالة) آه قلت اشارة الى منشأ السؤال (قوله فى ذلك) اى كون النسبة مضمومة الى المنسوب دون المنسوب اليه وتقرير السؤال بان مجموع معنى الفعل مستقل لانه لو لم يستقل لزم دخول النسبة فيه ولوازم دخولها لزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل بل النسبة مضمومة اليهما ومدلولة لهيئة الجملة دفعا للتحكم وهذا التقرير مبنى على كون الاستفهام انكاريا ولاحاجة الى التقرير على تقدير كونه استفساريا وتقرير الجواب بالمنع بانا لا نسلم اذا دخلت النسبة فى معنى الفعل لزم الترجيح بلا مرجح كيف وههنا مرجح لدخولها وهو كون النسبة صفة للمنسوب ومتعلقا بالمنسوب اليه كضرب زيد فانها فيه ثبوت الضرب لزيد فالثبوت صفة قائمة بالضرب دون زيد بل متعلق به تعلق الموقوف على الموقوف عليه لانها تقتضى الطرفين كما لا بوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن تعلق الموقوف على الموقوف عليه لان تحققها يتوقف على الابن (قوله فان قلت كما ان الى آخره) اى اذا عرفت جواب السؤال المذكور فى عدم استقلال مجموع معنى الفعل بلا فاعل فان قلت بالنظر الى الفعل والفاعل الى آخره فهو مناسب لهذا فى الجملة وههنا دعوى مطوية وهو ان الفعل مع الفاعل لا يكون محكوما عليه او به وهذه الدعوى مستفادة من لفظ النسبة التامة فى الاعتراض السابق وهى مورد السؤال ومنشاؤه كون الصفة مع الفاعل محكوما عليه وبه وتقرير فان قلت الى آخره بان الفعل مع الفاعل يكون محكوما عليه او به لانه لو لم يكن كذلك كالصفة مع الفاعل لزم الترجيح بلا مرجح لكن التالى باطل وكذا المقدم فثبت المطلوب وبيان الملازمة فى الشرح وتقرير جواب اجيب بانا لا نسلم لزوم الترجيح بلا مرجح لعدم كون الفعل مع الفاعل محكوما عليه او به كيف والمرجح متحقق وهو كون النسبة فى الفعل مع الفاعل تامة وكونها فى الصفة مع

الفاعل ناقصة (قوله اصلا) سواء كان بطريق ان يكون المحكوم عليه او به (قوله وهذا آه) لكون نسبة الصفة تقييدية اولكونها غيرمقصودة بالذات بالافادة بلا حظ جانب الذات تارة كقاتل ضرب وبلاحظ جانب الوصف كزيد ضارب (قوله فان قلت ماذكرته) اى اذا عرفت جواب السؤال المذكورفان قلت آه وهذه معارضة اخرى للدعوى المطوية المذكورة فهى المورد للسؤال ومنشاؤه قول النحاة من ان المسند آه وتقرير السؤال بان الفعل مع الفاعل يكون محكومابه لانه لو لم يكن لزم المنافاة لما ذكره النحاة وهومذكور فى الشرح لكن التالى باطل والمقدم كذلك فثبت الكونه المطلوب وتقرير خلاصة الجواب بان المراد من الدعوى المطوية ان الفعل مع الفاعل مع النسبة المقصودة بالذات لايكون محكوما عليه او به و نمنع الملازمة بانا لا نسلم لزوم المنافاة لعدم الكون المذكور كيف ومعنى ماذكره النحاة ان الفعل مع الفاعل ومع النسبة الغير المقصودة يكون محكوما به وعدم الكون المذكور بالنسبة الى النسبة المقصودة بالذات فلاتنافى ولا لزوم (فان قيل كون النسبة مقصودة بالذات ينافى كونها حالة بين الطرفين وملحوظة تبعا فيقال ان التبعية فى الملاحظة لاتنافى المقصودية فى الافادة من اللفظ لتغاير جهتى التبعية والمقصودية (قوله صريحا مطابقة بقرينة التزاما) والحكم المذكور فى هذا المقام فى اى موضع كان بمعنى المعلوم وهو الثبوت ههنا لابمعنى العلم والتصديق بقرينة يفهم لان المفهوم من الكلام المعلوم لاالعلم (قوله ايضا) اى كقام ابو زيد ومعنى كذلك اى كقام ابو زيد فيكون ايضا متعلقا بطرف الشرط وكذلك متعلقا بطرف الجزاء وهو لم ترتبط فلا يلزم الاستدراك فعلى هذا يكون ايضا خبر كان وكذا من جملة الجزاء ولفظ كذلك محمول على التأكيد (قوله ومن ثمه) اى لاجل عدم ارتباط قام ابوه الى زيد اذاكان معنى ابوه قام ابو زيد (قوله قام ابوه جزء ليس بكلام) بمعنى ابوه قام بمعنى قام ابو زيد (قوله لتجريده عن ايقاع) تعليل لليس والايقاع التصديق (قوله) بقرينة متعلق لتجريده (قوله واراد) عطف على ذكر زيد (قوله تحصيل وجوده مع الايقاع) الواقع فى الجملة الصغرى لان النفس الناطقة بسيطة لاتتوجه بالافادة قصدا و بالذات الى

الشيئين وظهر من بيان القرينة لكون نسبة الكبرى مقصودة ان نسبة الصغرى ليست بمقصودة في زيد قام ابوه وان كونها مقصودة مرجوحة لمخالفته للقرينة انما العلم عند الله (قال الخامس) قدم الرابع على الخامس مع ان ذكر ماذكره في الخامس فيما سبق مقدما يقتضي تقديمه على الرابع لانه يتعلق بتحقيق معنى الحرف وهو بعض الغرض من تأليف هذه الرسالة بخلاف الخامس المتعلق بالفعل والمشتق فلذا جعل الرابع رابعا والخامس خامسا (قوله مما سبق) اشارة الى ان اللام في الفرق للعهد الخارجي بسبق الذكر فيما سبق (قوله النحويون حدوا) اشارة الى ان اللام في الحد ايضا للعهد الخارجي بقرينة الشهرة لا للعهد الذكري بقرينة الذكر في التقسيم فلا يكون المراد من الحد الحد المستفاد من تقسيم المصنف بل المراد الحد المشهور بين القوم وهو ماذكره الشارح (قوله بانه اي الفعل مادل آه) يرد عليه انه يستلزم الدور لانه اخذ في طرف التعريف المعرف بضميرانه فيجاب بان الدور انما يستلزم لو كان المعرف به تعريفا فيكون ليس بيان بطريق التعريف بل يكون المعرف اولا والتعريف ثانيا والحاصل انه لم يستلزم الدور ... والمراد من بانه مادل بطريق ذكر الكلي وارادة الجزئي بقرينة وقوعه في مدلول حدوا وفائدة المجاز الاشارة الى ان بيان التعريف لا يكون بدون ذكر المعرف حتى كان المعرف يكون كالجزء من التعريف (قوله فاذا ليس بمانع) تفريع على القضيتين المذكورتين قبله لان عدم المنع يقتضي صدق التعريف على شيء وعدم صدق المعرف عليه فقوله لانه ربما يصدق عليه هذا الحد اشارة الى المقتضى الاول وقوله وليس بفعل اشارة الى المقتضى الثاني (قوله فيما سبق) تفريع على تفصيل ... ربما قوله فانه اي المعنى ان فاء في فانه تعليل لعدم الورود (قال المصنف رحمه الله تعالى على حدث ونسبة الى موضوع) فان قيل ان نسبة ... لا ... و ... لا تدل على الاثبات بل الفعل يدل على ... المعنى الاصطلاحي وهو ... هو الاثبات حتى يرد عدم دلالة ... صدق التعريف على فعل من الافعال (فان قيل ان ... غيركاضرو ... بين النسبة فيلزم ... اللفظ

نسبة فى التعريف والا فيلزم تكرار النسبة فى افراد الفعل وهو استدراك فيها فيقال ان المراد به ما صدق عليه الحدث ولا يكون النسبة مستفادة منه لان القيام بالغير انما يعتبر فى ماهيته لا فى ما صدق عليه حتى يلزم احد المحذورين (فان قيل لم قال المصنف الى موضوع بمعنى محل قيام الحدث ولم يقل الى شئ فيقال اشارة الى ان الفعل موضوع بحسب اصل الوضع للنسبة القيامية لا الوقوعية وان كان موضوعا لها بحسب الوضع الثانى (فان قيل فيلزم خروج المجهول عن التعريف فيقال لا يلزم لان المراد من الدلالة فى ما دل الدلالة بحسب اصل الوضع وهى متحققة فى المجهول فيدخل فيه كما يدخل الافعال المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس (فان قيل لم لم يقل الى موضوع ما او الى موضوع معين حتى يطابق احد المذهبين مذهب الوضع للنسبة الى فاعل ما او فاعل معين فيقال لو قال احدهما لزم خروج افراد الفعل عن التعريف على المذهب الآخر ولو كان كليهما لزم التطويل فيقال الى موضوع مطلقا ليشمل كلا المذهبين مع الاختصار (قوله على ان الحدث آه) تعليل لعدم الورود القيد الدال بقول المصنف رحمه الله تعالى وبين ... الى آخره بعدم الورود لخفائها من المتن فلا يلزم الوارد (فان قيل لم لم يقل وما دل على حدث اعتبر اولا حتى لا يحتاج الى التفسير والبيان فيقال للاختصار مع الاعتماد الى ما ذكر فى التقسيم (قوله ومخصوصة آه) فائدة قوله فانه اى ... وحاصل كلام المصنف رحمه الله على ما ذكره الشارح ان المعنى فى قولهم ما دل على معنى فى نفسه ... بزمان بقرينة مقترن بحد ... الى نفسه وهو ... وليس نسبة لعدم استقلالها وليس مجموع الامرين المذكورين فالمراد الحدث لكن لا مطلقا بل الحدث الذى اعتبر ... من طرفيه ... ولا ... بنسبة ... الحدث فى الفعل فلا يرد ضارب ... فى ... فلذا رجع ضمير ... لان ... فى ... ويمكن ... الفعل على ... المستفاد من التقسيم ... فى ضمنه

فان قيل انه اذا كان الضمير راجعا الى الفعل كان تعريفا له فيكون الرجوع اليه متنافيا لقوله لا تعريفا للفعل فيقال ان اللازم الرجوع اليه تعريف بواسطة بيان ... ونفى التعريف بقوله لا تعريفا له نفى تعريف بالذات فلا تنافى

منه

الماضي الى الحاضر ولى الحد لكون مادل آه عين الحدث المستفاد (قال قيل عند الزمان لم يذكر في المشتق فلا يجوز هذا الحمل فيقال ان الزمان وان لم يذكر فيه حقيقة لكن ذكر حكما لان الترك فيه لشهرة كون الزمان مدلولا للفعل والترك لها بمنزلة الذكر ولورود الاعتراض المجاب حمل الشارح على ما حمل (قوله ويحتمل آه) اشار بالتأخير والتعبير بيحتمل الى ضعف هذا الاحتمال مع انه المقام وهو بيان عدم ورود الاعتراض بضاربه يقتضى رجحانه لان ما في مادل ظاهر في الموصول او الموصوف لان الظاهر في مقام النفي كلمة لم لا دون ما (قوله ويكون ما نافية) لانه لا يصح الحمل على تقدير كونها خبريا فيه لان ضاربا لم يدل على حدث ولا والذات (قال المصنف السادس) اي اخرج السادس عن الخامس لان اسم الجنس وان كان مقدما على المشتق والفعل في التقسيم لكن علم الجنس مؤخر عنهما في التقسيم اذا دخل علم الجنس في القسم العلمي (قال المصنف ومنه يعلم الفرق) الواو فيه عاطفة على مقدر ومترتبين او زائدة وعلى التقديرين فائدتها الاشارة الى ان عنوان السادس لا يرتبط الى ما بعده بل هو مبتدأ خبره محذوف او بالعكس للامر في التقسيم (قوله وهو الاكثر) اي اكثر الاستعمالات لكون الاحكام باعتبار الافراد في الغالب وقوله لا بعينهما احتراز عن الوحدة المعينة الموجودة في الاعلام (قوله كما ذهب اليه المصنف رحمه الله في التقسيم) حيث ذكر ذات وقيد بقيد وحده بقرينة المقابلة فيكون المعنى الماهية وحدها فيكون ما سبق في التقسيم اشارة الى هذا المذهب ولكن هذه العبارة مع قطع النظر عن مذهب المصنف في الخارج تحتمل كلا المذهبين لان الاولى اذن نكاتها كون الذات بمعنى المستقل بالمفهومية وبقيد بغير الحدث ووحده بقرينة المقابلة ومعنى قيد وحده عدم التركيب من الذات والحدث فلا ينافى الماهية مع وحده فلا يذهب المذهب الثاني في التقسيم فكيف يصح قول الشارح هذا فيمكن ان يوجه قول الشارح وهو كما ذهب اليه بان معناه كما ذهب اليه المصنف في التقسيم على سبيل الاحتمال او بالنظر الى ان مذهبه في الخارج هذا وعلى المذهب الاول اذا اريد باسم الجنس الماهية بلام الجنس ونحوه يكون مجازا بطريق ذكر المقيد وارادة المطلق او بطريق ذكر

فان قيل ما وجه الاولوية فيقال انه اذا اريد بالذات المستقل بالمفهومية ليتحقق المقابلة في الظاهر الى النسبة بينهما بلا اعتبار قيد ويشمل كلا المذهبين بخلاف ما اذا اريد به الماهية لانها تشمل النسبة بحسب الظاهر فلا يتحقق المقابلة بلا بل في الظاهر ولانها لا تشمل مذهب الماهية مع وحدة منه

الكل وارادة الجزء و يحتمل ان يكون حقيقة بان يكون موضوعا ثانيا بوضع نوعى مع اللام وعلى المذهب الثانى اذا اريد به الفرد يكون مجازا بعكس الطريق المذكور ويحتمل ان يكون حقيقة بان يستعمل العلم بجوهره فى الخاص وهو الفرد وبان يكون موضوعا ثانيا بوضع نوعى مع لام العهد الخارجى مثلا (قوله ولا يخفى ان علم الجنس غير مذكور فى التقسيم) هذا القول من الشارح مبنى على تخصيص العلم المذكور بالشخصى والتخصيص فاسد بقرينة هذا التنبيه المذكور به فى كلا قسمى العلم (قوله وهو اى التأويل الى قول المصنف الشايع) بيان للتأويل وخلاصته ان معلومية الفرق وان كانت موقوفة على سبق اسم الجنس وعلم جنس لكن العلم الجنسى لشهرته مستغن عن الذكر فاسند معلومية الفرق الى اسم الجنس بطريق الاسناد المجازى من قبيل اسناد ما هو حقه ان يسند الى الكل وهو سبقهما الى الجزء وهو سبق اسم الجنس اقام شهرة وضع علم الجنس لمعين من حيث انه معين مقام الذكر (قوله مبنى على قول من يجعل آه) لان الفرق ظاهر على مذهب من يجعله موضوعا للفرد المنتشر فلا يحتاج الى البيان (قال المصنف رحمه الله تعالى وضع بجوهره) اى بذاته مع قطع النظر عن اداة التعريف (قال المصنف وضع لغير معين ثم جاءه التعيين) فان قيل فيلزم جمع المتنافيين وهما التعيين وعدم التعيين فيقال انما يلزم لو كان معنى وضع لغير معين وضع للماهية المشروطة بعدم التعيين وهو ممنوع لانه لو وضع لها مشروطة بعدم التعيين عند السامع لزم احد الفسادات الثلثة لان اشتراط عدمه يقتضى عدم المعلومية وعدم الحصول فى ذهن السامع والوضع يقتضى الحصول فى ذهنه لانه الغرض منه فلو حصل معنى اسم الجنس فى ذهنه لزم المخالفة حينئذ الشرط ولو لم يحصل لزم فوت الغرض من وضعه ولو حصل المقتضيان لزم جمع المتنافيين والاحتمالات الثلثة اللازمة لوضع اسم الجنس للماهية المشروطة بعدم التعيين فاسدة وكذا الملزوم فاسد فتعين الوضع للماهية المطلقة اعنى عدم اعتبار التعيين ولا يلزم من عدم الاعتبار اعتبار العدم حتى يلزم جمع المتنافيين بعد مجئ التعيين من نحو اللام (قوله فلما كان الى آخره) مدار

بيان التأويل وتفريع على التفصيل المذكور من قوله الا ان بينهما الى ههنا يعنى اذا كان اسم الجنس موضوعا لغير معين وعلم الجنس موضوعا لمعين فلما كان آه (قوله هذا اشارة الى فرق آه) هذا اشارة الى ان التنبيه السابع اولى الموصول عكس الحرف وفى الاخير مسامحة لان المشير الى الفرق ليس المشار اليه بهذا فقط بل اياه مع مابعده بخلاف الاول لان المشار اليه بهذا على الاول التنبيه السابع الذى هو عبارة عن الالفاظ المذكورة من اوله الى آخره (قوله يفهم التزاما من الفرق المذكور صريحا) اشارة الى وجه اطلاق لفظ التنبيه على ماذكر فيه (قوله وهو) اى المذكور صريحا استقلال المعنى وعدمه (فان قيل المذكور فى التقسيم فى الحرف ان مدلوله معنى فى غيره وفى الموصول ان مدلوله ليس معنى فى غيره وكان قرينه الاشارة العقلية والاستقلال وعدمه ليسا مذكورين صريحا فكيف يصح قوله المذكور صريحا فيقال ان اللازم فى اطلاق لفظ التنبيه المعلومية مماذكر سابقا فى اى موضع كان وعدم الاستقلال مذكور صريحا فى النسبة الرابع بقول المصنف رحمه الله تعالى انه لايستقل بالمفهومية فالاستقلال مذكور صريحا فيه فى الاسم الشامل للموصول وغيره بقوله بخلاف الاسم والفعل او يقال ان معنى فى غيره كان حقيقة عرفية فى عدم الاستقلال وان لايكون فى غيره كان حقيقة عرفية فى الاستقلال فثبت المذكورية صريحا فى التنبيه الرابع اوفى التقسيم فيصح قول الشارح المذكور صريحا (فان قيل ما وجه المذكور به للفرق بين الحرف والموصول التزاما من الفرق المذكور صريحا فيقال ان استقلال المعنى فى الموصول مع كون قرينته الاشارة العقلية اى انتساب مضمون الصلة يستلزم كون المضمون معنى قائما بالموصول وعدم استقلال المعنى وتبعيته للغير يستلزم كون ذلك المعنى معنى قائما بالغير (قال المصنف رحمه الله تعالى بما هو معنى فيه) معنى فيه وصفا قائما به (فان قيل ان معنى همزة الاستفهام طلب الفهم وهو معنى قائم بالمستفهم لا بالمتعلق وكذا معنى من ابتداء قائم بالمبتدئ لا بالمتعلق فيقال ان الموضوع له للهمزة ومن المصدر المبنى للمفعول للابتداء والاستفهام وهو قائم بالمتعلق ويمكن الجواب بان معنى معنى فيه معنى ملحوظ بتبعية فلايرد السؤال المذكور (قال المصنف مبهم عند السامع)

يردعليه ان الابهام ينافى كون الموصول من المعارف فكونه منهما ينافى الابهام فيجاب بان الابهام فيه مع قطع النظر عن الصلة وكونه من المعارف بالنظر الى الصله فلا تنافى (قال المصنف رحمه الله يتعين بمعنى فيه) فان قيل كون مضمون الصله معنى فى الموصول يقتضى ربطها الى الموصول والربط يقتضى توقف الصلة اليه لان الرابطة الدالة على الربط من طرف الصله والموصول يتوقف على الصلة على مايقتضيه قوله ويتعين بمعنى فيه فيلزم الدور فيقال ان توقف الموصول على مضمون الصلة من حيث التعيين وتوقفها عليه من حيث الذات فالموصول الموقوف عليه ذاته والموقوف تعينه فتغاير جهتا التوقف (فان قيل ههنا دور من جهة اخرى وهو ان الربط لكونه امرا نسبيا يتوقف على الصلة مع الموصول والصلة تتوقف على الرابط فيقال ان الصلة من حيث انها صلة تتوقف على الربط وهو يتوقف على ذاتها فالصلة موقوفة على الربط من حيث كونها صلة والصلة موقوف عليها للربط من حيث ذاتها فلا دور ويمكن ان يكون ايضا معنى بمعنى فيه معنى ملحوظا بتبعية الموصول (فان قيل فيلزم ان يكون تعريف الحرف صادقا على الصلة فيكون غير مانع لاغياره فيقال ان الصلة تخرج من جنس تعريف الحرف وهو اللفظ الموضوع لمشخص لان المراد به المفرد والصلة ليست بمفرد فلا يلزم المحذور (قوله وانما قيدنا الابهام) يشعر ان التقييد من طرفه مع انه من المصنف رحمه الله تعالى فلعله لم يوجد فى نسخته اولكونه راضيا له قال هكذا (قال المصنف رحمه الله تعالى باعتبار كونه ثابتا للغير) اى ثابتا فى الذهن وملحوظا بتبعية الغير وهذا المعنى فى الفعل النسبة وحدها اومع الحدث وفى الحرف مدلوله المطابقى (فان قيل ان النسبة فى المشتقات كنسبة الفعل فلم خص الاشتراك بالفعل فيقال نسبتها تقييدية ونسبته تامة والنسبة التقييدية بالنسبة اليها ساقطة عن درجة الاعتبار فالنسبة على السقوط والانحطاط عنها خص بيان الاشتراك بالفعل دونها ويمكن ان يحمل قوله ثابتا للغير على معنى وصفا قائما بالغير فى الخارج وهذا المعنى فى الحرف كما سبق وفى الفعل الحدث (فان قيل فى المشتق معنى قائما بالغير كالفعل فلم خص بيان الاشتراك وامتناع الخبر بالفعل والحرف دونه فيقال

نسبة الحدث وعـا ملة تعيـينه فى المشتق لاتمنع الخبر عن حدثه بخلاف الفعل لان الشئ الواحد لا يكون منسوبا و منسوبا اليه بنسبة تامة دون النـاقصة لانه يكون منسوبا و منسوبا اليه بنسبة ناقصة فى كليهما اوفى احدهما (قوله هذا اشارة) لفظ هذا اشارة الى ما بعد التنبيه الثـامن او اشارة اليه فيكون مسامحة لان التنبيه الثـامن عبارة عن مجموع العلة والمعلول فيكون اشارة اليهما على طريق الحقيقة والى العلة فقط على طريق المسامحة (قوله موقوفة على ثبوته فى نفسه) لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له والفرع يتوقف على الاصل (قوله ومعنى ضرب هو ذلك) لفظ هو فاعل ضرب وذلك مفعوله والحدث المنسوب خبر المعنى و فيه اشعار الى ان الشارح حمل قول المصنف ثابتا للغير على الاحتمال الثانى من الاحتمالين (فان قيل لم اختار وضع الفعل للنسبة الى فاعل ما ههنا و فى شرح قول المصنف رحمه الله تعالى بخلاف الاسم والفعل وضعه للنسبة الى فاعل معين حيث قال فلابد من ذكره لانه اذا وضع للنسبة الى فاعل ما فلا يحتاج الى ذكره فيقال للاشارة الى المذهبين فى المقامين مع ان الحدث مع النسبة الى فاعل ما اذا كان غير مستقل فيكون الحدث مع النسبة الى فاعل معين غير مستقل بطريق اولى فيكون اختيار ما اختاره ههنا ابلغ فى بيان علة امتناع الخبر عن الفعل فلذا اختار ما اختاره ههنا (قال المصنف رحمه الله لا يثبت له الغير) فان قيل لم اعاد لفظ الغير ظاهرا مع ان سبق المرجع يقتضى الضمير فيقـال للتنبيه على المغايرة بين الغيرين (فان قيل اذا اعيد الشئ معرفة يكون عين الاول فكيف تحصل المغايرة بالاعادة فيقال ان قضية الاعادة قد تعدل عنها كما ههنا لكونها اكثرية لا كلية او يقال انها مقيدة بكونها فى مادة يكون فيها فى مرجع الضمير التباس اذا اورد به واما الاعادة فى مادة لم يكن فيها التباس فى مرجع الضمير فالاعادة اسما ظاهرا تدل على المغايرة كما ههنا (فان قيل المغايرة حاصلة بالضمير بطريق الاستخدام مع الاختصار فيقـال العينية فى الضمير ظاهرة والاستخدام خلاف الظاهر بخلاف الاسم الظاهر فانه ظاهر فى المغايرة اذا اعيد فى المادة المذكورة (فان قيل ما الداعى الى اعتبار المغايرة فيقال الداعى ان يفهم من عدم ثبوت الغير الذى لم يثبت له معنى الحرف و الفعل عدم

الكل الى آخره لا لان الحدث ثابت للغير بالمعنى الشامل لا بالمعنى الاول لاستقلاله بحسب ذاته ولكن ذلك المشعر ليس بمراد لانه عنه قوله سابقا وكل من مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية وقوله بحيث يكون آه وقوله لا يثبتان لشئ اصلا بل المراد المعنى الغير المستقل بالمفهومية وهو الحدث مع النسبة من ظاهر قوله الحدث المنسوب والفاضل العصام حمل على النسبة فقط ليكون عدم الاستقلال متحققا بالذات فى الحرف والفعل وعدم الاستقلال على ظاهر ما ذكره الشارح بواسطة النسبة فى الفعل و يمكن حمل قوله على ما حمل عليه العصام اتيان بان يقال ان ذكر الحدث استطرادى و المقصود

ثبوت الغير الذي ثبت له معنى الحرف والفعل بطريق الاولى لطريق عدم اعتبار المغايرة فانه لايفهم منه الحكم لجواز ان يكون الغير الذي ثبت له معنى الحرف والفعل غير ثابت له ثبوت معنا هما له مع ثبوت الغير الذي لم يثبت معناهما له (قوله اي لكل منهما) تفسير لضميره ودفع رجوع ضميره الى الحرف والفعل بتأويل المجموع فيفيد ان المجموع لايثبت له الغير وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ماذكره الشارح فلذا فسر به كما فسر به غيره من هذه الجهة (قوله بل لا تثبت لشئ اصلا) ترقي في النفي لان النفي الثاني مستلزم للاول دون العكس لان الفعل لايكون محكوما عليه وكذا لكن يكون محكومابه ومسندا ومماينبغي ان يعلم ان الفعل باعتبار النسبة الى فاعل ما او الى فاعل معين لايكون محكوماعليه و به لعدم استقلاله بهذا الاعتبار و باعتبار الزمان كذلك لانه وان كان مستقلا لكنه ظرف وقيد لثبوت الحدث الى الفاعل والظرف لايكون محكوما عليه و به و باعتبار الحدث يكون محكوما به لايكون محكوما عليه لانه وان كان مستقلا لكنه خلاف وضعه وباعتبار الحدث والزمان والنسبة لا يكون محكوما عليه و به لمانع الزمان والنسبة وباعتبار الحدث و النسبة كذلك لمانع النسبة وباعتبار الحدث والزمان كذلك لمانع الزمان وباعتبار الزمان والنسبة كذلك لمانع الزمان والنسبة فيمكن ان يحمل قول المصنف رحمه الله تعالى على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير على كل من الاحتمالات السبعة وان رجح العصام رحمه الله تعالى احتمال النسبة والشارح احتمال الحدث مع النسبة على ما هو الظاهر من عبارته وان امكن حمل قوله على ما حمل عليه العصام (قوله ومنهم من قال) وهو العلامة التفتازاني الغرض من هذا الكلام دفع اشتباه وهو ان كون الشئ مبتدأ من خواص الاسم فكيف يصح ان يكون الالفاظ التي اريد بها نفسها محكوما عليها ومبتدأة بانها موضوعة لانفسها فتكون اسماء فيصح ان تكون محكوما عليها ومبتدأة (قوله في ضمن ذلك الوضع) فانه اذا قال الواضع من موضوع لكل ابتداء من الابتداآت المشخصة فذكر لفظ من واريد به نفسه فلهذا الذكر والارادة اعتبر وضع لفظ من لنفسه وقيل لهذا الوضع وضعا ضمنيا شخصيا عند التفتازاني رحمه الله تعالى قال العصام ان هذا الوضع الضمني

٣ بيان النسبة و التوفيق بينهما مقصودهما الحمل المعنى العام للاحتمالات السبعة لكن ا... بيان اخذهما الحالة المقايسة

الشخصي لايتحقق في صورة وضع الالفاظ بالوضع النوعي لانها لم تذكر بخصوصها ولم يرد انفسها في هذه الصورة حتى يتحقق الوضع المذكور بل التحقيق ان هذا الوضع وضع نوعي ثابت بقاعدة كلية وهي كل لفظ اريد به نفسه حين الحكم عليه فهو موضوع لنفسه وعلى هذا التحقيق يكون معنى ضمنية الوضع ان لايكون مقصودا بالذات كوضع الالفاظ للمعاني المقصودة منها وسمى هذا الوضع وضعا متطفلا ويمكن ان يقال من طرف العلامة ان الواضع لذكر نفس اللفظ وارادة نفسه اعتبر الوضع في صورة الوضع الشخصي واعتبر في غيره اطرادا للمناسب فتحقق هذا الوضع في صورة الوضع النوعي (قوله وحيث لادليل الى آخره) متعلق بالزم المتأخر والملزوم الشريف العلامة رحمه الله تعالى وحاصل الالزام ان وجه اعتبار هذا الوضع ذكر اللفظ وارادة نفسه وهو متحقق في حق مهملات فان قال العلامة التفتازاني رحمه الله بوجود هذا الوضع في المهملات يلزم المخالفة لاهل اللغة لاتفاقهم على عدم الوضع فيها وان لم يقل لزم التحكم لوجود علة اعتبار الوضع فيها فيمكن الجواب باختيار الشق الثاني ودفع المحذور بان علة الاعتبار ذكر الواضع حين الوضع وارادة نفسه لامطلق الذكر لانه لو كان مطلق الذكر والارادة علة الاعتبار لكان غير الواضع واضعا وذكر الواضع وارادة نفسه لم يتحقق فيها فعدم تحقق علة الاعتبار فيها مرجح لعدم الاعتبار والتحقق في غيرها مرجح للاعتبار او بان علة الاعتبار الذكر والارادة مع وجود المعنى المقصود في المذكور وهي لاتتحقق فيها فلا تحكم اصلا ويمكن الجواب باختيار الشق الاول ودفع محذوره بانه لامخالفة فيه لاهل اللغة لان اتفاقهم على عدم الوضع للمعاني لاعلى عدمه للفظ نفسه فلايقول القائل بهذا الوضع بالوضع للمعنى حتى يلزم المخالفة (قوله ولقائل ان يقول) من طرف العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى على السيد الشريف رحمه الله تعالى وحاصل الاعتراض بان انكار هذا الوضع فاسد لانه امر يقتضي عدم صدق قول النحاة ولايتأتى الا في اسمين على مثل (واذا قيل لهم آمنوا) مع انه كلام مركب من فعل وهو قيل ومن نائب فاعل وهو آمنوا وكل امر شانه هذا فهو فاسد فالانكار المذكور فاسد وحاصل

الجواب بانا لانسلم ان الانكار يقتضى عدم صدق القول المذكور كيف ومعنى
في اسمين في قولهم في اسمين اومايقوم مقامهما بناء على تعميم الاسمين
من الحقيقى والحكمى اوعلى حذف المعطوف فيصدق على مثله القول
المذكور والاسم الحكمى فى مثل آمنوا لكونه مؤولا بهذا اللفظ وهواسم حقيقة
والمؤول به يكون اسما حكما اولكونه مشابها للاسم فى الاستقلال كما اشار اليه
الشارح (قوله ولابد من هذا التأويل) اى الاسمية الحكمية على هذا
التقدير اى تقدير انكار الوضع الشخصى معارضة اخرى بعد الجواب على الانكار
بانه فاسد لانه امر يستلزم التأويل فى مواد كثيرة وكل امر يستلزم التأويل
فى مواد كثيرة فهو فاسد فالانكار فاسد (قوله الا ان يقال استثناء مفرغ
من عموم الاوقات) اى لابد فى كل وقت من الاوقات الاوقت ان يقال خلاصة
الجواب بانا لانسلم ان الانكار يستلزم التأويل فى مواد كثيرة كيف وهى
محمولة على ماهو الشايع فى الاستعمالات لاعلى النوادر حتى يلزم التأويل
المذكور وهذا الحمل وان كان اهون من التأويل المذكور لكنه صرف عن
الظاهر ونوع تأويل لان الظاهر العموم ولذا اشار الى ضعفه بقوله اللهم
و يمكن ان يحمل قوله ولابد على ابطال السند فى الجواب بعد تعميمه
وتعميم اعتراضه والجواب حينئذ انتقال الى جواب آخر وهو منع الكبرى
المذكورة فى تقرير اعتراض ولقائل الى آخره بعد منع الصغرى ودفعه بابطال
سنده (قوله واذا كان معنى الفعل والحرف كذلك) اى ثابتا للغير اولايثبت له
الغير اواشارة الى كليهما وهوالظاهر لان فاء فامتنع آه نتيجة وهومتفرعة
على كلتى المقدمتين لاعلى احديهما حقيقة وتقرير القياس ان الحرف والفعل
امران يدلان على معنى ثابت للغير وكل امرين شانهما كذلك فامران لايثبت له
الغير وكل امرين لايثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما فالحرف والفعل امتنع
الخبر عنهما و يمنع المقدمة الثانية بانا لانسلم ان كل امرين شانهما كذلك
لايثبت له الغير كيف ونصر فعل ماض ومن حرف جر يثبت لهما الغير
فى هذين التركيبين و يجاب بالتحرير بان المراد لايثبت لهما الغير اذا كانا مستعملين
فى معناهما وما ذكر فى سند المنع لم يستعمل فى معناه واشار الشارح الى جواب
هذا الاعتراض فى الموضعين وصرح ثالثا بقوله وانما قيدنا آه (قوله

ولـه ذكر آه) الغرض منه بيان فائدة هذا التنبيه و بيان وجه تأخيره عن التنبيه
الثامن بانه بمنزلة الجنس فى الكون مابه الاشتراك وهذا التنبيه بمنزلة الفصل
فى الكون مابه الامتياز والجنس مقدم على الفصل وكذا ما كان بمنزلتهما
(قوله فى زمان معين) اى معين بتعيين نوعى وهو الحال اوالاستقبال اوالماضى
و الا فلا تعين بحسب التشخص فى لزمان الدال فى مفهوم الفعل (قوله فى
كليته نظر)خبر مبتدأ محذوف اى اماالفعل باعتبار تمام معناه ففى كليته
نظر وجه النظر ان المركب من المستقل وغيره غير مستقل وغير المستقل
لايجوز العقل صدقه على كثيرين فلايتحقق الكلية فيه (قوله بل باعتبار آه)
ترقى من النظر فى الكلية المحتمل لتحققها وعدم تحققها الى تعيين عدم
التحقق (قوله كذلك) اعادة الكاف كاوتأكيداله لبعده فى الذكر وقدم
المشبه به فى مثل هذه الصورة ليستفاد اجمالا حال المشبه من حال المشبه به فيتعين
بذكره ثانيا فيتحقق الاجمال اولا والتفصيل ثانيا فيكون اوقع فى النفوس
اوللتنبيه ان حال المشبه فى الظهور فى غايته حتى يليق ان يذكر فى مقام المشبه به
اوليثبت حال المشبه معللا فى اول الامر لان حال المشبه به بمنزلة التعليل
لحال المشبه (قوله غيرمستقيم)خبر جعله وجه عدم الاستقامه ماص وهذا
اعتراض على المصنف رحمه الله تعالى بان ادخال الفعل فى قسم الكلى فى اول
التقسيم غيرصحيح لعدم الكلية فى تمام معناه لعدم الاستقلال والجواب بان
الادخال باعتبار بعض معناه وهو الحدث وهذا الجواب صحيح ـ واماكان
الفعل موضوعا لنسبة الحدث الى فاعل ما اوالى فاعل معين و يمكن جواب
آخر على التقدير الاول بان الفعل بتمام معناه على ذلك التقدير مستقل لعدم
الاحتياج الى الخارج عن الفعل لانفهام فاعل ما منه بالالتزام فصح الادخال
بتمام معناه وهذا الجواب مبنى على ماهو المشهور وهوان الفعل بتمام معناه
اذاكان موضوعا لنسبة الى فاعل ما مستقل ومخالف لماذكره الشارح ويمكن
التوفيق بينهما بان المراد بالمشهور ان الفعل بتمام معناه مع اعتبار مدلوله
الالتزامى مستقل وبما ذكره ان الفعل بتمام معناه بلا اعتبار مدلوله الالتزامى
غيرمستقل فلا منافاة بينهما فان قيل ان الفعل اذا كان موضوعا للنسبة
الى فاعل ما يلزم التأكيد اوالتجريد فى الاستعمالات فيقال لا يلزم التأكيد لانه

لايكون عين المؤكد وههنا ليس كذلك لان المؤكد عام والتأكيد خاص فلا اتحاد ولا تأكيد ولايلزم التجريد لانه من قبيل تحقق العام فى الخاص واضمحلاله فيه و الفرق فى النسبة فى الوضعين ان تعيين النسبة على تقدير الوضع لنسبة الحدث الى فاعل ما من جهة الحدث فقط بحسب الوضع وعلى تقدير الوضع للنسبة الى فاعل معين من جهتى الحدث و الفاعل بحسب الوضع (قوله و لما كان الحدث الى آخره) اشارة الى ان فاء فجواز جزاء لشرط محذوف ومستقلا خبر كان وقد يتحقق خبر بعد خبر باعتبار مزج الشرح الى المتن و لم يقل فى تقدير الشرط ولما كان الحدث قد يتحقق آه وضم اليه قوله مستقلا وهو معنى الكلى المذكور فى المتن لان التحقق لايستلزم جواز النسبة لجواز و جوده فى امور متعددة مع عدم الاستقلال مثل النسبة فانها تتحقق فى الافعال المتعددة مع انها لا تستقل (قوله صالحا للا نتساب الى كل منها) تفسير بقرينة تفريع جواز النسبة وفائدته تصحيح التفريع لان التحقق فى ذوات متعددة بدون هذا القيد لايستلزم جواز النسبة الى خاص منها بل يستلزم الجواز الى ذوات متعددة (قوله اى من كل واحد منها) اشارة الى ان ضمير منه راجع الى ذوات بتأويل كل واحد وفائدة هذا التأويل مع ايراده مفردا مذكرا افادة ان النسبة الى كل واحد منها لاالى الذوات على ما اوهمها التأنيث اذا اورده به (قوله اى الفعل باعتبار ذلك الحدث من شئ) تفسير لضمير به بقرينة التفريع على ماتقدم و دفع اشتباه نشأ من الضمير لان المتبادر منه الفعل المطلق ههنا بلا وصف الاعتبار المذكور فيكون المعنى فيخبر بالفعل مطلقا وهو فاسد (قوله وهو بهذا آه) دفع اشتباه نشأ من تفسير ضمير به بما ذكر وهو ان الفعل بهذا الاعتبار مستقل بالمفهومية فيصلح ان يكون محكوما عليه و به فكيف يصح تخصيص بكونه مخبرا به بان الفعل بهذا الاعتبار وان امكن كونه مخبرا عنه بالنظر الى استقلاله لكنه لايكون مخبرا عنه لكونه خلاف وضعه وتقرير قياس المتن مر كما هكذا ان الفعل امر مدلوله كلى يتحقق فى ذوات متعددة وكل امر شانه هذا جاز نسبته الى خاص منه و كل امر جاز نسبته الى خاص منه فيخبر به فالفعل يخبر به (قوله دون الحرف) حال من ضمير به (قوله اى تعقل تفسير لحصول

مدلول بحمله على التحصيل الذهني) وفائدته دفع توهم سؤال الاستدراك في حمل انما هو آه لان التحصيل المبتدأ معتبر في الخبر بان التحصيل المعتبر في طرف الخبر التحصيل الخارجي والتحصيل المبتدأ ذهني كما اشار اليه الشارح بقوله في التعقل والتحقق لان التعقل بالنسبة الى الذهن و التحقق بالنسبة الى الخارج كما هو المتبادر على ما هو مقتضى التأسيس (قوله اي بتبعية ما آه) اشارة الى ان الباء سببية وان يحصل بمعنى يثبت من الثلاثي وضميره المستتر راجع الى مدلول الحرف وكلمة ما عبارة عن المتعلق بقرينة الشهرة لا من العقل و الذهن ففيه فوائد اربعة (قوله فاذا كان آه) اشارة الى تفريعية فاء فلا يتحصل لغيره (قوله فلا يكون آه) اشارة الى النتيجة وامكن جعل عدم كونه مخبرا به مشبها و عدم كونه مخبرا عنه مشبها به و لم ينعكس على السوية لمناسبة الاول لمقام المقابلة الى الفعل وتقرير القياس بان الحرف لايكون مخبرا به كما لايكون مخبرا عنه لانه امر تحصل مدلول آه وكل امر شانه هذا فلا يتحصل بغيره و كل امر لا يتحصل بغيره فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه فالحرف لايكون مخبرا به كما لايكون مخبرا عنه اما العلم عند الله العلام (قوله فقد علم منه) اشارة الى معلومية عدم الكلية مما سبق لان المعلوم من موضوعية الضمير لكل من مشخصات معلوم مما سبق لا مما سبقت في المقدمة والتقسيم (قوله امفهوم كلي) وهو آلة الملاحظة في الوضع (قوله نظرا) اسم ان في ان في كلية (قوله والحق) بيان اوجه التأمل (قوله انما عده من الجزئيات) حيث قال في التنبيه الثاني فلذلك كانا جزئيين و حاصل وجه التأمل عده من الجزئيات مبني على زعمهم والحق انه لا يعد من الجزئيات لانه قد يكون الشيء الذي رجع اليه الضمير كليا وقد يكون جزئيا وانما يكون رأيهم زعما لفساد المبني عليه لان تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه لايقتضي اعتبار جزئية المبني عليها عد المضمرات من الجزئيات لان معنى بعينه معين كليا كان اوجزئيا وفي ضمير الغائب مذاهب ثلثة الاول مذهب المصنف رحمه الله تعالى على النسختين في المتن وهو ان ضمير الغائب موضوع لكل واحد من المشخصات سواء كان جزئيا حقيقيا او كليا ففي هذا المذهب نظم جميع الضمائر الغائبة في سلك واحد وهو

الحقيقة واحتراز عن المجاز في المواد الكثيرة المستعملة فيها الضمير في الكلي فان قيل هذا المذهب مستفاد من نسخة وفي كليته وجزئيته نظر ولا يستفاد من نسخة وفي كليته نظر لانها تقتضي انتفاء الكلية وثبوت الجزئية فيه بل النسختان متنافيتان فيقال ان الكلية التي تقتضي انتفاءها النسخة المذكورة بمعنى آلة الملاحظة والكلية تقتضيها النسخة الاخرى بمعنى فرد من افراد آلة الملاحظة فلا منافاة بل مآلهما واحد والثاني مذهب السيد الشريف رحمه الله تعالى على ما قال البعض وهو ان ضمير الغائب موضوع لجزئي حقيق والمستعمل في الكلي بحسب الظاهر مستعمل في الجزئي بحسب التأويل في المرجع لا في الضمير وهو المذكورية بذكر جزئي كقولك مفهوم الانسان هو نوع فانه وان كان كليا بحسب ذاته لكنه جزئي من حيث انه مذكور بذكر جزئي وفي هذا المذهب نظم الضمير مطلقا سواء كان مخاطبا او غائبا او متكلما في سلك واحد وهو الاستعمال في الجزئي الحقيقي (فان قيل الجزئية والكلية بالنظر الى ذات المفهوم لا بالنظر الى الخارج فكيف يتحقق الجزئية في المرجع الكلي بالنظر الى المذكورية فيقال ان كونهما بالنظر الى ذات المفهوم اصطلاح معقول والمعتبر عند اهل الوضع الكلية والجزئيـة مطلقا وهذا من قبيـل تخالف الاصطلاحين ويؤيده ان معنى من في سرت من البصرة ابتداء مشتمل على ابتداآت كثيرة وكلي بالنظر الى ذاته وجزئي بالنظر الى انه معنى الحرف لعدم صدقه على كثيرين لعـدم استقلاله ولو اتفـق اصطلاحان لقال اهل الوضع معنى من في مثل هذا كلي لكنهم لم يقولوا فثبت تخالف الاصطلاحين والثالث مذهب الجمهور وهو ان ضمير الغائب موضوع لجزئي واذا استعمل في الكلي يكون مجازا بتنزيله منزلة المشخص في التعيين وفي هذا المذهب نظم الضمائر في سلك واحد وهو الموضوعية للجزئي الحقيقي وهذا المذهب ليس بفاسد بالنظر الى هذا المبنى وان كان فاسدا بالنظر الى المبنى الذي ذكره الشارح بعد قوله والحق (قال المصنف رحمه الله تعالى فان مفهومهما كلي) تقرير قياس المتن هكذا ان ذو وفوق مفهومهما كلي لانهما لفظان بمعنى الصاحب والعلو وهي المذكورة في المتن ويضم اليها كبرى مطوية وهي وكل لفظين بمعنى الصاحب والعلو مفهومهما كلي

فذووفوق مفهومهما كلي و يعترض على الكبرى بانالانسلم ان كل لفظين
بمعنى الصاحب والعلو مفهومهما كلي كيف ولايستعملا ن الا في الجزئي
فيجاب بانه يريد بان الاستعمال في الجزئي لعروض الاضافة وهو ليس
بمعتبر في الكلية والجزئية بل المعتبر فيهما الوضع الافرادي والموضوع له به
لذووفوق بمعنى الصاحب والعلوفهما كليان فثبت الكبرى الممنوعة واشار
المصنف رحمه الله تعالى الى هذا الجواب بقوله وان كانا آه وفي هذا القول فائدة
اخرى وهي اثبات عدم الجزئية ليحصل كمال الامتياز بين الحرف وبين الاسماء
اللازمة الاضافة وتقرير قياس هذا القول هكذا ان ذووفوق امران
لايستعملان الا في الجزئيين لعروض الاضافة وكل امرين شانهما هذا
لايكونان جزئيين فذو وفوق لايكونان جزئيين و يعترض على الصغرى
بانها تستلزم كونهما من المجازات المتروكة الحقائق فيجاب بان الاستعمال
في الجزئي لعروض الاضافة ليس بمجازي حتى يلزم ماذكر بل وضعي
بالوضع التركيبي (فان قيل يمنع الكبرى حينئذ لان الاستعمال في الجزئي
بحسب الوضع يقتضي الجزئية لاعدم الجزئية قيل ان المعتبر الوضع الافرادي
لاالتركيبي فثبت الكبرى واشار المصنف رحمه الله تعالى في هذا الجواب
في التنبيه الآتي بقوله ان المعتبر الوضع اى الوضع الافرادي فيكون التنبيه
الآتي دليلا لهذا التنبيه (قوله بحسب الوضع) دفع سؤال التناقض من المتن
وهو ان الاستعمال في الجزئي فقط يقتضي كونهما جزئيين وقول المصنف
رحمه الله تعالى فلايكونان جزئيين ينافي مقتضى ماسبق فلزم التناقض اى الاول
بالنسبة الى الاستعمال والثاني بالنسبة الى الوضع الافرادي وتغاير الجهتان
فلا تناقض (قوله الجزئيين الاضافيين) اشارة الى ان المراد من الجزئي
المذكور في المتن الجزئي الاضافي بقرينة كثرة استعمالهما في الكلي
في التركيب الاضافي (قوله ولذا) اى لكونهما كليين (قوله على ماينادر)
متعلق بالمنفي لابالنفي لعدم صحة المعنى على تقدير التعلق بالنفي (قال المصنف
بعضها) بالجر بدل من الالفاظ بدل البعض من الكل او بالرفع مبتدأ خبره
مكان بعض والجملة حال مؤكده لان معنى تعاور الالفاظ تناوب بعضها مكان
بعض واشار اليه الشارح بقوله وان قرئ بالضم آه (قوله واقعا بعضها

مكان بعض) بيان لحاصل المعنى لابيان لاصل المعنى لانه بعضها واقع مكان
بعض ووجه مناسبة هذين التنبيهين التزاما مما سبق بجعل المصنف
رحمه الله تعالى الكلي والمشخص من اقسام المدلول الوضعي
للفظ الموضوع فيفهم منه ان الكلية والجزئية
باعتبار الوضع عند اهل الواضع
انما العلم عند الله
العلام

تم



شرح الرسالة الوضعية للعليقوشي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام ومبانيه * وجعل الحروف اصول كلماته وظروف معانيه * والصلوة على المشتق من مصدر والحكم * الجامع لمحاسن الافعال ومكارم الشيم * الموصول بالفاظه الى السعادة والهدى * المضمر في اشاراته اصناف الحكم والتقى * محمد المذكور اسمه في التورية والانجيل * وعلى آله مظهر الحق ومبطل الاباطيل * ماظهر النجم في العلم * وما اشتهر النجم في العلم (وبعد) فلما شاع في الامصار * وظهر ظهور الشمس في النهار * الرسالة العضدية التي افادها المولى الامام المحقق والفاضل المدقق خاتم المجتهدين * عضد الحق والدين * اعلى الله درجته في اعلى عليين * وكانت مشتملة على مسائل دقيقة وتحقيقات انيقة مع غاية الايجاز ونهاية الاختصار * ولم يكن لها بد من شرح لا يغادر صغيرة ولا كبيرة لا احصاها * فبالغ في تبيين المرام وتحقيق المقاصد واقصاها * اردت الخوض في تتميم هذا المرام * على وجه يكشف عن وجوه خرائده اللثام * مع جمود القريحة وكلال الطبيعة تحفة للحضرة العلية الامير الاعظم * والقهرمان الاكرم ظل الله على الانام * فاتح ابواب الانعام والاكرام * الذي اشتاق اصحاب السلطنة الى هامته * وباهت حلل الامارة على قامته * افسا ثر بالحكمتين العلمية والعملية * الحائز الرياستين الدينية والدنيوية * اشرف السلاطين

فى الاصل والنسب * واحقهم فى الفضل والادب * فياض سجال النوال على الخلائق * وهساب جلائل النعم والدقائق * مانوال الغمام وقت ربيع * كنوال الامير يوم السخاء * فنوال الامير بدرة عين * ونوال الغمام قطرة ماء * المؤيد بتأييد الملك العليم * مغيث الدولة والدين الامير محمد الكريم * لا زال رقاب الامم خاضعة لاوامره * واعناق الخلايق ممتدة نحو مراسمه * وهذا دعاء قد نلقاه ربنا بحسن القبول * قبل ان ارفع الصوت [illegible] * فان وقع فى حيز القبول والرضى * فهو فى غاية المقصد ونهاية [illegible] * والله الميسر للآمال * وعليه التوكل فى جميع الاحوال * قال [illegible] رحمه الله تعالى بعد التسمية (هذه فائدة) المشار اليه بهذه العبارات [illegible] التى اراد كتابتها و بيان اجزائها نزلت منزلة الشخص المشاهد [illegible] فاستعملت كلمة هذه الموضوعة لكل مشار اليه محسوس فيها والفائدة فى اللغة ماحصلته من علم اومال مشتق من الفيد بمعنى استحداث [illegible] والخير وقيل اسم فاعل من فادته اذا اصبت فؤاده وفى العرف هى المصلحة المترتبة على فعل من حيث هى ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث [illegible] على طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لان الحيثيتين متلازمتان ودليل اعتبار كل حيثية فيما اعتبرت فيه اضافتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل والعلة الغائية بالعكس فالاولان اعم من الاخيرين مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا يكون مقصودة لفاعله واما حمل الفائدة على ما اشير اليه بهذه فتحقيقة عقلية لغة وعرفا اذ العبارات فى انفسها فائدة اما باعتبار اللغة فظاهر واما باعتبار العرف فلانها مصلحة يترتب على تصحيح حروفها واخراجها عن محالها هى المخارج و يجوز ان يكون مجازا فى الاسناد باعتبار ان لتلك العبارات مدخلا فى حصول الفائدة (اشتمل) اما خبر بعد خبر او حال او صفة لفائدة والمراد انها تشتمل اشتمال الكل على الاجزاء (على مقدمة وتقسيم وخاتمة) وجه الترتيب ان مايذكره فى هذه الرسالة من العبارات اما ان يكون لافادة المقصود اولافادة مايتعلق به اذ الخارج منهما لايذكر فيها فان كان الاول فهو التقسيم وان كان الثانى فان كان ذلك التعلق تعلق السابق باللاحق

اى التعلق من حيث الاعانة فى الشروع على وجه البصيرة فهو المقدمة وان كان تعلق اللاحق بالسابق اى التعلق من حيث زيادة التوضيح والتكميل فهو الخاتمة والمقدمة فى اللغة مأخوذة اما من قدم اللازم بمعنى تقدم او المتعدى وفى الاصطلاح عبارة عما يتوقف عليه الشروع فى العلم والمناسبة ظاهرة لتقدمها فى الذكر او لتقديمها الطالب فى الشروع فى المقاصد بالذات او بالواسطة والمراد بالمقدمة ههنا المعانى المخصوصة او العبارات المخصوصة ولابد من اختيار التجوز بان يكون من قبيل اطلاق اسم الكلى على بعض جزئياته او اطلاق اسم المدلول على بعض مادل عليه وماوقع فى بعض النسخ على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة فهو سهو من قلم الكاتب لان التنبيه من المقدمة فلامعنى لعده جزأ مستقلا (المقدمة) مبتدأ خبره محذوف اى هذا الذى نشرع فيه او بالعكس واما جعل مجموع هذه العبارات التى بعدها الى قوله التقسيم خبرالها فغيرمناسب فى امثال هذا المقام فتأمل ولما كان معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه والموضوع له كذلك مما يتوقف عليه الحق كما يظهر لك بعيد ذلك بدأ فى المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار فقال (اللفظ قد يوضع لشخص بعينه) اعلم ان اللفظ فى اصل اللغة مصدر بمعنى الرمى فهو بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا وحرفا وماهو حرف واحد او اكثر مهملا او مستعملا صادرا من الفم اولا لكن خص فى عرف اللغة بماهو صادر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا او اكثر مهملا او مستعملا فلايقال لفظه الله بل كلمة الله وفى اصطلاح النحاة ماهو من شانه ان يصدر من الفم من الحرف واحدا او اكثر ويجرى عليه احكامه كالعطف والابدال فيندرج فيه كلمات الله وكذا الضمائر التى يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد ههنا واللام فيه اما للجنس من حيث حصوله فى بعض افراده اعنى العهد الذهنى او لحصة معينة من جنس مطلق اللفظ وهى الموضوع منه اعنى العهد الخارجى وحينئذ يجب ان يحمل قوله قد يوضع على العدول عن الماضى الى المضارع اما لاستحضار الصورة لنوع غرابة او لتأخر الوضع عن اللفظ بالنظر الى الذات اذا تمهد هذا فنقول اقسام اللفظ الموضوع من حيث تشخص المعنى وعمومه وخصوص

اوضع وعمومه على مايقتضيه التقسيم العقلي ابتداء او بوسعة لان المعنى اما مشخص اولا وعلى كلا التقديرين فالوضع اما خاص اولا فالاول مايكون موضوعا لمشخص باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظه بارائه الثاني ماوضع لمشخص باعتبار تعقله لابخصوصه بل بامر عام ويسمى الوضع وضعا عاما لموضوع له خاص كاسماء الاشارات على ماسيجيء القسم مما يجب ان يكون معناه متعددا والثالث ماوضع لامر كلي باعتبار تعقله كذلك اى على عمومه ويسمى هذا الوضع وضعا عاما لموضوع له اذا تصورت معنى الحيوان الناطق ووضعت لفظ الانسان بارائه والرابع وضع لكلي باعتبار تعقله بخصوصيه بعض افراده وهذا القسم مما له بل حكموا باستحالته لان الخصوصيات لايعقل كونها مرآة كليا نها بخلاف العكس واكتفى بذكر القسمين من تلك الاقسام بعة لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث وعدم تعلق الغرض به فيما المقصود الاصلي من تلك الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف والمضمر ثم الاشارة والموصول والاول وان كان كذلك الا انه لما ذكر الثاني في تشخص المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه وقوله بعينه يحتمل ان يكون صفة كاشفة لمشخص ويحتمل ان يكون في مقابلة قوله بامر عام اى قد يوضع اللفظ لمشخص باعتبار تعقله بعينه وشخصه (وقد يوضع باعتبار امر عام) اى باعتبار تعقله بامر عام (وذلك) اى الوضع لمشخص باعتبار امر عام يتحقق (بان يعقل امر عام مشترك بين المشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه) اى بعين اللفظ بازاء كل واحد من افراده المشخصة سواء كان ذلك الامر العام من ذاتياتها كما في معاني الحروف او من عوارضها كما في المضمرات واسماء الاشارات وذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد التي هي المسميات الموضوع لكل منها اللفظ وليس ذلك الامر العام موضوعا له كما توهمه بعض الافاضل في الضمائر والموصولات وغيرهما او مما عبروا من ذلك التعيين الذي هو الوضع حقيقة بالقول اذ به يظهر ذلك التعيين غالبا واكتفى بالجزئية بقوله

(بحيث لا يفهم ولا يفاد منه الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك) لئلا يتوهم ان ما وضع له اللفظ ههنا مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل فيه ويفاد ويفهم هو منه فان ذلك باطل بل المقصود ان الموضوع له والمستعمل فيه هذا المشخص من افراده على حدة وهذا كذلك دون القدر المشترك فانه غير مفاد وغير موضوع له فقوله دون القدر المشترك حال من قوله واحد بخصوصه اى متجاوز عن القدر المشترك فانه غير [illegible] وغير مفهوم منه بطريق الاستعمال فيه بحسب الوضع فلا يقال [illegible] ويراد به الامر العام الذى هو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر وانما [illegible] كذلك (فتعقل) الواضع (ذلك المشترك آلة للوضع) ووسيلة [illegible] (لانه) اى المشترك (الموضوع له) قوله انه بتقدير اللام معطوف [illegible] ان قرئ فتعقل مصدرا وان قرئ على صيغة المضارع المجهول من [illegible] المجرد فآلة منصوب على الحالية لا انه عطف عليه (فالوضع [illegible] والموضوع له مشخص) كما قررناه (وذلك) اى اللفظ الموضوع [illegible] باعتبار امر عام (مثل اسم الاشارة) نحو هذا نزل ذلك الامر الكلى [illegible] المشار اليه المعين لكمال التميز الحاصل بالبيان السابق فاستعمل فيه [illegible] الموضوع للاشخاص (فان هذا مثلا موضوع ومسماه) اى معناه (المشار اليه المشخص) اى كل واحد من افراد مفهوم المشار اليه مطلقا والمشخص صفة لكل واحد من حيث انه المراد بالمشار اليه ههنا ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه كما لا يخفى على ذى مسكة قوله موضوع فى بعض النسخ بتاء التأنيث على انه خبر هذا بتأويل اللفظة او الكلمة وفى بعض آخر باضافة الضمير على انه من قبيل الاسماء ومسماه حينئذ بيان له وقوله (بحيث لا يقبل الشركة) تأكيد لما يستفاد من المشخص يعنى ان مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه المشخص الذى لا يقبل الشركة لا مفهومه الذى يقبل الشركة والحاصل ان معنى لفظ هذا كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص لوحظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المذكر المفرد الصادق على هذا المشار اليه المشخص وعلى ذلك الآخر كما اذا حكمت على كل رومى بانه ابيض بهذا العنوان فقد لاحظت جميع المشخصات الروميين

من زيد وعمرو وغيرهما بامر عام وهو الرومي وحكمت عليه بانه ابيض أيضا
(تنبيه) لفظ التنبيه يستعمل في مقامين احدهما ان يكون الحكم المذكور بعده بديهيا والثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق وههنا الحكم بديهي اولى اذ تصور طرفيه مع الاسناد يكفي في الجزم بالنسبة وليس ما ذكره استدلالا بل تنبيه بذكر في صورة الاستدلال والبديهيات قد ينبه عليها ازالة لما قد يكون في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء (ماهو من هذا القبيل) اي ما صدق عليه اللفظ الموضوع لمتشخصات باعتبار اشتراكها في امر عام (لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة) لان وجه افادته لواحد من تلك المتشخصات بعينه ليس الا وضعه له وهو لا يختص به لاستواء نسبة الوضع (الى المتشخصات) المسماة اي لاشتراك الكل في ذلك فلا بد في افادة التعيين من امر ينضم اليه به يحصل ذلك التعيين وهو المعنى بالقرينة فما هو من هذا القبيل والالفاظ المشتركة سيان في عدم افادته المعنى الموضوع له بدون القرينة وتعدد المعنى الموضوع له فما الفرق بينهما قلنا الفرق في لزوم التعين في المعنى وعدمه ووحدة الوضع وتعدده (فان قلت اللفظ بسبب استعماله في معناه الحقيقي لا يحتاج الى قرينة دون المعنى المجازي على ما هو المقرر فكيف حكمت بالاحتياج قلنا المراد بما ذكروه ماهو اللفظ الموضوع لمعنى يكفي في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا لذلك المعنى الحقيقي ولا يحتاج الى القرينة لمجرد الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينة لمجرد ذلك لتصرف عن ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ للاستعمال فيه واحتياج القرينة فيما نحن فيه وفي المشترك لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية وفهم المراد لا للاستعمال فيه ولما فرغ من المقدمة شرع في المقصود فقال (التقسيم) مبتدأ او خبر على ما مر والمحذوف هو المذكور ومعنى التقسيم هو ضم قيدين او اكثر الى عام ليصير ذلك العام بانضمام كل قيد قسما مباينا للقسم الآخر او غير مباين له باعتبارنا في القيود او تخالفها فقط والمتبادر بحسب العرف هو اعتبار التباين وما نحن فيه من هذا القبيل وحاصله مجملا تقسيم اللفظ باعتبار مدلوله اولا الى قسمين ما هو مدلوله كلي وما هو مدلوله متشخص وتقسيم القسم الاول منه الى اسم جنس ومصدر والى مشتق وفعل

وتقسيم الثاني الى العلم والحرف والضمير واسم الاشارة والموصول على وجه ينضبط به تلك الاقسام فان تحقيقها من مزالق الاقدام (اللفظ) اى الموضوع (مدلوله) اى المعنى الموضوع له فان الحاصل فى العقل من حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه العبارة ومن حيث انفهامه مطلقا يسمى مفهوما ومن حيث انفهامه بانفهام غيره مدلولا ومن حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا له ومن حيث القصد اليه من اللفظ افادة منه معنى (اما كلى او مشخص) لان معناه اما ان يمتنع من فرض صدقه وحمله على متعدد فهو المشخص ويسمى جزئيا حقيقيا اولايمتنع كذلك وهو الكلى فان قيل هذا التقسيم فاسد لان الالف واللام فى اللفظ ههنا للاستغراق فمعناه حينئذ كل لفظ موضوع لمعنى امامدلوله كلى او مشخص ولاشك ان مورد القسمة هو اللفظ الموضوع اى مفهوم مورد القسمة اللفظ الموضوع وكل لفظ كذلك فدلوله اما كلى او مشخص فمورد القسمة اما من القسم الاول اومن الثانى فان كان الاول لايشمل الثانى وان كان الثانى لايشمل الاول قلنا معنى قولنا كل لفظ لفظ وكذا ان كل فرد من افراده متصف باحدهذين الوصفين على سبيل الانفصال فمورد القسمة غيرمندرج فى هذه القسمة لانه نفس مفهوم هذا اللفظ وما قيل فى امثال هذا المقام من ان الانقسام الى الاقسام لازم للمقسم والمقسم لازم للاقسام ولازم اللازم لازم لذلك الشئ فيلزم لزوم الانقسام الى الاقسام لكل منها ويلزم انقسام الشئ الى نفسه ومقابله وانه باطل فيكون هذا التقسيم باطلا كما قاله فالجواب عنه ان الانقسام المذكور لازم للمقسم بحسب وجوده الذهنى والمقسم لازم لاقسامه لامن تلك الحيثية بل من حيث حصوله ن ولازم الشئ باعتبار لا يلزم ان يكون لازما للموصوف باعتبار آخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا (والاول) اى اللفظ الذى مدلوله كلى (امادات) اى امامدلوله ذات او يقال المحوز باطلاق اسم الذات والحدث على مايدل عليهما من اللفظ وحينئذ يستقيم قوله (وهو اسم الجنس) كرجل (اوحدث وهو المصدر) انما اخرج المصدر عن اسم الجنس ليتأتى التقسيم الى الفعل والمشتق عليه وكانه قال اللفظ الذى مدلوله كلى ومدلوله اما حدث وحده اوغير حدث وحده اومركب منهما والمراد بالذات ههنا مالايكون

حدثا ولامركبا منه ومن غيره منسوبا باحدهما الى الآخر وبالحدث امر قائم بغيره يعبر عنه بالفارسية بما آخره دال ونون كالضرب اوتاء ونون كالقتل فيخرج معنى السواد والبياض لعدم التعبير ومعنى الجيد والمنوال لعدم القيام بالغير ومعنى اختصاص الناعت بالمنعوت اوالتبعية فى التعبير اى الاتحاد فى الاشارة الحسية كما فى الماديات اوالعقلية كما فى المجردات ولما كان اعتبار التركيب بينهما من غير اعتبار النسبة لايفيد اختصاص ذلك المركب بما اعتبر مع الطرفين نسبة فعبر عنه بقوله (اونسبة بينهما) لانها السبب فى وضع اللفظ بازاء ذلك المركب (وذلك) اى النسبة والتذكير باعتبار المذكور او المركب المشتمل عليها (اما ان يعتبر) نسبته (من طرف الذات وهو المشتق او) يعتبر (من طرف الحدث وهو الفعل) فان قيل المراد من الذات غير الحدث فيجد • كما مر وهو يتناول القسم الثالث قلنا فيه وحده متعلق بغير الحدث لا بالحدث الداخل عليه لفظ الغير فلا اشكال حينئذ والانقسام الى الاربعة استقرائى وان كان مرددا بين النفى والاثبات بحسب المآل وراجعا الى تقسيمات ثلثة فلا يضر ارسال القسم الاخير واحتمال انقسام بعض الاقسام الى اقسام مندرجة تحته لايمنع الانحصار كالفعل والمشتق فان كلا منهما ينقسم فالمشتق ينقسم بان يقال فالمشتق اما ان يعتبر فيه قيام ذلك الحدث به من حيث الحدوث وهو اسم الفاعل اوالثبوت وهو الصفة المشبهة اووقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول اوكونه آلة لحصوله وهو اسم الآلة اومكانا وقع فيه وهو ظرف المكان اوزمانا وهو ظرف الزمان او يعتبر قيام الحدث به على وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل ينقسم باعتبار الزمان الى الماضى والمستقبل والحال وباعتبار الطلب الى الامر وغيره (والثانى) اى اللفظ الموضوع لمعنى مشخص (فالوضع) اى وضع اللفظ لذلك المشخص (اما مشخص) ايضا بان يكون الموضوع له مشخصا واحدا لوحظ بخصوصه اى بما يعينه (اوكلى) اى عام بان يكون الموضوع له كلا من المشخصات لوحظت اجمالا بامر كلى يعمها صدقا (والاول) اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا خاصا (العلم) اى الشخصى واما العلم الجنسى فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلى (والثانى) اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا

فاما اقسام اربعة الحرف والمضمر واسم الاشارة والموصول ووجه الحصر في هذه الاقسام (ان مدلوله اما ان يكون معنى في غيره) اى حاصلا في متعلقه (يتعين بانضمام ذلك الغير اليه) يعني انه لا يحصل في الذهن ولا في الخارج بنفسه بل يتحقق بانضمام متعلقه اليه ويتعقل بتعقله (وهو الحرف) كمن والى (اولا يكون كذلك) بان يكون معنى حاصلا في نفسه متحصلا [illegible] انضمام امر اليه واذا عرفت ان الالفاظ الموضوع لمشخصات وضعا [illegible] يحتاج حين استعمالها الى قرينة لافادة التعيين (فالقرينة ان كانت في الخطاب) يعني المخاطبة فيتناول ضميري المتكلم والغائب (فالضمير) كانا وانت وهو فان مايفيد ارادة التعيين منها من القرينة انما هو الخطاب الذي هو توجيه الكلام الى حاضر (وان كانت) تلك القرينة (في غيره) اى غير الخطاب (فاما حسية) بان يشار الى المراد بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة (وهو اسم الاشارة) كهذا وذلك فان المعين بما يراد منهما من المعنى المعين انما هو هذه (اوعقلية) بان يشار الى المراد باللفظ الذي هو المعين [illegible] المخاطب باعتبار تعينه بنسبة مضمون جملة اليه معهود بين المتكلم والمخاطب انتسابه اليه (وهو الموصول) كالذي والتي فان المعين للمراد من كل منهما انتساب مضمون صلته اليه المعلوم قبل اقترانهما به المعهود لهما كقولك لمن سمع انه جاء واحد من بغداد الذي جاء من بغداد رجل فاضل مشيرا بنسبة مضمون هذه الجملة الى هذا المعين عند المخاطب باعتبار تعينه عنده ولا يخفى ان هذه الاشارة لا توجب التعيين الا بانضمام امر خارجي مع تلك النسبة كانحصار مضمون الصلة مثلا في المشار اليه بهذه النسبة كما سيجيء تحقيقه * ولقائل ان يقول كون الحرف وضميري المتكلم والمخاطب موضوعة لمشخص ظاهر واما ضمير الغائب فقد يعود الى مفهوم كلي ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس وكذا الذي مثلا قد يراد به كلي وقد اجيب عن الاشارة الى الجنس بانها مبنية على جعله بمنزلة المشخص المشاهد وكذا في الموصول واما ضمير الغائب فالظاهر ان لفظة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت مفهوم الغائب المفرد المذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية كما يجيء تحقيقه * واعترض بان هذه القسمة اى قسمة اللفظ الموضوع

المشخص وضعا عاما الى تلك الاقسام الاربعة غيرها ضرورة لجواز ان يكون ههنا لفظ وضع بامر عام لكل من الافراد المشخصة ولم يكن قرينة احدى الثلث المذكورة كاسماء حروف المبانى كالالف والباء وكذا لفظ التعيين واسامى الكتب كالكافية والشافية ولما كان الاقسام تشترك فى شئ وتمتاز فى شئ آخر اراد ان يشير الى مابه الاشتراك ومابه الامتياز ووضع الخاتمة لاجل هذا فقال (الخاتمة تشتمل) الظاهر ان يقول وتشتمل بالعطف لتكون مبتداء محذوف الخبر اى هذه التى نذكرها او بالعكس ويحتمل ان تكون تشتمل حالا من المبتدأ اومن ضميره فى الخبر فلا يحتاج الى الواو مع بقاء النظام قوله (على تنبيهات) يحتمل ان يراد بها الالفاظ فيصير الخاتمة تشتمل على كل منها و يحتمل ان يراد بها المعانى فتكون الالفاظ مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف فلا يلزم اشتمال الشئ على نفسه ولما كان مافيها من الاحكام علم مما تقدم اطلق التنبيهات عليه (الاول) اى التنبيه الاول (الثلثة) اى الضمير واسم الاشارة والموصول (تشترك فى ان مدلولاتها ليست معان فى غيرها) يعنى معانى هذه الثلثة مشتركة بان كلا منها بتمامها معنى فى نفسه ملحوظ قصدا مستقل بالمفهومية وصالح للحكم عليه و به (وان كانت) تلك المدلولات (تحصل بالغير) اى ليس كل من تلك المدلولات متحصلا فى العقل بحسب فهمه مما وضع بازائه الا بانضمام قرينة اليها من الخطاب اوالاشارة حسا اوعقلا (فهى اسماء لاحروف) اى اذا كانت معانيها بتمامها مستقلة بالمفهومية فهى اسماء لان الاسم مايكون تمام معناه كذلك التنبيه (الثانى الاشارة العقلية لا تفيد التشخص) هذا اشارة الى الفرق بين الموصول و بين الضمير واسم الاشارة بان الموصول مع القرينة التى هى الصلة لا تفيد التشخص وعلل ذلك بقوله (فان تقييد الكلى بالكلى لايفيد الجزئية) اما كون القيد كليا فظاهر نظرا الى ان مجرد الصله لايدل الا على انتساب مضمون جملة الى ذات ما من غير تعيين واما اعتبار كلية المقيد مع ان معنى الموصول مشخص على ما قرر فمن حيث ان المفهوم للعالم بالوضع من الموصول وحده حين الاطلاق ليس الا الامر الذى هو آلة لملاحظة المشخصات ولاشك انه كلى مقيد بمضمون الصلة الذى هو كلى ايضا فلايفهم السامع مشخصا (بخلاف

قرينة الخطاب والحس) فان كلا منهما يفيد التشخص فيفهم السامع منهما ما يمتنع فيه الشركة (فلذلك كانا) اى الضمير واسم الاشارة (جزئيين وهذا) اى الموصول (كليا) وفيه بحث اذ الموصول موضوع للمشخص على ما حققه وعدم فهم السامع المعين لا يوجب الكلية اللهم الا ان يقال المراد ان الموصول عد كليا نظرا الى فهم السامع من مجرد قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر عن الانحصار الخارجي لا ان الموصول كلي حقيقة والا فلا يستقيم كلامه اذ القرينة المفيدة للتشخص المحتاج اليها فى الاستعمال ان اعتبرت فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق ايضا لعدم افادة الجزئية فى الكل لكن لما كان المعتبر ظاهرا من القرينة هو مضمون الصلة حكموا بان قرينة الموصول هي الصلة و الاشارة العقلية المفهومة منها والمصنف نبه هذه التفرقة على ذلك التنبيه (الثالث علمت من هذا) اى مما سبق فى مباحث التقسيم (الفرق بين العلم والمضمر) حيث صرح بخصوص المعنى والوضع فى العلم وبعمومه المعنى وعموم الوضع فى المضمر (و) علمت (ايضا فساد تقسيم الجزئى اليهما دون اسم الاشارة) كما فعله بعضهم (ظنا) اى بناء على ظن (ان ذلك) اى اسم الاشارة موضوع لامر عام الا انه (انما يتعين بقرينة الاشارة الحسية) فى استعماله فى معين دون اصل الوضع (ومدلول الضمير) يتعين (بالوضع) الذى هو مناط الجزئية ووجه الفساد ما مر من ان التعيين فيه ايضا وضعي كالعلم والمضمر وقوله دون اسم الاشارة حال من ضمير اليهما اى متجاوزين اياه حيث لم يشمله التقسيم وقوله ظنا مفعول له للتقسيم التنبيه (الرابع تبين لك من هذا) اى من التقسيم المذكور (ان معنى قول النحاة الحرف ما يدل على معنى فى غيره انه لا يستقل بالمفهومية) بان لا يكون ملحوظا قصدا و بالذات بل يكون ملحوظا تبعا وعلى انه وسيلة الى ملاحظة غيره وهذا المعنى لا يتضح غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة فنقول ان المعانى قد تكون ملحوظة قصدا وبالذات وقد تكون ملحوظة تبعا غير مقصودة بذواتها بل على انها آلة لملاحظة غيرها ومرآة لمشاهدة ماسواها وهى بالاعتبار الاول مستقلة بالمفهومية والتعقل وصالحة لان يحكم عليها وبها وبالاعتبار

الثانى غير مستقلة بالمفهومية وغير صالحة للحكم عليها وبها واستوضح
ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد فانت فى الحالتين
مدرك نسبة القيام اليه لكنها فى الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة
بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة لمشاهدتهما ولذلك
لايمكنك ان تحكم عليها او بها واما فى الحالة الثانية فهى ملحوظة بالذات
مدركة بالقصد يمكنك اجراء الاحكام عليها بانها من باب النسب
الاضافات فهى على الاول غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثانى مستقلة
بها وهذا كما ان المبصر قد يكون مبصرا بالذات مقصودا بالابصار
وقد يكون مبصرا تبعا على انه آلة لابصار غيره كالمرآة فانك اذا نظرت
اليها وشاهدت ما ارتسم فيها من الصورة فان قصدت الى مشاهدة
الصورة فالمرآة فى تلك الحالة مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا
بل تبعا ولايمكن لك ان تحكم عليها اوبها كما يمكن للصورة وان قصدت
الى مشاهدة المرآة نفسها تكون صالحة لان يحكم عليها اوبها وتكون
الصورة حيئذ مبصرة تبعا غير محكوم عليها او بها فنسبة البصيرة الى
مدركاتها كنسبة البصر الى محسوساته واذا تمهد هذا فنقول معنى الابتداء
معنى له تعلق بغيره كالسير مثلا فذلك المعنى اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات
كان معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه كما تقول الابتداء معنى
اضافى او به كما تقول مابحث عنه معنى الابتداء ويلزم منه ادراك متعلقه
تبعا وبالعرض اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد
ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء
سيرى من البصرة ولايخرجه ذلك عن الاستقلال واذا لاحظه العقل من
حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة حالهما ومرآة
لمشاهدتهما على هيئة الانضمام والارتباط كان معنى غير مستقل
بالمفهومية وغير صالح لان يحكم عليه او به وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظ من وهذا معنى ماذكره ابن الحاجب فى الايضاح حيث قال الضمير
فى مادل على معنى فى نفسه يرجع الى معنى اى مادل على معنى باعتباره فى نفسه
وبالنظر اليه فى نفسه لاباعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف مادل

على معنى فى غيره اى حاصل فى غيره اى باعتبار متعلقه لا باعتباره فى نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه فى الذهن لايمكن ادراكه الا بادراك متعلقه وهو آلة لملاحظته لالان الواضع اشترط فى دلالته على معناه الافرادى ذكر متعلقه ولولم يشترط ذلك لامكن فهم معناه والحكم عليه وبه فى نفسه فانه لايرجع الى طائل تحته وايضا فحيث لادليل على هذا الاشتراط فى الحرف سوى التزام ذكر المتعلق فى الاستعمال وهو مشترك بينها وبين الاسماء اللازمة الاضافة فالفرق الذى ذكروه بان ذكر المتعلق فى الحروف لاجل الدلالة وفى تلك الاسماء لاجل تحصيل الغاية التى هى التوصل تحكم بحت * واما بيان عموم الوضع فى كلمة من فهو ان الواضع تعقل معنى الابتداء مطلقا وهو امر مشترك بين الابتداآت المشخصة التى هى كل منها ملحوظة تبعا ووضع لفظ من له اى لكل منهما وقس على هذا سائر الحروف (بخلاف الاسم والفعل) فان معنى الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية والفعل وان كان تمام معناه غير مستقل بالمفهومية وغير صالح للحكم عليه وبه الا ان جزء معناه اعنى الحدث مستقل بالمفهومية والحاصل ان قام مثلا يدل على حدث وهو القيام ونسبة مخصوص بينه وبين فاعله اعنى النسبة الحكمية الخبرية فانها ملحوظة من حيث انها حالة بين الحدث وبين فاعله وآلة لتعرف حالهما الا ان احدهما متعين بدلالة اللفظ عليه والآخر وان كان متعينا فى نفسه بوجه وملحوظا بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لايدل عليه فلايتحصل هذا الجزء اى النسبة الحكمية الا بملاحظة الفاعل فلابد من ذكره كما هو حال متعلق الحرف فالفعل باعتبار مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية فلايصح لان يحكم عليه بشئ نعم جزؤه اعنى الحدث وحده مأخوذ فى مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وممتازا عن الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم (فان قلت لم جعل النسبة التامة مضمومة الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم تضم الى المنسوب اليه كذلك مع انها حالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما (قلت لعل السبب فى ذلك ان النسبة قائمة

بالنسوب متعلقة بالمنسوب اليه كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن (فان قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل فى مثل قام زيد يستفاد منه نسبة غير مستقلة وطرفان وكذلك الصفة نحو قائم فلم جاز ان يكون الصفة محكوما عليها اوبها دون الفعل (اجيب بان النسبة فى الفعل نسبة تامة منفردة بنفسها غير مربوطة بغيرها اصلا و المقصود من التركيب افادة تلك النسبة بخلاف فى الصفة فان النسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير تامة لا تقتضى انفراد المعنى المعتبر عن غيره و عدم ارتباطها به ولا تكون هى ايضا مقصودة اصلية بالافادة من العبارة فلذا جاز ان يلاحظ جانب الذات تارة فتجعل محكوما عليها وتارة جانب الصفة و تجعل محكوما بها واما النسبة المعتبرة فيها فلا تصلح عليها ولا بها (فان قلت ماذكرته من ان مجموع الفعل وفاعله لا يصلح لان يكون محكوما بها ينافى ماذكره النحاة من ان المسند فى قولنا زيد قام ابوه هو الجملة الفعلية (اجيب بان المقصود ههنا حكمان احدهما الحكم بان ابازيد قائم والثانى الحكم بان زيدا قائم الاب ولاشك ان هذين الحكمين ليسا بمفهومين صريحا من هذا الكلام بل المقصود الاصلى احدهما والآخر يفهم التزاما فان كان المقصود هو الاول فزيد فى هذا الكلام باعتبار مفهومه الصريح غير محكوم عليه ولا به بل هو لتعيين المحكوم عليه وان كان المقصود هو الثانى فالمسند هو القيام المقيد بالاب الاترى انك لوقلت قام ابوزيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ايضا كذلك لم يرتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه ومن ثمه تسمع من النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام لتجريده عن ايقاع النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر زيد قبله وايراد الضمير الدال على الارتباط الذى يستحيل وجوده مع الايقاع التنبيه (الخامس

قد عرفت) مما سبق (من الفرق بين الفعل و المشتق ان ضاربا لايرد على حد الفعل) النحويون حدوا الفعل بانه مادل على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة واورد عليه ان ضاربا يصدق عليه هذا الحد وليس بفعل فالحد ليس بمانع فبما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق علم انه لا يرد (فانه) اى الفعل (مادل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها) على ان الحدث اول ما اعتبر فى مفهومه فضارب ليس كذلك لانه يدل على ذات

نسبة الحدث اليهما فالملحوظ اولا فى الفعل الحدث وفى المشتق الذات ويحتمل ان يعود الضمير فى قوله فانه الى ضارب ويكون كلمة ما نافية التنبيه (السادس ويعلم) اى مما سبق من التقسيم (الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس) اعلم ان فى اسم الجنس مذهبين احدهما وهو الاكثر استعمالا انه موضوع للماهية مع وحدة لابعينها ويسمى فردا منتشرا ذهب اليه ابن الحاجب والزمخشرى والاخر انه موضوع للماهية من حيث هى هى كما ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى فى التقسيم ولايخفى ان علم الجنس غير مذكور فى التقسيم فلابد من تأويل لهذا الكلام وهو ان الفرق الذى ذكره مبنى على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هى هى كما ان علم الجنس كذلك الا ان بينهما فرقا (فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره للجنس المعين) فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده معهودة كما ان الاعلام الشخصية تدل بجواهرها بحسب الوضع على ان تلك الاشخاص معهودة متعينة لديه واسم الجنس كالاسد لايدل على ذلك التعين بجوهره اصلا بل (وضع لغير معين) من تلك الحقيقة (ثم جاء التعين وهو معنى فيه) من خارج بآلة (من) نحو (اللام) التعريف فالتعين جزء مفهوم علم الجنس وخارج من مفهوم اسم الجنس فلما دل التقسيم على ان اسم الجنس موضوع للمعنى الكلى الذى هو نفس الحقيقة من غير اعتبار التعين وان معنى علم الجنس معلوم موضوع للحقيقة باعتبار التعين فيه اسند معرفة الفرق الى هذا التقسيم الدال على مبنى الفرق تأمل التنبيه (السابع الموصول عكس الحرف) هذا اشارة الى فرق آخر بين الموصول والحرف يفهم التزاما من الفرق المذكور صريحا وهو استقلال المعنى وعدمه (فان الحرف يدل على معنى فى غيره وتحصله وتعقله بما) اى بذلك الغير الذى (هو) اى معنى الحرف (معنى فيه والموصول) عكس ذلك اذ معناه امر (مبهم) عند السامع (يتعين) عنده (بمعنى فيه) اى بمفهوم الصلة الذى هو معنى فيه اى فى الموصول وانما قيدنا الابهام بكونه عند السامع لانتفاء الابهام فى المعنى المراد بالموصول بحسب الوضع عند المتكلم التنبيه (الثامن الفعل والحرف يشتركان فى انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير)

هذا اشارة الى علة امتناع الحكم على الفعل والحرف مستعملين في معناهما وهي ان صحة الحكم على الشيء موقوفة على ثبوته في نفسه اي استقلاله بالمفهومية ليمكن اثبات غيره له و كل واحد من مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية بل امر ثابت للغير فمعنى من مثلا كما ذكره والابتداء الخاص الذي يكون آلة لملاحظة الغير كالسير و البصرة و معنى ضرب هو ذلك الحدث المنسوب الى فاعل ما بحيث تكون النسبة مرآة لملاحظة طرفيها وآلة لتعرفهما (ومن هذه الجهة) اي من كون كل من مفهومي الفعل والحرف امرا غير ثابت في نفسه بل لغيره (لا يثبت له الغير) اي لا يثبت الغير لكل منهما بل لا يثبتان بشيء اصلا اذا كانا مستعملين في معناهما وانما قيدنا بالاستعمال لئلا ينتقض بقولهم ضرب فعل ماض و من حرف جر فان الالفاظ كلها من حيث انفسها اي مقطوعا فيها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة هي اسماء مساوية الاقدام في صحة الحكم عليها و بها ومنهم من قال ضرب ومن مثلا في تلك الصورة اسمان باعتبار دعوى وضع الالفاظ موضوعة لمعان لا نفسها ايضا في ضمن ذلك الوضع وحيث لا دليل لهم على تلك الدعوى الا ذكر اللفظ و ارادة نفسه لزم عليهم دعوى وضع المهملات في مثل قولهم جسق مهمل او ثلثة احرف و لا يقدم عليها عاقل فضلا عن فاضل و لقائل ان يقول فحينئذ لا يكون آمنوا في قوله تعالى (و اذا قيل لهم آمنوا) اسما لانتفاء وضعه و لا فعلا لان المراد به لفظه فلا يصدق قول النحاة : و لا يتأتى الكلام الا في اسمين او فعل و اسم و الجواب ان المراد من قولهم ولايتأتى آه انه لايتأتى الا في اسمين حقيقة او ما يقوم مقامهما وآمنوا من حيث ارادة نفس اللفظ به كالاسم مستقل بالمفهومية ولابد من اعتبار هذا التأويل على هذا التقدير لئلا يشكل ذلك الحصر و تعريف الكلام و المبتدأ اللهم الا ان يقال ذلك الحصر و تلك التعريفات مبنية على اعتبار ماهو الشايع في الاستعمالات لا على اعتبار النوادر واذا كان معنى الفعل والحرف كذلك (فامتنع الخبر عنهما) التنبيه (التاسع الفعل مدلوله كلي) ولما ذكر في التنبيه الثامن جهة



الرسالة الوضعية للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الايجي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة (المقدمة) اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم منه الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك الامر المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوع ومسماه المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة (تنبيه) ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات (التقسيم) اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع اما مشخص او كلي والاول العلم والثاني ان مدلوله اما ان يكون معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف او لا يكون كذلك فالقرينة ان كانت في الخطاب فالضمير وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول (الخاتمة) تشتمل على تنبيهات (الاول) الثلثة تشترك في ان مدلولاتها ليست معان في غيرها وان كانت تحصل بالغير فهي اسماء لا حروف (الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة

الخطاب والحس فلذلك كانا جزئيين وهذا كليا (الثالث علمت من هذا الفرق
بين العلم والضمير وايضا فساد تقسيم الجزئي اليهما دون اسم الاشارة قلنا ان ذلك
الالتعيين بقرينة الاشارة الحسية ومدلول الضمير بالوضع (الرابع تبين لك من هذا
معنى قول النحاة ان الحرف يدل على معنى في غيره انه لايستقل بالمفهومية
الاسم والفعل (الخامس قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق
يا لا يرد على حد الفعل فانه مادل على حدث ونسبة الى موضوع
ومنه يعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس
ره لجنس المعين واسد وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو
السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى
وصله وتعقله بما هو معنى فيه والموصول مبهم يتعين بمعنى فيه
من الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا
يعني هذه الجهة لايثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما (التاسع الفعل مدلوله
الذي تحقق في ذوات متعددة فجاز نسبته الى خاص منه فيخبر به دون الحرف
يحصل مدلوله انما هو بما يحصل له فلا يعقل لغيره (العاشر في الضمير الغائب
كليته نظر تأمل (الحادي عشر ذو وفوق مفهومهما كلي لانهما بمعنى
صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا في جزئيين لعروض الاضافة فلا يكونان
جزئيين (الثاني عشر لا يريبك تعاور الالفاظ بعضها
مكان بعض اذ المعتبر الوضع

قد كمل بحمده تعالى طبع هذه الحاشية التي رتبت درر معانيها بقلم النحرير
المعروف بسيد حافظ * شكر المولى سعيه واجزل اجره * على شرح رسالة
الوضعية المنسوبة الى الفاضل المشتهر بين الطلاب بعليقوشي * مع المتن
الموجز المشهور للفاضل الالمعي والاستاذ اللوذعي عبد الرحمن المعروف بقاضي
عضد الدين الايجي جزاهم الله عنا خيرا * في مطبعة الحاج محرم افندي البوسنوي
* يسر المولى ما رام به الدنيوي والاخروي * وتصادف ختام طبعها
في اواخر ذي الحجة الشريفة لسنة احدى وتسعين
ومأتين والف

